جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

الاستثمار المحلي كآلية لتمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع أسعار النفط 2014-2017 - دراسة حالة بلدية تيرسين-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر LMD في العلوم السياسية
تخصص: تسيير وإدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالبة:
♦ يحياوي فاطمة

إشراف الأستاذ:
♦ العطري علي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ:..... العطري علي..... مشرفا و مقررا
الدكتور:..... شيخاوي أحمد..... رئيسا
الأستاذ:.....مخلوف أحمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية (2018/2017)

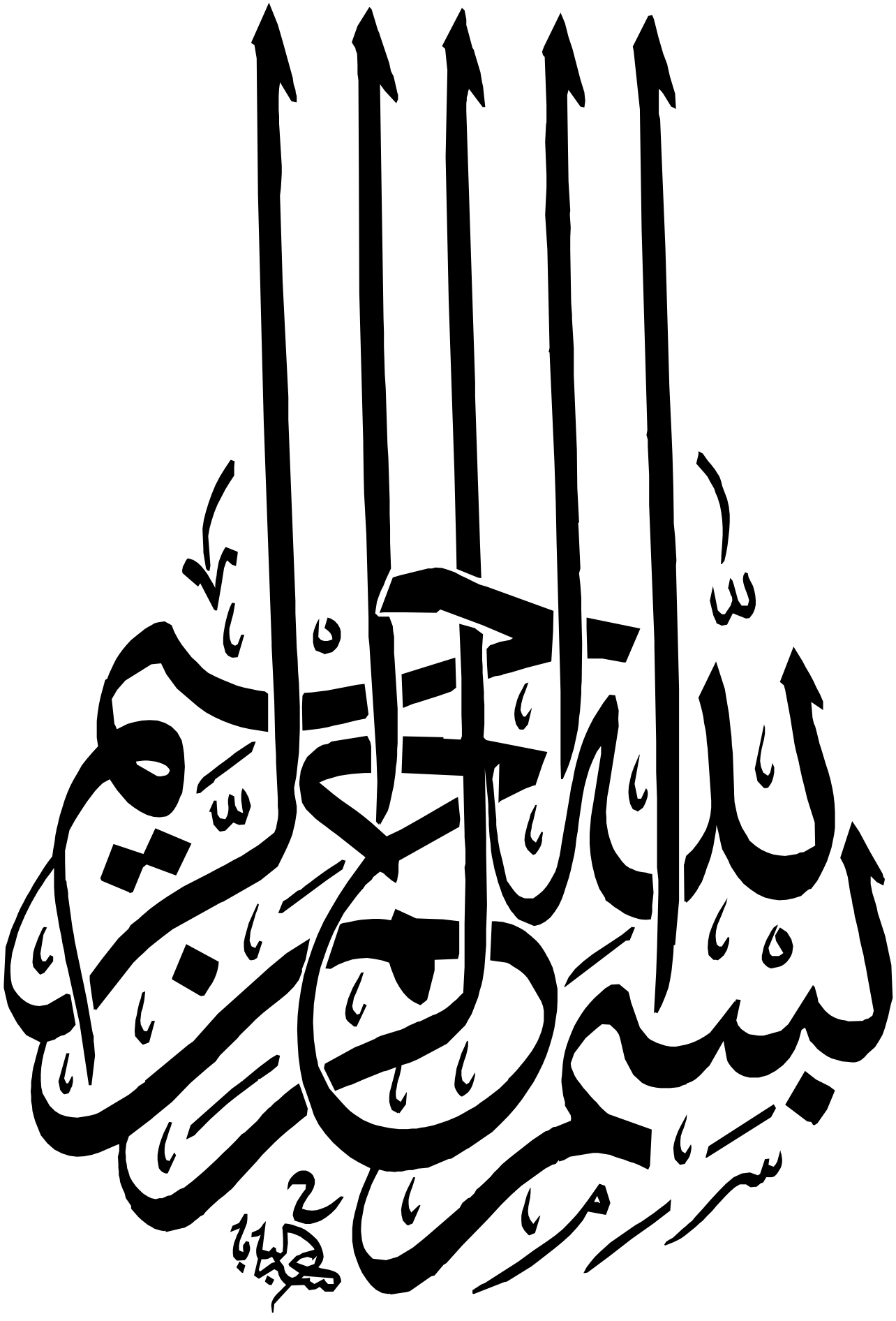
بسم الله الرحمن الرحيم

"... إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان

أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر... "

العماد الأصفهاني

الإهداء

إلـى

الوالدين الكريمين عرفانا بالفضل وتقديرا لمعاناتكم من أجلي

أخواتي وعائلتي شكرا وامتنانا لوقوفكم بجانبي دائما

إلـى

كل من يؤمن بأحلامه و يسعى لتحقيقها متحديا كل الصعاب

شكر وعرفان

بسم الله الحفيظ والصلاة والسلام على الرسول الأمين

لله الحمد والمنة أن وفقني لإتمام هذا العمل

أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل "**العطري علي**" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة

وعلى توجيهاته ومتابعته هذا العمل

وشكر خاص للأستاذ الدكتور "**خداوي محمد** "

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة

والشكر موصول لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وأشكر موظفي بلدية تيرسين على حسن استقبالهم ومساعدتهم

وأشكر كل من ساعدني ولو بكلمة لإتمام مذكرتي

مـــقـدمـة

مقدمة:

يعتمد الاقتصاد العالمي في الوقت الحالي على الطاقات غير المتجددة، والتي أصبحت عصب الحياة الاقتصادية بعد الثورة الصناعية بالأخص. وما حجم استهلاك الدول الكبرى لهذه الطاقات إلا دليل على أهميتها الإستراتيجية. والتي وصلت إلى درجة نشوب العديد من الحروب كالحرب على ليبيا والعراق. وإن كانت هذه الحروب في الظاهر تحت غطاء الحرب على الإرهاب وقمع الاستبداد، إلا أنه لا يخفى على أي كان السبب الحقيقي لها.

ورغم هذه الأهمية إلا أن امتلاك الدول للطاقات غير المتجددة لا يعني بالضرورة تطورها، وإنما تكمن أهميتها في استعمالاتها من أجل حركية واستمرار الصناعات المختلفة التي تلبي احتياجات الدولة، وبالتالي بناء اقتصاد قوي ينطلق من الاكتفاء الذاتي إلى تصدير مختلف السلع وحتى الخدمات للتنويع في المداخيل. في المقابل نجد أن بعض الدول ورغم امتلاكها لهذه الطاقات إلا أنها لا تستغل هذه النعمة. والجزائر خير دليل، حيث حصرت أهمية طاقاتها في بناء اقتصاد ريعي، إذ بلغت صادرات الجزائر من البترول أكثر من 98٪ وهذا ما جعلها تحت رحمة السوق العالمية للنفط، وميزها باقتصاد هش مرهون بتذبذب أسعار النفط وهذا ما ينعكس سلبا على تسيير البلاد ككل.

وإذا كانت الجماعات المحلية هي القاعدة الأولى والرئيسية في البناء الهرمي لمؤسسات الدولة، فإن تسيير هذه الجماعات هو صورة مصغرة عن تسيير الدولة والذي سيتأثر لا محالة بالاقتصاد الريعي سواء بالإيجاب في حالة ارتفاع أسعار النفط أو العكس، فهي تعتبر –الجماعات المحلية– القاعدة اللامركزية في التنظيم الإداري، و المسؤولة عن الشأن المحلي. ومن أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، منح لها المشرع الجزائري عدة صلاحيات من خلال قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07. فقد تطرق هاذين الأخيرين لكل ما يتعلق بالجماعات المحلية من تعريف، هيئات، صلاحيات، المالية، الميزانية، ...إلخ.

ولتسيير هيئة مثل الجماعات المحلية لا بد من توفر موارد مالية تسهل القيام بالمهام المنوطة بها ، لذا كان على الدولة توفير الموارد اللازمة. إذ تم بيان مختلف الموارد والآليات التي من شأنها تمويل هذه الهيئات، وقد التزمت الحكومة بذلك، خصوصا مع ارتفاع أسعار النفط. إلا أن هذا الأمر أصبح يشكل عائق منذ منتصف 2014 مع تراجع الأسعار. وبما أن اقتصاد الجزائر اقتصاد ريعي فمن الطبيعي أن يتأثر بهذا التراجع ما ينعكس سلبا على تمويل الجماعات المحلية. ولذا كان على هذه الأخيرة العمل على خلق آليات جديدة أو تفعيل آليات أقل ما يقال عنها أنها منسية.

إن حقيقة التوجه للاقتصاد الحر يقتضي بالضرورة إعادة النظر في دور الجماعات المحلية، وتوسيع صلاحياتها خصوصا في الجانب المالي. إذ لا يمكن تصور سيطرة السلطة المركزية على تسيير الجماعات المحلية في ظل هذا التوجه الجديد، فهذا أمر مناقض تماما لمبادئ اقتصاد السوق والتي تلغي فكرة الدولة المتدخلة.

من هذا المنطلق، ونظرا للوضع الحالي للاقتصاد الجزائري وجب على الجماعات المحلية تمويل نفسها. وأفضل طريقة يمكن أن تسهم بشكل كبير في تمويلها هي الاستثمار. وبما أن الهدف الإستراتيجي لأي سياسة اقتصادية هو زيادة الثروة عن طريق الإنتاج، فإن الاستثمار هو الخيار الوحيد. وذلك لما ينجر عنه من تنمية اقتصادية كنتيجة حتمية أولى، وما يتبعها من آثار أخرى.تنتهي بتحقيق تنمية شاملة، فبالإضافة للإنعاش الاقتصادي يهدف الاستثمار إلى تحقيق الرفاهية من خلال العائد المحصل عليه بمختلف مفاهيمه (عائد مالي، عائد اجتماعي، عائد اقتصادي، ...إلخ).

أهمية الدراسة والأهداف:

تنبع أهمية الدراسة من الوضع الذي وصلت إليه الجزائر إثر تراجع أسعار النفط فمن حديث المسؤولين عن وجود احتياطي الصرف يكفي لخمس سنوات، لم نلبث أن وجدنا أنفسنا نتحدث عن التقشف. وفي قراءة لاقتصاد الجزائر المبني على الريع فلا عجب من التأثير المباشر للأزمة النفطية على تسيير البلد في مختلف القطاعات. ولما كانت الجماعات المحلية صورة الدولة فإن معرفة كيفية تسيير هذه الجماعات بعد الأزمة وحتى قبلها يعطينا صورة واضحة لأثر تراجع أسعار النفط على الجزائر. وتهدف الدراسة إلى إيجاد حلول تُخرج الجماعات المحلية من دائرة الوصاية المركزية إلى خلق مبادرات محلية تسعى للاستقلالية المالية وبالتالي تخفيف العبء عن الخزينة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى إحداث تنمية محلية قادرة على تلبية كافة أو معظم احتياجات الأفراد على المستوى المحلي، مما يؤدي إلى تطور البلد والخروج من قفص الاقتصاد الريعي. ومن هذه الحلول نركز على الاستثمار لما له من أهمية إستراتيجية في عملية التنمية، وما يعزز التوجه نحو هذا الخيار هو الاهتمام المتزايد بموضوع الاستثمار على جميع الأصعدة، سواء على المستوى الدولي أو حتى المحلي من خلال السياسات الاقتصادية أو على مستوى البحث العلمي والأكاديمي.

مبررات اختيار الموضوع:

ما دفعنا لتخصيص الدراسة عن الاستثمار المحلي واعتباره أحد أهم آليات تمويل الجماعات المحلية هو الأهمية التي حظي بها موضوع الاستثمار في الآونة الأخيرة، سواء على مستوى الدراسات الأكاديمية أو على مستوى السياسات الاقتصادية وطنيا ودوليا. وتزداد هذه الأهمية في ظل تراجع أسعار النفط نظرا لارتباط ميزانية الدولة بالصادرات النفطية من جهة، ومن جهة ثانية اعتماد الجماعات المحلية على الإعانات الحكومية بالدرجة الأولى كمصدر تمويل. وبحكم اختصاصنا في إدارة وتسيير الجماعات المحلية ارتأينا دراسة هذا الموضوع في محاولة منا لتوضيح أهمية الاستثمارات المحلية، وتوجيه الجماعات المحلية نحو تشجيع وتطوير استثماراتها لتدعيم تمويلها الذاتي، والاعتماد عليه كمصدر دائم والتحرر من التبعية النفطية.

أدبيـات الدراسة:

يعد كل من موضوعي الجماعات المحلية و الاستثمار من المواضيع المهمة التي أثارتها العديد من الدراسات، وكذا

موضوع الأزمة النفطية. إلا أن ارتباط هذه المواضيع الثلاث ومعالجتها كمتغيرات لموضوع واحد لم يكن له نصيب من هذه الدراسات، الأمر الذي دفعنا لاعتماد دراسات عالجت كل موضوع على حدى. ومن بين أهم هذه الدراسات المعتمدة نجد ما يلي:

1- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية معنونة بـ " تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق " للباحث خنفري خيضر، جامعة الجزائر-3- 2011/2010. عالج الباحث آليات تمويل الجماعات المحلية من خلال تشخيص واقع التمويل المحلي، والتطرق لمختلف الآليات التي يمكنها أن تشكل تمويل لمشاريع الجماعات المحلية والتي من بينها الاستثمار، حيث توصل الباحث إلى أن الاستثمار المحلي يفتح آفاق وتطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية. هذا بالإضافة لتطرقه للتنظيم الإداري في الجزائر.

2- " النفط وإشكالية التنمية الاقتصادية" لصبرينة يونسي، قامت بتحليل العلاقة بين التنمية والنفط في الدول المصدرة له، وبالأخص الدول النامية. جاء هذا التحليل في أربعة فصول، تناول الأول التخلف وأزمة التنمية في دول العالم الثالث. أما الثاني فاهتم بالريع البترولي وكيفية توزيعه. في حين جاء تحليل الفصل الثالث عن تأثيرات الريع البترولي على الدول المصدرة للنفط, وكخلاصة لهذه الدراسة عُنون الفصل الرابع بالبدائل والاقتراحات لتجنب التأثيرات السلبية للنفط.

3- " تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية" لمنصوري الزين، ركزت الدراسة على واقع الاستثمار في الجزائر من خلال دراسة لأهم سمات مناخ الاستثمار، بالإضافة للسياسات والحوافز المشجعة له وآفاق تطويرها. كما تطرقت الدراسة لانعكاسات تشجيع وترقية الاستثمار على النمو والتنمية الاقتصادية.

إشكالية الدراسة:

دخلت الجزائر في بحبوحة مالية من جراء ارتفاع أسعار النفط والتي تجاوزت 100 دولار. ورغم هذه الوفرة المالية إلا أنها لم تستغل هذه الفرصة لإنشاء اقتصاد قوي بعيد عن الريع. و الآن، وبعد تراجع الأسعار إلى أقل من النصف أصبحنا نتحدث عن التقشف بداية من السلطة المركزية وصولا للجماعات المحليةّ، لذا كان على هذه الأخيرة استثمار مختلف إمكانياتها من أجل تعويض النقص الحاصل في تمويلها بسبب الأزمة. لتوفر موارد مالية بديلة عن المساعدات الحكومية لخزينتها، وتتمكن من تحقيق تنميتها المحلية. وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الاستثمارات المحلية في تمويل الجماعات المحلية في ظل الأزمة المالية ؟

من خلال هذه الإشكالية تبرز لنا العديد من التساؤلات أهمها:

- هل الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية يمكن أن تساعدها على تمويل ذاتها؟
- ما هي أسباب الأزمة المالية بالجزائر؟
- ما تداعيات الأزمة المالية على الجماعات المحلية؟
- ما مفهوم الاستثمار؟
- ما هي انعكاسات الاستثمار على المستوى المحلي؟

الفرضيات:

في محاولة للإجابة عن إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

- تتمتع الجماعات المحلية بالعديد من الصلاحيات التي تمكنها من تعبئة مواردها، إذا ما استغلتها بالشكل الأمثل.
- بالإضافة إلى الأسباب الخارجية التي أدت إلى الأزمة النفطية، يمكن أن يكون السبب الرئيسي وراء الأزمة المالية بالجزائر هو اعتمادها على الصادرات النفطية.
- بما أن الجماعات المحلية تعتمد على الإعانات الحكومية بدرجة كبيرة فقد تعاني عجزا ماليا بسبب الأزمة.
- الاستثمار هو استغلال الإمكانيات المتاحة بأفضل الطرق من أجل الحصول على عوائد مالية.
- تتمثل أهم انعكاسات الاستثمار على المستوى المحلي في تمويل الخزينة العمومية المحلية وبالتالي تفادي العجز المالي وعدم الاعتماد على المساعدات الحكومية فقط.

مناهج واقترابات الدراسة:

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج كما استخدمت الاقترابات التي قد تساعد في تحليل الموضوع، وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة كل فصل، حيث تم استعمال المناهج والاقترابات التالية:

1/ **المنهج التاريخي:** ما لا يمكن أن يخلو منه أي بحث هو المنهج التاريخي، إذ أن فهم وتحليل أي موضوع يقتضي معرفة التطور الكرونولوجي له. وقد تم استعماله لتوضيح أهم القوانين المنظمة لكل من الجماعات المحلية والاستثمار، وكذا من خلال التطرق للسياسات الاقتصادية.

2/ **منهج دراسة حالة:** بالنسبة للجانب التطبيقي من بحثنا هذا قمنا بدراسة حالة بلدية تيرسين، باعتبارها عينة من مجتمع البحث ألا وهو الجماعات المحلية. حيث تمت دراسة وتحليل الموارد المالية للبلدية منذ سنة 2010 إلى غاية سنة 2017.

4/ **المنهج الإحصائي:** تم الاستعانة بهذا المنهج من أجل الاستدلال بمجموعة من الأرقام والجداول الإحصائية.

5/ **الاقتراب القانوني**: إن مجرد التطرق لمفهومي الجماعات المحلية والاستثمار يحتم علينا دراسة الموضوع من جانبه القانوني. فقد تم استخدام هذا الاقتراب لمعرفة مختلف الإجراءات والتنظيمات القانونية المنظمة لكل منهما (الجماعات المحلية والاستثمار).

6/ **الاقتراب المؤسسي**: يعتمد تفعيل الإجراءات القانونية السابقة الذكر على وجود إطار مؤسساتي. وقد تم الاعتماد على هذا الاقتراب لمعرفة المؤسسات ذات العلاقة بموضوع الاستثمار خصوصا، والتي من شأنها تجسيد هذا القوانين على مستوى الجماعات المحلية.

7/ **اقتراب الاقتصاد السياسي**: من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن لإشباع رغبات المواطنين تعتمد الدول في رسم سياساتها على مواردها المادية المختلفة، بحيث تتوافق السياسة المتبعة للدولة مع الإمكانيات المتوفرة لديها. من هنا كان ارتباط الاقتصاد بالسياسة أمر حتمي. وبالنسبة لموضوع دراستنا فإن هذا الاقتراب يفرض نفسه لدراسة وتحليل الموضوع من جانبه الاقتصادي لارتباطه بموضوع الاستثمار من جهة وتراجع أسعار النفط من جهة أخرى.

حدود الدراسة:

الإطار المكاني: تم تخصيص الدراسة عن الجماعات المحلية بالجزائر، وتخص بالدرجة الأكبر بلدية تيرسين التابعة لولاية سعيدة باعتبارها عينة دراسة عن الجماعات المحلية الجزائرية.

الإطار الزماني: تم تحديد الفترة الزمنية للدراسة بفترة تراجع أسعار النفط أي منذ 2014 إلى غاية 2017.

صعوبات الدراسة:

ما شكل لنا صعوبة في إعداد هذا البحث هو طبيعة الموضوع نفسه (الاستثمار المحلي) والمتميز بارتباطه بالعديد من التخصصات، ما يستوجب الإلمام بالموضوع من مختلف جوانبه. بالإضافة لصعوبة الدراسة الميدانية والمتمثلة في مشكل الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لاستكمال البحث من الناحية التطبيقية.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة، ومحاولة اختبار الفرضيات المقدمة تم تحليل الموضوع وفق خطة بحث تتضمن أربعة فصول. تعلق الفصل الأول بدراسة الجماعات المحلية وآليات تمويلها في مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجماعات المحلية في الجزائر والمتمثلة في البلدية والولاية، مع التطرق للصلاحيات الممنوحة لها. أما المبحث الثاني فتطرق لآليات تمويلها والمتمثلة في الموارد الذاتية والخارجية، بالإضافة للتطرق لدور التنمية المحلية في التمويل المحلي.

الفصل الثاني عُنون بتأثير الأزمة المالية على تمويل الجماعات المحلية حيث خصص المبحث الأول منه لتوضيح العلاقة بين الأزمة النفطية والأزمة المالية في الجزائر، في حين عالج المبحث الثاني تداعيات الأزمة المالية على الجماعات المحلية.

الفصل الثالث جاء بعنوان دور الاستثمار المحلي في تمويل الجماعات المحلية ضم هذا الفصل مبحثين أيضا، تضمن المبحث الأول ماهية الاستثمار متطرقين فيه لمفهوم الاستثمار والآليات الحكومية المنتهجة لتطويره مع الإطار التشريعي له. أما المبحث الثاني فخصص لعائدات الاستثمار المحلي بالتعرف على العائد والمخاطرة أولا ثم دور الاستثمار في التنمية وانعكاسات الاستثمار المحلي.

الفصل الرابع تم تخصيصه للجانب التطبيقي، حيث قمنا بدراسة حالة بلدية تيرسين وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. تناول المبحث الأول تقديم كل من ولاية سعيدة وبلدية تيرسين ضمن مطلبين. أما المبحث الثاني فقط عُنون بواقع الاستثمار المحلي في بلدية تيرسين، وتمت معالجته في مطلبين الموارد المالية للبلدية وإمكانياتها، مع تقييم لواقع الاستثمار المحلي في البلدية.

الفصـل الأول:

الجماعات المحلية في الجزائر وآليات تمويلها

تـمهيــد:

إن تزايد وظائف الدولة، أدى إلى صعوبة تغطية السلطة المركزية لكافة المتطلبات على المستوى الوطني، الأمر الذي حتم عليها التنازل عن بعض هذه الوظائف لصالح هيئات محلية تهتم بقضاياها الخاصة كل وفق خصوصيتها. هذا ما يعرف بأسلوب اللامركزية في التنظيم الإداري. و هو الأسلوب المعتمد في الجزائر، حيث يعهد للجماعات المحلية أمر الاهتمام بالشأن المحلي من خلال وسائل قانونية ومالية.

في هذا الفصل يتم التعرف على الجماعات المحلية في الجزائر والصلاحيات الممنوحة للهيئات المشكلة لها باعتبارها شخصية معنوية منتخبة تهتم بتسيير شؤونها الخاصة وفق أطر قانونية، هذا في المبحث الأول.

وفي إطار تفعيل هذه الصلاحيات وتجسيدها على أرض الواقع سعيا لتحقيق التنمية المحلية؛ وجب توفير موارد مالية كافية للقيام بهذه المهام. من هنا كان لزاما على هذه الجماعات العمل على تطوير مواردها الذاتية، والبحث في مختلف السبل واتخاذها كآليات بديلة من شأنها دعم التمويل المحلي وتحقيق استقلالية مالية وإدارية في التسيير. لذا ارتأينا التطرق في المبحث الثاني لآليات تمويل هذه الجماعات بالتعرف على مواردها المتاحة وإدراج دور التنمية المحلية في التمويل المحلي باعتبارها وسيلة وهدف في نفس الوقت.

المبحث الأول: الجماعات المحلية في الجزائر

سواء كانت الدولة حارسة أو متدخلة* فإنها تلجأ لنظام اللامركزية الإدارية، وذلك من أجل تخفيف العبء على السلطة المركزية من جهة وتقريب الإدارة من المواطن من جهة أخرى. وإن اختلفت التنظيمات الإدارية في العالم إلا أنها تبقى دائما ضمن محور اللامركزية الإدارية، و الجزائر بدورها لا تخرج عن هذا الإطار. فقد اهتمت منذ الاستقلال بتكريس الإدارة المحلية من خلال مختلف الدساتير، كما عملت على إصدار قوانين خاصة بالجماعات المحلية (البلدية – الولاية)، حيث حددت هذه القوانين كل ما يتعلق بها من أحكام عامة، هيئاتها، وصلاحياتها.....إلخ

وفي هذا المبحث سنتطرق لخطة بحث تتضمن ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

في كل من النظامين الاشتراكي والليبرالي** الذين عرفتهما الجزائر، كان للجماعات المحلية وجود في تنظيمها الإداري. فرغم تباين الإيديولوجيتين (الاشتراكية والليبرالية) إلا أن أهمية الهيئات المحلية كمقوم ضروري في كيان أي دولة يحتم توافق فلسفة النظامين بشأنها.

فمن منطلق الديمقراطية التي يقوم عليها النظام الليبرالي وجب قيام هيئات محلية يمارس فيها الأفراد شؤون السلطة على مستوى إقليمهم وفي المقابل باعتبار الاشتراكية تستلهم أنظمتها السياسية والإدارية من الفلسفة السياسية الماركسية، فإن ماركس يرى أنه من الضروري العمل على تطبيق نظام اللامركزية. خصوصا في مرحلة دكتاتورية الطبقة العاملة. بذلك يعترف كلا النظامين بالشخصية القانونية للوحدات المحلية. واعتماد الانتخاب في عملية اختيار أعضاء المجالس المحلية، كما تم منحها العديد من الاختصاصات ضمن مجالها الإقليمي. مع عدم نفي وجود نظام رقابي عليها.[1]

رغم اختلاف وتباعد منطلقات كل نظام إلا أن النتيجة واحدة بالنسبة لتفعيل النظام اللامركزي الإداري، ألا وهي وجود الجماعات المحلية.

كما وتعرف هذه الأخيرة على أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة.

---

[1] محمد أنس قاسم جعفر، **ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية**.(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. د س ن)، ص(63-121)

* الدولة الحارسة تعتمد على نظام الاقتصاد الحر وتترك السوق ينظم نفسه وفق قانون العرض والطلب، وتعرف بدولة الحد الأدنى. والدولة المتدخلة المعتمدة على توجيه الاقتصاد، بإتباع النظام الاشتراكي. حيث تقوم على مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

** وإن كان النظام الليبرالي معترف به منذ دستور 1989 إلا أن الجزائر لم تلغي لحد الآن ممارسات النظام الاشتراكي، بدليل آخر ما قامت به من تدخل في الاقتصاد بمنع الاستيراد للعديد من المنتوجات. وهكذا تمارس كلا النظامين في نفس الوقت. حسب ما يساعدها في مواجهة أي موقف.

ويعرفها العطار، بأنها "توزيع وظيفة الإدارة بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها"[1]

تعرف على أنها: " أشخاص معنوية عامة منتخبة، تميز بين المصالح والاهتمامات المحلية والوطنية، تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، من خلال رئيس المجلس الإقليمي الذي يعتبر المسؤول التنفيذي على المستوى المحلي "[2]

في ضوء ما سبق يمكننا تقديم التعريف الإجرائي التالي: الجماعات المحلية شخصية معنوية، تتنازل لها السلطة المركزية عن بعض وظائفها من أجل تلبية احتياجات الوحدات المحلية. وذلك عن طريق تكوين مجالس محلية منتخبة تهتم بتسيير الشأن المحلي كل ضمن نطاقها الجغرافي. وتعمل تحت رقابة السلطة المركزية من جهة وتكون مسؤولة أما الناخبين من جهة أخرى.

ونظرا للأهمية البالغة لوجود الجماعات المحلية في التنظيم الإداري للدولة لابد من دسترتها. وبالنسبة للجزائر " **لقد تكلمت كل الدساتير الجزائرية عن الجماعات المحلية، كدستور1963/09/10 في مادته9، دستور19نوفمبر1976 في مادته36 الفقرة الأولى التي تؤكد أن المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، وهو نفس ما أكدته المادة 15 الفقرة الأولى من الدستور1989 كذا المادة 15من الدستور1996**".[3] إلى غاية دستور 2016، حيث نصت المادة16 على أن" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية." كما تنص المادة 17 منه على مايلي:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."[4]

وعليه فإن الجماعات المحلية في الجزائر تتمثل في البلدية والولاية *. لذا سنتطرق لتعريف كل منهما في فرعين.

الفرع الأول : البلدية.

شكل الأمر رقم24/67 الصادر في 18 جانفي1967 أساس التنظيم البلدي بالجزائر، حيث قامت البلدية على ثلاث هيئات هي:[5]

---

[1] محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية(المفهوم والفلسفة والأهداف)**. الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 18-20 أغسطس2003، ص8-9.

[2] Jacques blanc, Bruno remond. **Les collectivites locales**. Paris : presses de la fondation nationale des sciens politiques. 3edition, 1994. P 23-25

[3] جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر–بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع– دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد10/11**.(الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.2014)، ص82.

[4] قانون رقم 16-01 المؤرخ في26 جمادى الأولى عام1437 الموافق 6مارس سنة2016، يتضمن التعديل الدستوري.

* تضم الجزائر1541 بلدية موزعة على48 ولاية.

[5] محمد صغير بعلي، **القانون الإداري**.(عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.2013)، ص133-134.

- المجلس الشعبي البلدي:هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري.
- المجلس التنفيذي البلدي:يضم رئيس المجلس البلدي وعدد من النواب منتخبين من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي:ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويتمتع بالازدواجية في الاختصاص.

وبعد صدور دستور1989 تم إصدار القانون رقم90-08، وفي سياق محاولة تعديل المنظومة القانونية، تم إصدار القانون رقم 11-10 وهو القانون البلدي المعمول به لحد اليوم. حيث عرفها هذا الأخير في مادتيه الأولى والثانية كالتالي: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.وتحدث بموجب قانون، وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة."[1]

ما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أن البلدية تمثل القاعدة الأساسية للدولة، وهي وحدة إدارية إقليمية تضم سكان منطقة جغرافية ذات حدود معلومة. يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية. وبما أنها إطار مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم فهي تقوم على أساس ديمقراطي.

فالبلدية في النظام الإداري تعتبر صورة حية للتطبيق الواسع لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة. إذ أنها الخلية الحية للدولة، في كافة المجالات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. وما لا يمكن إغفاله أن نظام البلدية في التنظيم الإداري الجزائري هي الصورة الوحيدة والفريدة للامركزية الإدارية المطلقة، وذلك باعتبار أن جميع أعضائها مختارون عن طريق الانتخاب العام المباشر.[2]

مما سبق يمكن القول أن البلدية أداة تحريك المجتمع لتوفير البيئة الأمثل التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم و طاقاتهم للمشاركة و المساهمة في العملية التنموية.[3]

تحدث البلدية بموجب قانون. ويتم تغيير اسمها و/أو تعيين مقرها أو تحويله، بالإضافة لضم البلديات أو جزء من إقليمها بموجب مرسوم رئاسي. تمارس على البلدية رقابة وصائية من طرف الوالي. ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس(5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتوزع المقاعد حسب عدد الأصوات المتحصل عليها بالنسبة لكل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. كما تقصى القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة(7%) من الأصوات المعبر عنها. يعقد المجلس الشعبي البلدي ستة دورات في السنة، مدة كل دورة لا تتعدى

---

[1] القانون رقم11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011، يتعلق بالبلدية.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ج 1-النظام الإداري- ، ط3 ، 2005)، ص280-281.

[3] عبد الحليم تينة، **تنظيم الإدارة البلدية**، (مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة محمد خيضر-بسكرة-2013-2014)، ص13.

خمسة أيام. كما يمكن إنعقاد دورة غير عادية بطلب من ثلثي(2/3) أعضائه أو الوالي، ودورة إستثنائية بقوة القانون. و يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان تهتم بالمسائل التالية:[1]

الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم و التعمير والسياحة والصناعة التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو أكثر، يعينون من بين أعضاء المجلس. ويتحدد عدد أعضاء كل مجلس شعبي بلدي، وكذا اللجان حسب عدد السكان.[2] ورغم أن المادة 69 من قانون البلدية حددت عدد النواب إبتداءا من وجود 7 أعضاء؛ إلا أن القانون العضوي (قانون الإنتخابات) يجعل عدد النواب يتحدد بداية من 13 عضو. كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يوضح عدد الأعضاء واللجان والنواب في المجالس الشعبية البلدية حسب عدد السكان

عدد الأعضاء	عدد السكان	اللجان	النواب
13	أقل من 10.00	3	2
15	ما بين 10.000 و 20.000	3	2
19	ما بين 20.001 و 50.000	4	3
23	مابين 50.001 و 100.000	5	4
33	ما بين 100.001 و 200.000	6	5
43	أكثر من 200.001	6	6

- **من إعداد الباحثة استنادا على قانون الانتخابات16-10 و قانون البلدية 11-10**

الفرع الثاني: الولاية

أول قانون ينظم الولاية الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23ماي 1969، وهو النص الذي يبقى مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر.وطبقا لهذا الأمر، قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:

- المجلس الشعبي الولائي: وهو هيئة منتخبة
- المجلس التنفيذي للولاية: يتشكل تحت سلطة الوالي من مديري مصالح الدولة.

[1] المواد(1-7-9-10-17-18-31-69) من قانون البلدية11-10 والمواد (65-66-73) من قانون الانتخابات16-10.

[2] المود (1- 7- 9- 10- 16- 17- 18- 31 – 69) من قانون البلدية11-10 والمواد (65- 66- 80) من قانون الإنتخابات16-10.

- الوالي: يمثل سلطة الدولة في الولاية، وهو معين من طرف رئيس الدولة.

وقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على إعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية. وتماشيا مع نظام التعددية السياسية بعد صدور دستور1989 تم إصدار قانون جديد للولاية القانون رقم 09/90. أما قانون التنظيم الولائي المطبق الآن فهو القانون رقم12-07.والذي حدد وجود هيئتين للولاية هما المجلس الشعبي الولائي والوالي[1]

وإن وجدت بعض الاختلافات في صياغة كل قانون، إلا أنها لا تخرج في مضمونها العام عن التعريف المقدم في نص القانون رقم 07/12. والذي يعرفها في مادته الأولى كالتالي:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات المحلية والدولة....." [2]

من خلال التعريف القانوني للولاية يتضح أنها هيئة إدارية لامركزية إقليمية أي محددة وفق نطاق جغرافي معين. يعطيها القانون صفة الشخصية المعنوية، ويعترف لها بالذمة المالية المستقلة. كما أنها فضاء تنفيذ السياسات العامة للدولة،و تعتبر حلقة الوصل بين هذه الأخيرة و الجماعات المحلية الجهوية (البلدية). وما يجدر الإشارة له أن الولاية نظام لامركزي نسبي نظرا لوجود التعيين. حيث تتشكل الولاية من هيئتين الوالي وهو معين يمثل السلطة المركزية على المستوى المحلي. والمجلس الشعبي الولائي منتخب، وهو الذي يمثل اللامركزية على مستوى الولاية.

وبذلك تكون الولاية هي "المؤسسة الوعاء" التي تلتقي فيها السلطة اللامركزية والسلطة المركزية، وهو الأمر الذي يجعل منها أنجع مراكز القرار من خلال الاستجابة لانشغالات المواطن وتحقيق الإنجاز الفعلي لمشاريع الدولة.[3] إذ تعد عامل انسجام وتوافق بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية و المصلحة العامة في الدولة. وليست الولاية مجرد جماعة لامركزية تشكل أعمالها امتداد لأعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل.

تنشأ الولاية بموجب قانون، أما تحديد اسمها ومقرها فبموجب مرسوم. يتم إنشائها وفق ثلاثة مراحل أساسية وهي:

- مرحلة التقرير حيث تنعقد الإرادة والنية للسلطات العامة المختصة بإنشاء ولاية.
- مرحلة التحضير إعداد الوسائل القانونية والمالية والبشرية و المادية والإدارية .

[1] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص203-204

[2] القانون رقم12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام1433 الموافق21 فبراير سنة2012، المتعلق بالولاية.

[3] جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر–بلدية بسكرة نموذجا–** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013)، ص26.

– مرحلة التنفيذ الدخول في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع فعلي.[1]

تكون الرقابة على الولاية من طرف وزير الداخلية. وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، توزع المقاعد حسب عدد الأصوات المتحصل عليها بالنسبة لكل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. كما تقصى القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) من الأصوات المعبر عنها. يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات خلال السنة – مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر– مدة كل دورة خمسة عشر(15) يوم كحد أقصى. ويمكن أن يجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب من ثلث (1/3) أعضائه أو الوالي أو رئيسه، ويجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

يشكل المجلس الشعبي الولائي لجان من بين أعضائه، وقد حدد القانون تسعة لجان لكل ولاية. ولم يتم تحديدها على حسب عدد السكان كما بالنسبة للجان البلديات. وهي:التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار و التشغيل. [2]

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه من بين أعضاء المجلس، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم ستة (6) نواب وذلك تبعا لعدد المنتخبين والذي يتحدد بدوره وفق عدد سكان الولاية.[3]

الجدول رقم (02): يوضح عدد الأعضاء والنواب في المجالس الشعبية الولائية حسب عدد السكان

عدد الأعضاء	عدد السكان (ن)	النواب
35	أقل من 250.000	2
39	ما بين 250.001 و 650.000	
43	ما بين 650.000 و 950.000	3
47	ما بين 950.000 و 1.150.000	
51	ما بين 1.150.001 و 1.250.001	6
55	أكثرا من 1.250.001	

- **من إعداد الباحثة استنادا على قانون الانتخابات 16–10 و قانون الولاية12–07**

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص(252–254)

[2] المواد (14– 15– 33) من القانون12–07 المتعلق بالولاية والمواد(65– 66– 82) من القانون 16–10 المتعلق بالانتخابات.

[3] المادة 62 من قانون الولاية12–07.

المطلب الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية

إذا ما تحدثنا عن الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية في القانون الجزائري فلن نكون بمنأى عن الحديث عن الإختصاصات الممنوحة للهيئات المشكلة لهذه الجماعات، على أساس أنها المسؤولة على تسيير الشأن المحلي؛ سواء كانت الهيئة منتخبة أو معينة. إذ نجد الإنتخاب على المستوى المحلي في كل من هيئات البلدية* المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه و الهيئة الولائية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي. أما التعيين فهو على مستوى الولاية فقط والمتمثل في الوالي. وفي قراءة لقانوني البلدية والولاية نجد أنه تم تخصيص فصل في كل منهما لصلاحيات المجالس المحلية في أكثر من عشرون مادة والتي شملت مختلف المجالات، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى كان لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي باعتبارهما السلطة التنفيذية على المستوى المحلي –كل في حدود منطقته الجغرافية–، صفة ازدواجية فيمثلان الدولة محليا، ويمثلان الجماعة المحلية(البلدية – الولاية) على مستوى الحكومة.

1. **صلاحيات المجالس المحلية:** منح القانون(11-10 و 12-07) للمجالس المحلية جملة من الاختصاصات في مجالات عدة أهمها:

- المجال الاقتصادي: في إطار التنمية الاقتصادية، وما يمكن اعتباره كخطوة أولى في هذا المجال يتم على مستوى الولاية إنشاء بنك معلومات يجمع الدراسات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ما يسهل عليها إعداد مخططاتها التنموية، كما يمكنها اقتراح مشاريع سنوية لتسجيلها في البرامج القطاعية.في نفس المضمون يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد وتنفيذ برامج سنوية ضمن المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، و المخططات التوجيهية القطاعية.

وبما أن الاستثمار يعد محور التنمية الاقتصادية، فقد أعطيت المجالس المحلية صلاحية تشجيع وتمويل الاستثمارات وترقيتها مع تسهيل مختلف التعاملات الاقتصادية بما يتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي؛ وبما أن معظم البلديات لا تستطيع تمويل مشاريعها تقوم الولاية بمساعدتها في إطار التكامل وانسجام الأعمال،[1] من خلال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية لضمان محيط ملائم للاستثمار من ناحية و تحقيق التنمية المتوازنة في إقليم الولاية من ناحية أخرى.

كما منحت المجالس المحلية حق ترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات بالإضافة لإنشاء المناطق الصناعية وإعادة تأهيلها. ولكن رغم أهمية الاستثمار إلا أنه في حالة ما إذا كان أي استثمار يضر بالبيئة، أوجب

[1] قانون 11-10 المتعلق بالبلدية وقانون 12-07 المتعلق بالولاية.

المشرع حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية. ونظرا لضرورة الحفاظ على البيئة وخصوصا الجانب الفلاحي ، جاء الاهتمام بهذا الموضوع في عدة مواد من قانون البلدية. إذ نصت هذه المواد على ضرورة حماية الأراضي الفلاحية، تهيئة المساحات الخضراء،حماية التربة والموارد المائية واحترام تخصيصات الأراضي.... .....إلخ. في حين تم تخصيص الفرع الثالث من الفصل الرابع لقانون الولاية بعنوان الفلاحة والري، وأهم ما جاء فيه حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية، الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، تنمية وحماية الأملاك الغابية وتنمية الري.

- المجال الاجتماعي و الثقافي: تحت عنوان تجهيزات التربية والتكوين المهني تقوم الولاية بإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وصيانتها.وحسب المادة 122من قانون البلدية يمكنها إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم الإبتدائي وكذا إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير النقل للتلاميذ. كما منحت لها عدة صلاحيات خاصة بالرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة وذلك في حدود إمكانيات البلديات.

ولهذا يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتشاور والتنسيق مع البلديات وتقديم المساعدة لها في كل النشاطات الاجتماعية والرياضية والثقافية والسياحية. ومن جملة ما تم الإهتمام به في هذا المجال نجد مايلي:

- إتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية الطفولة والتعليم الحضري والتعليم الثقافي والفني.
- إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية.
- توسيع وحماية القدرات السياحية وتثمينها وتشجيع الاستثمار فيها.
- حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية. [1]
- التكفل بمختلف الفئات الاجتماعية في إطار التضامن والحماية الاجتماعية، حيث يتم العمل على حماية الأم والطفولة، مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مساعدة المحتاجين والتكفل بالمشردين والمختلين عقليا.

وبالنسبة للسكن فتوفر البلدية الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن، وتشجع كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة المباني أو الأحياء. ويمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري. وفي إطار التعاون بين الولاية والبلديات يتم القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته. وفيما يخص حفظ الصحة والنظافة العامة تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه القذرة، جمع النفايات ونقلها ومعالجتها،

[1] قانون 11-10 المتعلق بالبلدية وقانون 12-07 المتعلق بالولاية.

ومكافحة نواقل الأمراض. وفي ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، يتولى المجلس الشعبي الولائي إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية كما ينشأ هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية، بالإضافة لتنفيذ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.[1]

- المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 180 سنويا المصادقة على الميزانية الأولية قبل31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية، والميزانية الإضافية قبل15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب. ويتولى المجلس الشعبي الولائي ممارسة سلطة المصادقة على الميزانية بعد مناقشتها، وعند ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن . وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 169من قانون الولاية.[2]

2. **صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي:** يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص، حيث تتحدد صلاحياتهما في إطار ما يعرف بالازدواج الوظيفي؛ وكأنهما وجهان لعملة واحدة. فيتخذان صفة ممثل للدولة و صفة ممثل للجماعة المحلية المسؤولان عنها[*].

أولا: كممثلين للدولة

تتمثل أهم الاختصاصات الموكلة لهما بهذه الصفة في ممارسة الضبطية. حيث يشتركان في الضبط الإداري والضبط القضائي. مع وجود بعض الاختصاصات التي ينفرد بها كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهما وكيلان عن الدولة. وذلك لخصوصية المركز الوظيفي، واختلاف الحدود الجغرافية للإقليم الذي يرأسه كل منهما

- ✓ الضبط الإداري: تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن والسلامة والسكينة العمومية"، حيث يزود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة لذلك.كما تتوسع صلاحياته في هذا المجال أثناء الظروف الاستثنائية فيمكنه تسخير مصالح الأمن والشرطة والدرك الوطني وحتى الأشخاص والممتلكات.[3] كما منحت المادة 88 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية الضبط الإداري من خلال:

---

[1] قانون11-10 المتعلق بالبلدية و قانون12-07 المتعلق بالولاية.

[2] جديدي عتيقة، مرجع سابق. ص136 ص143.

[*] يتخذ الوالي صفة ممثل للولاية كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ممثل للبلدية.

[3] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص216 ص302.

– نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية.

–السهر على حسن النظام والأمن العامين والنظافة العمومية.

بالإضافة لاتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة المواطنين والأموال في الأماكن العمومية، مع إمكانية تسخير الأشخاص والأملاك العقارية والمنقولة للقيام بالمهام الإسعافية.[1]

✓ الضبط القضائي: خولت المادة28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للوالي في هذا المجال، مع إحاطتها بجملة من القيود أهمها:

– ممارسة هذه السلطة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

– عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.

و في هذه الحالة يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة، متخليا عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة. وبهذا تكون سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان.[2] وبالنسبة لقانون البلدية فقد نصت المادة92منه على أن :"لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"[3] كما اعترف له قانون الإجراءات الجزائية بهذه الصفة التي تعطيه حق البحث عن مرتكبي المخالفات وإحالتهم على القضاء بعد تحرير محاضر بشأن المخالفات.[4]

ونظرا لاتساع إقليم الولاية مقارنة بالبلدية، وبالتالي اتساع مهامها فالوالي وبصفته ممثلا للدولة ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى: العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية التربية، مفتشية الوظيفة العمومية، و المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.[5] وبما أن البلدية هي القاعدة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، وكونها الإدارة الأقرب للمواطن، والتي توفر له جميع احتياجاته الضرورية بداية بتسهيل الحصول على مختلف الوثائق الإدارية. فقد إنفرد رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية على عكس الوالي.

حيث خول له القانون بهذه الصفة مهمة القيام بإحصاء سنوي لفئات المواطنين، وضبط بطاقة الخدمة الوطنية، وإشهار عقود الزواج. كما يجوز له تفويض هذه المهمة تحت مسؤوليته أي موظف بالبلدية لاستلام

---

[1] جمال زيدان، مرجع سابق، ص110.

[2] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص216.

[3] المادة 92 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] جمال زيدان، مرجع سابق، ص109.

[5] المادة 111 من القانون12-07 المتعلق بالولاية.

تصريحات الولادة والزواج والوفاة.....، إضافة إلى تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية؛ على شرط أن يرسل للإعلام قرار التفويض إلى الوالي والنائب العام لدى مجلس القضاء المختص إقليميا.[1]

ثانيا: كممثلين للجماعة المحلية.

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل للبلدية، والوالي ممثل للولاية، فإن القانون منحهما بهذه الصفة العديد من الصلاحيات المشتركة وإن وجدت بعض الإختلافات. ومن المهام التي يقوم بها كل منهما في النطاق الجغرافي المسؤول عنه ما يلي:

- تنفيذ مداولات المجالس المحلية. نصت المادة 80 من قانون البلدية على أن"يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه عليها" وبالنسبة للوالي فقد نصت المادة102 من قانون الولاية على أن" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها"
- التمثيل في أعمال الحياة المدنية والإدارية. حسب المادة 78 من القانون11-10 "يمثل رئيس المجس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية....." ومن القانون12-07 نصت المادة105" يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية...."
- تقديم تقارير للمجالس المحلية بشأن المداولات: حيث أكدت المادة 103 من قانون الولاية على تقديم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا للمجلس الشعبي الولائي عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.[2] ونفس الأمر على مستوى البلدية إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم تقرير مفصل وبصفة دورية منتظمة حول الوضعية العامة للبلدية ومدى تنفيذ المداولات. وذلك باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية في البلدية.[3]
- تنفيذ الميزانية والأمر بالصرف: إذ يحوزان بهذه الصفة على سلطة تنفيذ الميزانية والأمر بالصرف وذلك حسب المادة 81 من قانون البلدية والمادة107 من قانون الولاية.
- إدارة الأملاك والحقوق والتقاضي: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، والتقاضي باسم البلدية ولحسابها. وهذا حسب نص المادة 82 من القانون11-10. وفي نفس الإطار فإن الوالي يقوم بإدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، وتمثيل هذه الأخيرة أمام القضاء. وذلك حسب المادتين105و106 من القانون12-07.

[1] جمال زيدان، مرجع سابق، ص109.

[2] من قانوني البلدية 11-10 والولاية12-07.

[3] جمال زيدان، مرجع سابق، ص108.

- السلطة السلمية: يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطته على موظفي البلدية، ويمارس الوالي سلطته على موظفي الولاية. بموجب المواد125و127 من قانوني البلدية والولاية على التوالي.

بالإضافة إلى تفويض التوقيع و حفظ الأرشيف والسهر على المصالح المحلية والمؤسسات العمومية. هذا من جملة ما يختص به الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي. ومن المهام التي ينفرد بها هذا الأخير إدارة مداخيل البلدية، إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات.....و التمثيل في المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية. في حين أن التمثيل في المراسم والتظاهرات على مستوى الولاية من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.[1]

بالمقابل أعطيت للوالي سلطة حلول في حالة لم تقم السلطات البلدية بالحفاظ على النظام العام وديمومة المرفق العام، و في حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، وعندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له.[2]

[1] قانون 11-10 المتعلق بالبلدية وقانون12-07 المتعلق بالولاية.

[2] قانون 11-10 المتعلق بالبلدية وقانون12-07 المتعلق بالولاية.

المبحث الثاني: آليات تمويل الجماعات المحلية

مما لا شك فيه أن لتسيير هيئة مثل الجماعات المحلية لابد من توفر موارد مالية تسهل القيام بالمهام المنوطة بها. من أجل الوصول للهدف المنشود لأساس وجود هذه الجماعات على المستوى المحلي. لذا كان على الدولة توفير الموارد المالية اللازمة، إذ تم بيان مختلف الموارد والآليات التي من شأنها تمويل هذه الجماعات. ورغم تعدد وتنوع مصادر التمويل إلا أن العديد إن لم نقل جل المجالس المحلية تجد نفسها أمام عجز مالي يعيق مشاريعها التنموية، وهذا ما يستدعي منها العمل على خلق آليات جديدة أو تفعيل آليات أقل ما يقال عنها أنها منسية. فالعمل على تحقيق التنمية المحلية هو في حد ذاته وسيلة لتمويل الجماعات المحلية.من هذا المنطلق نتطرق في هذا المبحث لموارد التمويل في المطلب الأول، و دور التنمية المحلية في التمويل المحلي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: موارد التمويل المحلي

تنقسم موارد تمويل الجماعات المحلية إلى موارد داخلية(ذاتية)، وموارد خارجية.

أولا:الموارد الداخلية

تصنف هي الأخرى إلى موارد جبائية متمثلة في الضرائب والرسوم، وموارد غير جبائية تتمثل في إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية، بالإضافة للتمويل الذاتي.

1) الإيرادات الجبائية: (الضرائب والرسوم)

تعرف الضريبة المحلية على أنها " فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية على سبيل الإلزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون نظر إلى مقابل معين، وغايتها تحقيق منفعة عامة " أما الرسم فيعرف بشكل عام على أنه " ثمن رمزي تفرضه الدولة لقاء خدمات تقدمها للمواطن وغايته تغطية جزء من تكلفة الخدمة المعينة"[1]. نذكر منها:

-الرسم العقاري: يدفع بصفة سنوية على مجمل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية. ويشمل ما يلي:

* البنايات المخصصة لإيواء الأشخاص أو تخزين المنتجات.
* المباني ذات الطابع التجاري والصناعي.
* الأراضي غير المزروعة المستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي(كالأسواق).
* الأراضي المتواجدة في قطاعات عمرانية أو يراد تعميرها، المحجرات والأراضي الفلاحية.

وتحسب القاعدة الضريبية من ناتج حساب سعر م^2 أو الهكتار مقارنة بمساحة الأرض وفق النسب التالية: 05 % لكل من الملكيات العقارية غير المبنية المتواجدة في قطاعات غير عمرانية، والأراضي العمرانية التي تقل مساحتها عن 500 م^2.

[1] غازي سلطان فلاح ، **تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين**، (عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، ط 1، 2015)، ص(91 – 92).

07% الأراضي العمرانية التي تتراوح مساحتها ما بين 500م^2 و 1000م^2.

03 % للأراضي الفلاحية.

-رسم التطهير: يتمثل في الرسم على رفع القمامات المنزلية، يدفع سنويا على كل الملكيات العقارية المبنية لفائدة البلديات التي يتواجد بها ملحة رفع القمامات المنزلية، ويحدد المبلغ المخصص لهذا الرسم على أساس عدد السكان لكل بلدية.حيث تقدر أدنى قيمة لهذا الرسم بـ 300دج وأقصاها بـ 4000 دج.[1]

-الدفع الجزافي: تمس هذه الضريبة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات.حيث تخصم من الأجور نسبة6% وتقسم هذه الضريبة على كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.[2] إلا هذه الضريبة تم إلغائها بموجب قانون المالية لسنة2006 في مادته13، لتترك فراغا ماليا كبيرا للجماعات المحلية زاد من تفاقم مشكل التمويل المحلي. وقد كان هذا الإلغاء بفعل ضغوط المستثمرين وكحافز لجلب الاستثمار وتشجيعه.

-الرسم على النشاط المهني: جاء هذا الرسم تعويضا عن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، و الرسم على النشاط غير التجاري. وبذلك فهو يدفع من طرف الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاطات صناعية وتجارية. والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير الصناعية.[3]

-الضريبة على الأملاك: تفرض على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو الخارج. وتخص هذه الضريبة العقارات المبنية وغير المبنية باستثناء العقارات الصناعية والإدارية، المنقولات ذات القيمة العالية، الحقوق العينية العقارية، وتوزع الضريبة على الأملاك وفق النسب التالية:

*60% لميزانية الدولة

*20% لميزانية البلدية

*20% للصندوق الوطني للسكن

-الرسم على القيمة المضافة: يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطات: الإنتاج، الأشغال العقارية، تأدية الخدمات، التجار، المهن الحرة، البنوك وشركات التأمين. يوزع ناتج رسم القيمة المضافة كما يلي:

* 80% لفائدة ميزانية الدولة

* 10% لفائدة البلديات مباشرة

* 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية [1]

---

[1] جمال زيدان، مرجع سابق، ص(47-49).

[2] جديدي عتيقة، مرجع سابق، ص82-83.

[3] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-فرع التحليل الاقتصادي-كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011)، ص109-110.

هذا بالإضافة للعديد من الرسوم الأخرى منها: رسم الذبح، رسم الإقامة، رسم السكن، الرسم الخاص بالإعلانات، الرسم على السيارات، وغيرها. لكن الجدير بالذكر أن أغلبية الإيرادات الجبائية لا تستفيد منها الجماعات المحلية بشكل كامل وإنما تشترك معها في ذلك الدولة و جهات أخرى، كما أن نسبة استفادة هذه الأخيرة(بالأخص الدولة)نسبة كبيرة جدا ما ينعكس سلبا على التمويل المحلي خصوصا وأن مساهمة الإيرادات غير الجبائية تقدر ب90% مقارنة بالإيرادات الجبائية.

2) الإيرادات غير الجبائية (مداخيل الأملاك والتمويل الذاتي)

-مداخيل الأملاك: تملك الجماعات المحلية حرية التملك والتصرف في أملاكها، باعتبارها هيئات ذات استقلال مالي وإداري. حيث تتشكل هذه المداخيل من ناتج عوائد إيجار العقارات التي تملكها، والأرباح المتحصل عليها من المشروعات التي تشغلها وتديرها بشكل مباشر أو التي تأجرها.[2]

-التمويل الذاتي: تشتمل ميزانية الجماعات المحلية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار. وقد حددت كل من المادة158 لقانون الولاية، والمادة179لقانون البلدية على أنه يتم اقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار.[3]

ثانيا: الموارد الخارجية

1-الإعانات الحكومية: هي مبالغ نقدية تقدمها الحكومة المركزية للمجالس المحلية بغية مساعدتها على تغطية جزء من نفقاتها. و تقدم هذه المعونات لعدة أسباب منها:

- التخفيف من العبء الضريبي المحلي عن كاهل السكان.
- معالجة الأزمات الاقتصادية في أوقات الكساد.
- دعم الاقتصاد المحلي للقضاء على اختلاف مستويات المعيشة في الأقاليم.
- توجيه المجالس المحلية للقيام بمشروعات اقتصادية واجتماعية معينة.
- تقديم المساعدة للهيئات المحلية في حالة الظروف الاستثنائية.[4]

ويتم تقديم هذه المساعدات عن طريق الصناديق الخاصة، والتي أنشأت بموجب أحكام مختلفة لقوانين المالية قصد التكفل بالمشروعات التنموية المحلية وتغطية عجزها وتتمثل أهم هذه الصناديق الخاصة فيما يلي:

---

[1] خنفري خيضر، مرجع سابق، ص109-110

[2] غازي سلطان فلاح القبلان، مرجع سابق، ص92

[3] القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم12-07 المتعلق بالولاية.

[4] غازي سلطان فلاح القبلان، مرجع سابق، ص 93-94.

- صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.*
- الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية.
- صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.
- الصندوق الخاص بتنمية الجنوب.[1]

على الرغم من الأهمية الكبرى للإعانات الحكومية بالنسبة لتمويل الجماعات المحلية والتي لا يمكن الاستغناء عنها، خصوصا وأن جل المناطق المحلية تعاني عجزا في تمويلها الذاتي. إلا أن هذا الأمر يحد من استقلالية تسيير الجماعات المحلية لمواردها المختلفة ففي مقابل هذه المساعدات على الدولة متابعة طرق صرف أموالها، وهذا ما قد يشكل خرقا لمفهوم اللامركزية، مما يضع الدولة بين مطرقة تجسيد اللامركزية بتفعيل الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية وسندان السهر على عدم هدر أموالها في غير ما خصصت له.

2-القروض: يتم اللجوء للقروض من أجل تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز الميزانية على تغطية نفقاتها، ويشترط على المجالس المحلية في هذه الحالة الحصول على إذن من الحكومة.حيث أن هذا الاشتراط يحقق ثلاثة أهداف هامة هي:

- ممارسة نوع من الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والمالية، لتسهيل مهمة التخطيط الاقتصادي.
- إمكانية تسديد المجالس للأقساط والفوائد المستحقة عليها في المواعيد المحددة، حفاظا على سمعتها.
- التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة. [2]

3-التبرعات والهبات والوصايا: يعود قبولها أو رفضها لإرادة المجالس الشعبية المحلية. ولا يؤخذ بها في الحسبان أثناء إعداد ميزانية الولاية أو البلدية. إلا أن القانون قيد هذه الصلاحية بطبيعة الشروط التي

---

[1] محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية-دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة-**(رسالة مقدمة لنيل شهادة "دكتوراه علوم" تخصص:علم اجتماع التنمية. قسم علم الاجتماع،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة. 2010-2011)ص211-213.

[2] حنفري خيضر، مرجع سابق، ص37-38.

*استبدلت تسمية "الصندوق المشترك للجماعات المحلية" بتسمية "صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية" بموجب المادة 70 من الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 7 شوال 1436 المواقف ل 23 يوليو2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

يفرضها الشخص المقدم لتلك الهبات والوصايا، ولاسيما في حالة إن كان أجنبيا إذ يجب الحصول على الموافقة المسبقة من وزير الداخلية، وذلك لتفادي المساس بسيادة الدولة واستقلالية المجموعة المحلية.[1]

المطلب الثاني: دور التنمية المحلية في التمويل المحلي

يتمثل الهدف الأسمى لوجود الجماعات المحلية في تحقيق التنمية على المستوى المحلي والذي يؤدي بدوره إلى التنمية الوطنية. لكن هذه التنمية لا تكون بين ليلة وضحاها وإنما تحقيقها يتطلب الكثير من الوقت ووفرة الموارد البشرية والمادية والمالية. والطريق لتحقيقها يعتبر وسيلة في حد ذاته لتوفير الموارد اللازمة لها، فمن جهة يتم توفير مناصب الشغل أي مورد بشري وبالتالي تحسين مستوى الدخل. ومن جهة أخرى تعتبر مورد تمويل بالنسبة للمجموعة المحلية من خلال الضرائب ما ينعكس في النهاية على تمويل التنمية وبالتالي توفير الموارد المالية. إذا فكما أن التنمية المحلية هدف ينبغي الوصول إليه فهي وسيلة في حد ذاتها. من هذا المنطلق نتطرق لموضوع التنمية المحلية بوصفها منهجا.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

يقصد بالتنمية الرعاية المبذولة من أجل تحقيق اكتمال أطوار نمو الشيء وبلوغ كماله. وهي عملية تراكمية متواصلة ومتحكم فيها اجتماعيا لنمو قوى الإنتاج... تتم على قاعدة تحول بنيوية عميقة، تسمح بإبراز القوى والأولويات كما ونوعا والتي لا يمكن أن تتم إلا في إطار نمط إنتاج اجتماعي معين. حيث تحدد القوانين الاقتصادية لهذا النمط مسيرة وإنجاز مهام التنمية.[2] و بشكل عام تعرف على أنها حركة تغيير مقصودة، الغرض منها تحسين المستوى المعيشي للأفراد من جميع النواحي اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، إداريا.....، وهي عملية متواصلة تتطلب تضافر عدة جهود من مختلف المستويات.

بذلك تكون التنمية المحلية عملية تراكمية، الغرض منها إجراء تحسينات على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي والخدماتي لسكان المجموعة المحلية، في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها عن التنمية الوطنية إلا من حيث مجال تطبيقها الميداني. تعتمد بالدرجة الأولى على مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفيرهم ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع، وجعل هذه العناصر أكثر فعالية.[3]

وفي نفس السياق تم تعريفها على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين

---

[1] جمال زيدان، مرجع سابق، ص64.

[2] فريمش مليكة، **دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر**(بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012)، ص45.

[3] جمال زيدان، مرجع سابق، ص 17-18.

نوعية الحياة لسكان التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة[1]

يتفق كل من التعريفين السابقين على تحديد التنمية المحلية وفق العناصر التالية:

- التنمية المحلية جزء لا يتجزأ من التنمية الوطنية الشاملة.
- عملية تراكمية ومستمرة.
- تعتمد على مشاركة مواطني المجتمع المحلي، وبالتالي تعزيز روح الانتماء.
- تحسين المستوى المعيشي لسكان الإقليم من خلال التنمية المتوازنة لكافة الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية، .....إلخ.
- تحقيق التعاون بين جهود السلطة المحلية والسلطة المركزية.

من خلال ما سبق فإن التنمية المحلية تعد في جوهرها عملية تغير مقصودة الوجهة مخطط لها، محسوبة التكاليف، مدروسة الوسائل ومتوقعة النتائج اقتصاديا واجتماعيا....[2] أي أنها تتسم بالشمولية وتعدد الأبعاد، ترمي إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية. وفق استراتيجيات وسياسات تنموية ملائمة للبيئة المحلية والوطنية. و يمكننا تلخيص أهم هذه الأغراض فيما يلي:

- توفير الخدمات العامة الأساسية بمستويات كمية ونوعية جيدة.
- التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب التنموية.
- استثمار الإمكانات البشرية والمادية المحلية.
- جذب الاستثمارات الوطنية والخارجية اللازمة للتنمية المحلية.

أما فيما يخص الاستراتيجيات فتكون تبعا للظروف المحلية والقومية المترابطة، ومن بين هذه الاستراتيجيات ما يلي:

- التخطيط المركزي والتنفيذ المحلي. وتكون مثل هذه الإستراتيجية ملائمة في حالة عجز الإمكانات المحلية وتخلفها العام.
- المشاركة المتوازنة في الجهود التنموية. في حالة توفر إمكانات محلية جيدة بما فيها القدرات البشرية والوعي الاجتماعي والسياسي وتوفر المصادر المالية وغيرها.

[1] خنفري خيضر، مرجع سابق، ص17.

[2] محمد خشمون، مرجع سابق. ص102.

- اللامركزية في التخطيط والتنفيذ للجهود التنموية، تتلائم هذه الإستراتيجية مع مراحل متقدمة من التنمية القومية الشاملة وعندما تتوفر الإمكانات المحلية المناسبة قد يكون مثل هذا التوجه اللامركزي عمليا وناجحا.[1]

الفرع الثاني: التنمية المحلية كآلية لتمويل الجماعات المحلية

بعيدا عن الاهتمام بالتنمية المحلية كهدف منشود ينبغي الوصول إليه. سنحاول التركيز على التنمية كمدخل موجه للعمل، أي أن الاهتمام بها في ظل هذا البعد ينحصر في العملية القائمة. حيث يتم التركيز على المنجزات أكثر من التركيز على العمليات المتعاقبة، وبهذا المعنى تصبح حركة التنمية وسيلة لغاية أو طريقة عمل تستهدف منجزات بعينها.[2] منها تنمية قدرات القيادة المحلية للإسهام في تنمية المجتمع، تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية، زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها و تدعيم استقلاليتها بالإضافة إلى توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان المحليين من الإبداع و الاعتماد على الذات[3] إذ ينجر عن مشاركة الفرد في العملية التنموية تعزيز روح الانتماء والولاء للمجتمع من ناحية ، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى تحسين دخل الفرد والدخل القومي في ذات الوقت. وذلك من خلال **تنشيط مختلف الفعاليات الاقتصادية بشكل متوازن يوفر العمالة والدخل والسلع والخدمات مما يحسن الرفاه المادي العام للمجتمع**[4] وبهذا يتحدد مغزى التنمية بخاصيتين: أحدهما تغيرات وتبديلات في حجم الإنتاج وما يترتب عنه من آثار في الدخل القومي، الفردي ومستوى الادخار والاستثمار. أما الثانية تنحصر في السعي للارتقاء بالشعوب المختلفة اجتماعيا واقتصاديا.[5]

إن الملاحظ في التركيز على التنمية كمنهج يعطي الأولوية للجانب الاقتصادي. وهو الأمر الذي عرف عن مفهوم التنمية في بدايات ظهورها حيث ارتبط المفهوم بالنمو والتنمية الاقتصادية. ورغم أنها تطورت لتشمل جميع المجالات، إلا أن ارتباطها بالاقتصاد يبقى الركيزة الأولى لتحقيقها. كما و يتضح جليا مما سبق أن محور التنمية هو الإنسان حيث أنه غاية ووسيلة في دائرة التنمية. فالسعي لتحقيق الرفاه المادي للفرد أولوية يجب ضمانها في سلم أهداف التنمية مما ينتج عنه بطبيعة الحال رفاه مادي عام للمجتمع ككل، وهو ما يمهد الطريق لإحداث التغييرات في المجالات الأخرى. فالمعروف عن الإنسان بشكل عام أنه يسعى لتلبية حاجاته الاجتماعية والثقافية وغيرها بعد

---

[1] نائل عبد الحافظ العواملة، **إدارة التنمية الأسس–النظريات–التطبيقات العملية**.(عمان: دار زهران للنشر والتوزيع. ط1، 2010)، ص(154-156).

[2] خنفري خيضر، مرجع سابق، ص10.

[3] غازي سلطان فلاح القبلان، مرجع سابق، ص138.

[4] نائل عبد الحفيظ العواملة، مرجع سابق، ص24.

[5] جمال زيدان ، مرجع سابق، ص41.

تلبية حاجاته المادية. وهو الأمر الذي تؤكده نظرية سلم الحاجات. ونفس الشيء ينطبق على الجماعات المحلية وحتى السلطة المركزية. فالمال هو الذي يعمل على تحريك مختلف المشاريع.

في ضوء ما سبق نرى أن" مفهوم التنمية يعبر عن عملية ديناميكية تهدف لإحداث مجموعة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية لإعداد الطاقات البشرية بالشكل والحجم الذي يمكن المجتمع من زيادة حجم الموارد المتاحة والاستفادة منها إلى أقصى الدرجات المختلفة وذلك عن طريق استيعاب الأساليب اللازمة لإحداث هذا التغيير"[1]

وفي ذات السياق تؤكد نظرية القاعدة الاقتصادية على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق. حيث أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي. إذ أن إنشاء مناصب شغل يخلق مداخيل، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة، والتي تؤدي بدورها للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج. وهذه الأخيرة(المداخيل) تسمح بتوفير مختلف الحاجيات المحلية وكذا توسع النمو.[2]

[1] محمد خشمون، مرجع سابق، ص12.

[2] خنفري خيضر. مرجع سابق، ص14.

خلاصة الفصل:

لقد نظم المشرع الجزائري الجماعات المحلية في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال. ومن خلال النصوص القانونية التي كان آخرها قانون11-10 المتضمن قانون البلدية، وقانون12-07 المتضمن قانون الولاية. فقد حددت هذه النصوص إستراتيجية سير عمل كل منهما، وذلك بمنحها جملة من الصلاحيات المهمة التي تضمن تحقيق الهدف من وجودها الأساسي وهو التنمية الإقليمية.

ومما حددته النصوص القانونية السالفة الذكر موارد التمويل المحلي و هي الموارد الداخلية متمثلة في الضرائب، الرسوم، مداخيل الأملاك العامة والتمويل الذاتي. أما الموارد الخارجية فتتمثل في الإعانات الحكومية، القروض،التبرعات والهبات والوصايا. لكن نسبة مساهمة كل منهما(الموارد الداخلية والخارجية) تختلف، حيث أن الموارد الخارجية وخصوصا الإعانات الحكومية تحتل القسط الأكبر في التمويل. وهذا ما يعيق عمل الجماعات المحلية و يحد من وتيرة التنمية المحلية. فالنجاح في تحقيق هذه الأخيرة يعتمد على مصادر التمويل المحلي، ولا يتأتى هذا النجاح إلا من خلال توفير موارد مالية محلية، والابتعاد قدر الإمكان عن الاعتمادات المالية الحكومية، من أجل ضمان استقلاليتها في التسيير واتخاذ القرارات التي تتناسب وظروفها المحلية. دون الخضوع لأي ضغوط من السلطة المركزية باعتبارها الممول الأول للجماعات المحلية.

وفي إطار السعي لتجسيد الدور المنوط بها ألا وهو التنمية المحلية.وجب على الجماعات المحلية البحث عن موارد تمويل جديدة تدعم استقلاليتها. ومن هذه الموارد التنمية المحلية في حد ذاتها باعتبارها وسيلة يمكن أن توفر موارد مالية محلية من خلال الضرائب المفروضة على المشاريع التنموية المحلية.

الفصـل الثاني:

تأثير الأزمة المالية على تمويل الجماعات المحلية

تمهيد:

بمجرد تراجع أسعار النفط بدأ الحديث عن وقوع أزمة مالية في الجزائر.نظرا لارتكاز الاقتصاد الجزائري على العائدات النفطية، ومع نهاية 2014 ظهرت على الساحة السياسية العديد من السياسات الاقتصادية المحتمل إتباعها لمواجهة الأزمة، فقد أعطى الخبراء الاقتصاديون والمحللون السياسيون عدة سيناريوهات قد تتخذها الحكومة في سياستها لمعالجة المشكل المطروح، خاصة وأن هذه الأزمة ستطال الهيئات المحلية باعتبار أن تمويل هذه الأخيرة يعتمد على الإعانات الحكومية.

من هذا المنطلق نعالج فصلنا هذا وفق مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: النفط والأزمة المالية في الجزائر

المبحث الثاني: تداعيات الأزمة المالية على الجماعات المحلية

المبحث الأول: النفط والأزمة المالية

نستهل هذا المبحث بتعريف الأزمة المالية وذكر أبرز الأزمات المالية العالمية، مع التطرق لأهم السياسات الاقتصادية المحتملة لمواجهتها. ثم نتعرض للعلاقة بين النفط والأزمة المالية في الجزائر من خلال التعرف على بعض المصطلحات والربط فيما بينها. ونتطرق لأهم السياسات الاقتصادية المتبعة لمواجهة الأزمة من قبل الحكومة الجزائرية. وسيتم هذا التحليل بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الأزمة المالية والسياسات الاقتصادية البديلة

المطلب الثاني: الأزمة المالية في الجزائر وعلاقتها بالنفط

المطلب الثالث: السياسات الاقتصادية المتبعة لمواجهة الأزمة بالجزائر

المطلب الأول: الأزمة المالية والسياسات الاقتصادية البديلة

أولا: الأزمة المالية

1/ **الأزمة: لغة**: الأزمة من فعل أزم، والأزمة شدة العض بالفم كله، وقيل الأنياب والأنياب هي الأوازم. كما أن الأوازم تعني السنون الشدائد.[1]

اصطلاحا: الأزمة عن حالة حرجة وموقف طارئ قد يكون متوقعا، كما قد يكون غير متوقع. تحل الأزمة بالأفراد، الهيئات، المنظمات، المؤسسات الحكومية والوزارية والأجهزة الإدارية والسياسية بالدولة. ويعرف قاموس وستر الأزمة بأنها نقطة تحول يحدث عنها تغير إلى الأفضل أو الأسوأ. أو هي لحظة حاسمة أو وقت عصيب. وكلمة أزمة في اللغة العربية تدل على حدث عصيب يهدد كيان وجود الفرد أو المنظمة أو الدولة، وبذلك فهي لا تدل على تغيير نحو الأفضل.لكنها قد تمثل فرصة إن تم استغلالها وإدارتها بشكل جيد، وهذا ما يدل عليه معناها في اللغة الصينية فهي الفرصة والخطر في نفس الوقت.[2]

2/ الأزمة المالية: هي تدهور وانهيار مفاجئ في الأسواق والمؤسسات المالية كالأسهم والعملات لدولة ما أو في سوق العقارات أو مجموعة مؤسسات مالية لتمتد بعد ذلك للاقتصاد الكلي أو الجزئي لمجمل المتغيرات المالية من حجم الإصدار وأسعار الأسهم والسندات وإجمالي القروض والودائع المصرفية ومعدل الصرف والتي تعبر عن الانهيار الشامل في النظام النقدي والمالي.[3] وتصنف الأزمات حسب مصدرها وأسبابها إلى ما يلي:

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت:دار صادر للنشر والتوزيع، المجلد الأول، ط1، 1997)، ص71.

[2] محمد سرور الحريري، **إدارة الأزمات السياسية وإستراتيجيات القضاء على الأزمات السياسية الدولية**، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2012)، ص68، ص2.

[3] سميرة نوي، **تأثير الأزمة المالية على السياسة العامة(دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:السياسة العامة والإدارة المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، ص17.

1/ **الأزمة المصرفية** : يؤدي إفراط البنوك في منح الائتمان وعدم إبقاءها على الاحتياطات القانونية المحددة من طرف البنوك المركزية إلى أزمة مصرفية. حيث تقل سيولة البنوك التجارية ولا تستطيع تلبية طلبات سحوبات المودعين، مما يضطرها للاقتراض من البنوك الأخرى ، و لكن تخوف البنوك من حدوث الأزمة يمنعها من الاقتراض فيما بينها ، مما يستدعي تدخل البنك المركزي لإنقاذ تلك البنوك و توفير السيولة النقدية الكافية و تجنيب البنوك التجارية من الإفلاس و من ثم انهيار النظام المصرفي

2/ **أزمة العملة و أسعار الصرف** : تحدث هذه الأزمة عندما يحصل هبوط حاد في قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، و هذا بسبب حدوث مضاربات كبيرة في عملة بلد ما مما يدفع بالبنك المركزي إلى استخدام احتياطاته من العملة الصعبة للدفاع عن العملة الوطنية، كما أن من أساب أزمة العملة الإفراط في الإصدار النقدي مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و بالتالي انخفاض القيمة الحقيقية للعملة.

3/ **أزمة الديون العالمية** :تعد من الأزمات الكبيرة التي تؤثر في القطاع المصرفي خاصة والقطاعات الاقتصادية عموما، و تحدث هذه الأزمة عندما يتوقف المقترض عن السداد، و لقد ارتبط هذا النوع من الأزمات كثيرا بعدم قدرة حكومات و دول العالم الثالث على الوفاء بأعباء ديونها.

4/ **أزمة الأسواق المالية**: تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة الهبوط الحاد في أسعار الأوراق المالية المتداولة في هذه الأسواق كالأسهم و السندات، وهذه الانهيارات هي نتيجة حتمية لظاهرة الفقاعات " Bubble" حيث تؤدي حدة المضاربات إلى زيادة سعر الأصول المالية بأشكال مبالغ فيها.

لكن الهدف من شراء الأصل المالي هو الربح و ليس قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، وبالتالي عند حدوث أي طارئ نجد أن هذه الفقاعات تنفجر مسببة حدوث انهيارات في أسعار هذه الأصول المالية، هذه الانهيارات تترك حالة من الذعر و التخوف لدي بقية المستثمرين في الأصول المالية الأخرى انطلاقا من مبدأ (الرأسمال جبان) فتنهار أسعار بقية الأصول المالية في السوق المالي و تنتقل هذه الأزمة إلى بقية الأسواق المالية العالمية بفعل الترابط الكبير بين هذه الأسواق

أهم الأزمات المالية:

- **أزمة عام1866** : تعتبر هذه الأزمة من أقدم الأزمات التي عرفها العالم و تسمى أيضا بأزمة الجمعة الأسود و التي نتج عنها إفلاس العديد من البنوك البريطانية مما تسبب بانهيار البورصة في يوم 11 ماي 1866حيث عرف هذا اليوم بيوم الجمعة الأسود، و انتقلت عدوى هذه الأزمة لتصيب كامل أوروبا[1]

[1] ساعد مرابط، " **الأزمة المالية العالمية 2008: الجذور والتداعيات**" ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف-، 20-21 أكتوبر 2009، ص2-3.

أزمة الكساد العظيم1929 : أضخم أزمة اقتصادية شهدها النظام الرأسمالي، وتعرف بالانهيار الاقتصادي العظيم. بدأت بانهيار في سوق الأوراق المالية في نيويورك ببورصة "وول ستريت" ففي 29أكتوبر 1929 انهارت قيمة 16 مليون سهم نتيجة ركود أدى لبيعها. وبلغت الخسائر في الودائع والأرصدة خلال سنوات الأزمة أي حتى 1931 ما يصل إلى 50 مليار دولار[1]

- **أزمة الديون العالمية** : في منتصف الثمانينات حدد البنك الدولي 17 بلدا يعاني مديونية ثقيلة من دول العالم الثالث ويقع أغلبها في أمريكا اللاتينية. وقد تفجرت أزمة الديون العالمية سنة 1982 حين أعلنت المكسيك توقفها عن الدفع. وقد احدث هذا الإعلان ذعرا شديدا، لأن معظم ديون المكسيك وسائر دول أمريكا اللاتينية كانت راجعة لمئات البنوك التجارية المنتشرة في العالم، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.[2]
- **الأزمة الأسيوية 1997** : حققت دول جنوب شرق آسيا معدلات نمو عالية و متسارعة في مجال التنمية الاقتصادية خلال النصف الأول من التسعينات، نتج عنه انخفاض معدلات التضخم إلى حدود 5%سنة1997 . إلا أنه مع بداية النصف الثاني من عقد التسعينات تعرضت هذه الاقتصاديات إلى مجموعة من الاختلالات كان أهمها تراكم عجز ميزان المدفوعات الخارجي للعديد من الدول مما ترتب [3] عنه زيادة حجم مديونياتها الخارجية، فعلى سبيل المثال وصل حجم الدين الخارجي لتايلاند عام 1997 حوالي 89مليار دولار وأدى إلى انهيار سعر العملة و الذي كان السبب المباشر في تفجير هذه الأزمة المالية.
- **أزمة فقاعات شركات الإنترنت وتكنولوجيات المعلوماتية عام 2000** : عرف قطاع تكنولوجيا المعلومات و الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية تطور كبيرا قبل سنة2000، الأمر الذي أدى إلى إدخال أسهم الكثير من شركات هذا القطاع في سوق الأوراق المالية بالولايات المتحدة الأمريكية و الذي يعرف باسم مؤشر نازداك(Nasdaq)

فارتفعت أسعار أسهم تلك الشركات بصورة كبيرة ، و لكن مع التخوفات والذعر الذي أصاب العالم من إمكانيات توقف أجهزة الإعلام الآلي و حصول اختلالات في الأنظمة الإلكترونية مع مطلع سنة 2000 أدى إلى هبوط حاد في مؤشر نازداك

---

[1] عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج1، 1985)، ص159.

[2] حازم الببلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر–من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة–**،(الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد 257، 2000)، ص165-166.

[3] ساعد مرابط، مرجع سابق، ص 3-6.

- **الأزمة المالية العالمية 2008**: والتي عرفت بأزمة الرهن العقاري، بدأت في سبتمبر2008 ، وقد اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ أزمة الكساد الكبير سنة 1929 ، كانت بدايتها بالولايات المتحدة الأمريكية مع إعلان المؤسسة المالية العملاقة "الإخوة ليمان" عن إفلاسها.

كما وصل عدد البنوك المنهارة خلال سنة2008 إلى 19بنكا امتدت هذه الأزمة إلى باقي دول العالم، لتشمل الدول الأوربية و الدول الأسيوية و الخليجية و الدول النامية. [1]

ثانيا: السياسات الاقتصادية البديلة

1 / **سياسة حذف الأصفار من العملة:** تم اللجوء إليها في سبعينات القرن الماضي بسبب ظاهرة التضخم التي اجتاحت العالم، والتي فاقت في بعض الدول نسبة 200 %، وهي آلية معروفة في الاقتصاد ومن الدول التي لجأت لهذه السياسة:

- رومانيا حذفت4 أصفار من عملتها عام 2005 ، وتركيا حذفت 6 أصفار.
- عام 2006 قامت زمبابوي بحذف 3 أصفار من عملتها.
- عام 2007 حذفت السودان صفرين من عملتها.
- بوليفيا حذفت 3 أصفار من عملتها العام 2008 [2]

*** مبررات حذف الأصفار:**

1/ ضخامة الكتلة النقدية المتداولة: ما يعني حسابياً سهولة قراءة الرقم عند حذف الأصفار. وهي عملية تقنية مقبولة في حدود ما، وذلك لتفادي الأخطاء التي قد تنجم عن كبر الأرقام وصعوبة قراءتها أو تدوينها.

2/ التضخم وفقدان العملة قيمتها السوقية: فتصبح الفئات الصغيرة مهمشة ولا يتم التعامل بها، وقد تختفي من التداول، وهو ما يشكل خسارة اقتصادية للدولة.

3/ بديل إصدار فئات كبيرة: فحذف الأصفار يضخم من حجم أكبر فئة دون الحاجة لإصدار أي فئات جديدة، وبالتالي توفر الدولة تكاليف الطبع والصك لتلك الفئات الجديدة، والتي تقدر بملايين الدولارات.

4/ البعد الأمني: فالعملية تقلل من المخاطر الناجمة عن امتلاك أو حمل مبالغ كبيرة أو تحويلها من مكان لآخر.

5/ التأثير النفسي: فعند حذف صفرين مثلا من الدينار الجزائري سيشعر الفرد بأن مستوى الأسعار انخفض وأن الدولة حققت انجازا اقتصاديا، كأنما عادت بنا إلى فترة السبعينيات من القرن الماضي.

*** تكلفة إصدار العملة:** العملة كأي شيء آخر، هي نتاج سلسلة طويلة من العمليات، من التصميم إلى الطبع والتوزيع. وكل عملية لها تكلفتها الاقتصادية.

ولو أنه لا يوجد تقدير دقيق لتكلفة إصدار ورقة أو عملة نقدية، إلا أن بعض المختصين يقدرون تلك

[1] ساعد مرابط، نفس المرجع، ص 3-6.

[2] www. algeriachannel.net/2017/0917:36 / 2018-02-18.العملة الجديدة وفكرة حذف الأصفار من الدينار الجزائري

التكلفة بما يتراوح بين 7 إلى 10 سنت أمريكي. وبالرغم من أن الرقم يبدو صغيرًا ولكنه إذا ضرب في حجم الفئات المراد طباعتها، سوف تصبح الفاتورة بملايين الدولارات.

فلو افترضنا أن حجم ما سوف يتم إصداره هو 1 مليار فئة باعتبار هذا الرقم يشكل الحد الأدنى لأي عملية إعادة إصدار، فإن إجمالي التكاليف سيقدر بمبلغ 7 إلى 10 مليون دولار أمريكي[1].

* **التجربة التركية في سياسة حذف الأصفار**: بلغ سعر صرف الليرة التركية عام 2005، نحو مليون و514 ألف ليرة للدولار، فقامت الحكومة التركية بطرح عملات جديدة خالية من الأصفار. ومنحت المواطنين فترة 10 سنوات لاستبدال عملاتهم القديمة بالعملة الجديدة، وتم تغيير شكل العملة وزيادة تأمينها وصعوبة تزويرها، حيث تم وضع 10 علامات على العملات الورقية بدءا من الليرة الواحدة إلى المائتيليرة. بلغت تكلفة حملة الترويج لاستخدام العملة الجديدة 4 ر1 مليار يورو، في حين أن تكلفة تغيير الليرة الجديدة بالليرة السابقة يتراوح ما بين 11 إلى 12 ليرة لكل ورقة بنكنوت. ورسميا، فقدت العملة القديمة صلاحيتها منذ تاريخ 1 جانفي عام 2016. تم إلغاء الأصفار على مرحلتين المرحلة الأولى كتب على العملة التركية "الليرة التركية الجديدة" وفي المرحلة الثانية ألغيت كلمة "الجديدة " وفي 1 جانفي من عام 2009 ألغيت كلمة "جديدة" من العملة وطبعت عملة جديدة بكتابة "الليرة التركية" وفي أول يوم من عام 2010 ألغيت العملة المعدنية والورقية التي كتب عليها "الليرة التركية الجديدة" تماما من التداول. وإن كان حذف الأصفار كسياسة اقتصادية غير مجدية في حد ذاتها لنمو الاقتصاد أو التسبب حتى في تراجعه، إلا أن له مبررات عدة تم ذكرها مسبقا. كما أن تطبيقها يحتاج لشروط وفق متا أشارت له مديرة هيئة الأوراق المالية "يليز قرة بولوت"حيث أكدت على أهمية الاستقرار الاقتصادي قائلة :" لقد عاشت تركيا الكثير من الأزمات قبل عام 2001 ، حيث حصلت عام 2001 أزمة اقتصادية كبيرة. ولم يكن من الممكن إلغاء الأصفار لولا الاستقرار الاقتصادي الذي وصلته البلاد في 2004 وانخفاض نسبة التضخم إلى نسبة مئوية ذات خانة مئوية واحدة ". [2]

2/ **سياسة التقشف** : هو مصطلح يشير في علم الاقتصاد إلى السياسة الحكومية الرامية إلى خفض الإنفاق، تلجأ الحكومات إلى الإجراءات التقشفية بهدف خفض العجز في الموازنة، وغالبًا ما تترافق خطط التقشف مع زيادة الضرائب. وهو في الاصطلاح السياسي: برنامج حكومي ذو طابع اقتصادي، يستهدف الحد

[1] www. algeriachannel.net/2017/09/ 17:36 / 2018-02-18. العملة الجديدة وفكرة حذف الأصفار من الدينار الجزائري

[2] https://www.turkpress.co/nod/4552 10 سنوات على الغاء ستة أصفار من الليرة التركية 2018-02-18 /17:58

من الإسراف من زيادة الإنفاق على السلع الاستهلاكية، وتشجيع الادخار،والعمل على مضاعفة الإنتاج علاجاً لأزمة اقتصادية تمر بها البلاد.ولقد مارست العديد من الدول هذه السياسة، من أبرزها إسبانيا، فرنسا، بريطانيا، المغرب، الجزائر، السودان، واليونان. و تبقى سياسة التقشف هي الحل الوحيد أمام أي دولة تعاني من مشكلة اقتصادية مثل العجز في الموازنة وانخفاض الإيرادات مقارنة بالنفقات العامة للدولة. ومن مظاهر التقشف ما يلي:

-التخفيف من الخدمات الاجتماعية والصحية العامة التي تقدمها السلطات الرسمية وتكبدها مبالغ كبيرة.

-التخفيف من نفقات الوزارات لا سيما التي توصف بالكماليات والتي يمكن الاستغناء عنها.

-إقفال باب التوظيف في القطاع العام أو تقليصه لأدنى الحدود.

-التخفيف من مشاريع البنى التحتية غير الضرورية وغير الملحة للبلاد.

وفي معظم الأحيان، تترافق هذه الإجراءات مع العمل على زيادة الإيرادات، من خلال فرض ضرائب جديدة تهدف إلى تعزيز الخزينة العامة.[1]

3/ **سياسة تغيير العملة**: تعود فكرة تغيير العملة لبداية السبعينات، وبعد انهيار نظام بريتون وودز. وقد لجأت إليه العشرات من الدول التي عانت من ظاهرة " التضخم الجامح"، الذي وصل في البرازيل إلى 151٪، والأرجنتين إلى 260٪.وشهدت مرحلة التسعينات أكبر تغيير للعملات في دول إفريقية وأوربية كثيرة.[2]

هناك عدة أسباب رئيسية تجبر الدول على تغيير شكل عملتها أبرزها، انتشار تزوير العملة بشكل مكثف، ورواج سوق الأموال السوداء، إلى جانب انفلات معدلات التضخم بشكل تصبح قيمة العملة المحلية لا وزن لها أمام العملات الأجنبية الأخرى، وكذلك ارتفاع معدلات تهريب أموال الدولة إلى الخارج وخاصة في حالة الحروب أو إفلاس الدولة وعدم قدرتها على سداد التزاماتها.ولقرار تغيير شكل العملة إيجابيات وسلبيات تختلف باختلاف طبيعة اقتصاد الدولة، ومدى قدرتها على إدارة سياساتها النقدية. وتتمثل أبرز إيجابيات تغيير شكل العملة - بحسب المحللين- في جذب مدخرات المواطنين إلى القطاع المصرفي للدولة، بينما تتمثل أبرز سلبيات ذلك في تكلفة إصدار العملة الجديدة، وزيادة الطلب على العملات الأجنبية نتيجة اتجاه غالبية المواطنين لتحويل مدخراتهم. وخلال السنوات الأخيرة الماضية، اضطرت عدة دول إلى تغيير شكل عملتها المحلية، على الرغم من الدوافع والأسباب التي اختلفت من دولة إلى أخرى، ومن أبرز هذه الدول الهند، فنزويلا، تركيا، الأرجنتين، البرازيل، استراليا، تركمانستان، انجلترا، وعربيا السعودية والمغرب[3].

---

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D8%B4%D9%81 2018-03-08 10:55

[2] www.algazeera.net/news/ebusiness/2016/06/18 18-02-2018 17 :45

[3] https://arabi21.com/story/1005859 2018/02/18 17:45 لماذا تضطر الدول إلى تغيير عملتها

4/ سياسة التمويل غير التقليدي: لجأت الكثير من الدول إلى هذه السياسة خلال السنوات القليلة الماضية، وكانت آثاره جد إيجابية على أداء سياساتها العامة، كمثل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العام 2007، واليابان منذ تسعينيات القرن الماضي. ويقصد بالتمويل غير التقليدي زيادة طبع النقود وبالرغم من المخاطر التي قد تنتج عن العملية كالتضخم وتهاوي قيمة العملة إلا أنها عملية فعالة في حالة ما إذا رافقتها سياسات استثمارية لإنعاش وتحريك عجلة الاقتصاد، من أجل توفير موارد مالية جديدة. ولا يتم توجيه هذه النقود إلى الاستهلاك.[1]

المطلب الثاني: الأزمة المالية في الجزائر وعلاقتها بالنفط

إن ارتباط الأزمة المالية في الجزائر بانخفاض أسعار النفط هو حتمية لا مفر منها، وذلك لتبعية الاقتصاد بقطاع المحروقات بنسبة تتجاوز90٪. ولمعرفة هذه العلاقة وجب التعرف أولا على بعض المصطلحات(النفط، الميزانية العامة، الأزمة المالية).

بعد التطرق لمفهوم الأزمة لغة واصطلاحا، يمكننا القول أن مفهوم الأزمة وصف يطلق عموما في حالة حدوث اختلال في أي منظومة(سياسية، اقتصادية، اجتماعية، مالية،...) يؤدي إلى تغيير مسارها المخطط له، وتلغي جميع الدراسات المستقبلية السابقة لحدوثها. مما يستدعي التدخل الفوري والسريع لتدارك الوضع من خلال إيجاد حلول تحول دون تفاقمها، وحصر أضرارها في أضيق نطاق ممكن. ويقترن لفظ الأزمة بالعديد من المصطلحات ما يعطي لها عدة مفاهيم تتغير حسب المصطلح المضاف لها.

2/ النفط: كلمة النفط هي في الأصل كلمة لاتينية Pitroleum وتعني pitr الصخر وoleum زيت أي بمعنى زيت الصخر. ويعتبر النفط مادة بسيطة ومركبة، بسيطة لأنه يتركب كيمياويا من عنصرين فقط هما الهيدروجين والكربون، ومركبة لأن مشتقاته تختلف باختلاف التركيب الجزئي لكل منها.[2] يعتبر النفط من الموارد الناضبة مما يعني عدم صلاحية القواعد الكلاسيكية لتسعيره، إذ أن تحيد السعر بالنفقة الحدية سيؤدي إلى تزايد معدلات النضوب وبالتالي حرمان الأجيال القادمة أو انخفاض نصيبها من الموارد النفطية.[3] ويمكن تعريف إنتاج النفط بأنه عملية تستهلك فيها الاحتياطات النفطية وتحولها إلى عائدات مالية، وتبعا لذلك فإن مستوى الاحتياطات النفطية يعتمد على كميات الإنتاج.[4]

---

[1] http://www.altahrironline.com/ara/articles/271591 10 :16 08-03-2018

[2] أوزان حسين، كرفاح أسماء، **آفاق أسعار النفط وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري بعد صدمة 2014،دراسة إحصائية تنبؤية(1990-2018)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي للعلوم الاقتصادية،تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،2016 -2017، ص6.

[3] صبرينة يونسي، **النفط وإشكالية التنمية الاقتصادية**، (الإسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية،ط1، 2017)، ص121-122.

[4] سمير التنير، **التطورات النفطية في الوطن العربي والعالم ماضيا وحاضرا**، (بيروت:دار المنهل اللبناني،ط 1،2007)، ص7.

3/الميزانية العامة: تعتبر وثيقة هامة مصادق عليها من قبل البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة. فالميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية[1]

* قد سبق الإشارة إلى أن مفهوم الأزمة يعني حدوث حالة حرجة تهدد كيان أي منظومة، فيمكن اعتبارها نقطة مفصلية في مسارها–المنظومة–،كما وتمت الإشارة إلى أن المصطلح المضاف لها هو الذي يحدد نوعها. وإذا ما ربطنا مفهوم الأزمة بالنفط فإننا نجد أن الحالة الحرجة(الأزمة النفطية) هنا تكون على مستوى عملية إنتاج و/أو استهلاك النفط ما يؤدي إلى انخفاض شديد أو ارتفاع شديد لأسعاره، و في كلتا الحالتين تكون هناك أزمة نفطية. ومن نتائجها حدوث أزمات مالية بالنسبة للدول المصدرة له والتي تعتمد في إعداد ميزانيتها العامة على تصدير النفط. فالأزمة المالية تعني حدوث اختلال في موازين المنظومة المالية قد تكون على مستوى الفرد، الدولة و العالم. أما أسباب الأزمات المالية فمتعددة تتعلق أساسا بمصادر التمويل، إذ أن حدوث تغير في أي مصدر يحدث تغير في المنظومة المالية ككل. وباعتبار النفط مصدر تمويل العديد من الدول المصدرة له، فإن التغير الحاصل في عائدات النفط يؤثر على مالية هذه الدول إما بالإيجاب أو السلب. فانخفاض العائدات النفطية يؤدي إلى أزمة مالية في الدول المعتمدة على هذه العائدات في اقتصادها.

المعروف أن الجزائر كغيرها من البلدان العربية المصدرة للنفط، تعتمد اعتمادا كليا على العوائد المتحققة عن استغلال احتياطها النفطي. الأمر الذي جعلها تتبع أنظمة مالية مُسيسة تفتقر إلى ضوابط ومعايير توظيف الموارد وتوفير المرونة المالية لتحقيق تعديلات مرغوبة في الإنفاق تتسق وتغير العوائد النفطية. فكيفية تخصيص هذه الأخيرة، موضوع مثير للجدل نظرا لعلاقته بالاقتصاد السياسي والتركيب الإداري للدولة أي بين الحكومة المركزية والوحدات الإدارية التابعة لها. إذ أن المشكل الذي تواجهه هو كيفية ربط مفهوم الريع النفطي بالعملية السياسية والاقتصادية والكيفية التي يتسنى بها تحقيق التوزيع الأمثل للعوائد داخل المجتمع[2] هذا ما لم تستطع الجزائر أن توفق في تجسيده على أرض واقعها. ورغم أزمة الثمانينات إلا أنها لم تستفد من التجربة، التي دفعت ثمنها سياسيا واقتصاديا وحتى أمنيا. وظلت تنتهج نفس السياسة المالية، وبقي النفط محرك الاقتصاد الجزائري. وبالطبع ما كان ارتفاع الأسعار ليحفز على خلق استثمارات تنموية قادرة على تحرير الاقتصاد المرهون بالنفط. الذي يخضع لتقلبات أسعاره، ما بين ارتفاع حاد يوفر بحبوحة مالية تارة، وانخفاض حاد يسبب أزمة مالية تارة أخرى، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، يجب أن لا ننسى أن النفط ليس من الطاقات المتجددة.

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة:النفقات العامة–الإيرادات العامة–الميزانية العامة للدولة**،(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2003)، ص383.

[2] كمال القيسي، **النفط والهيمنةOil & Dominance القوة والتحكم**، (عمان: دار آمنة للنشر والتوزيع،2015)، ص63-66.

جاء في تقرير لجنة دراسة الطاقة 2001: " الفرق الأهم بين الحاضر وما كان عليه الوضع قبل عقد من الزمان، هو التآكل السريع وغير العادي الحاصل للطاقات الاحتياطية في بعض قطاعات سلاسل الطاقة. وبخاصة في قطاع النفط." فالخطورة تكمن في استمرار عدم استخدام آثار الفوائض النقدية الناجمة عن ارتفاع أسعار النفط في استثمارات ناجعة مستدامة وحقيقية تخلق فرص عمل[1] وتساعد على التنمية المحلية بالدرجة الأولى، ومنه تحقيق التنمية الوطنية الشاملة. الأمر الذي يستدعي التفكير بشكل جدي وملح في خلق مصادر تمويل دائمة.

الشكل رقم (01): مخطط توضيحي لعلاقة النفط بالأزمة المالية في الجزائر

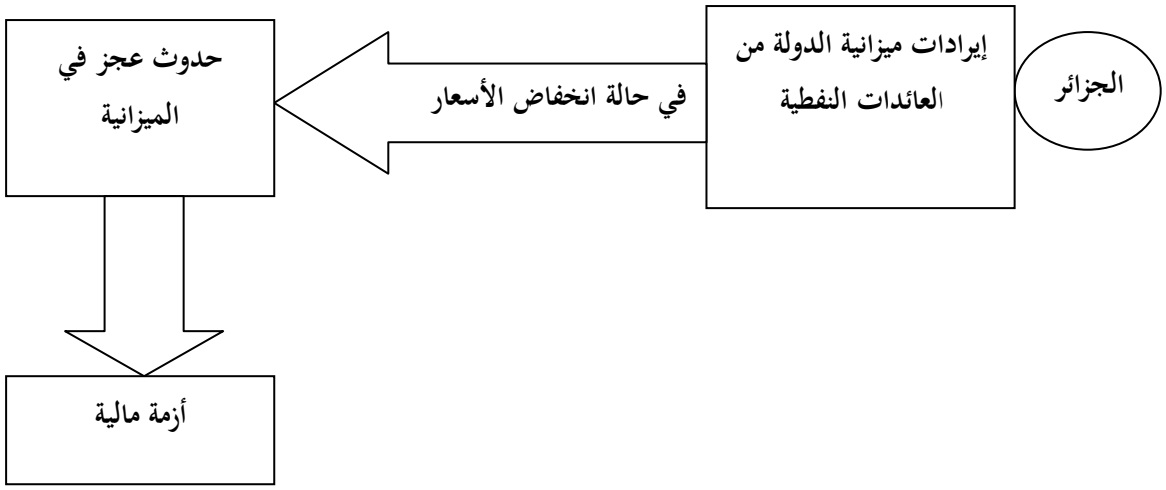

مخطط توضيحي لعلاقة النفط بالأزمة المالية في الجزائر.

المصدر: من إعداد الباحثة

المطلب الثالث: السياسات الاقتصادية المتبعة لمواجهة الأزمة في الجزائر

إثر الأزمة المالية التي تعرضت لها الجزائر من جراء تهاوي أسعار النفط لمستويات دنيا منذ النصف الثاني لعام 2014، جاء الحديث عن اتخاذ عدة سياسات منها حذف الأصفار وتغيير العملة. ورغم أنها حل لاحتواء أموال السوق الموازية إلا أن تطبيق هاتين السياستين تحتاجان لاستقرار اقتصادي واستقلالية البنك المركزي. لذا تم اللجوء إلى سياستين تلائمان إلى حد كبير الوضع الاقتصادي الجزائري وهما:

1 / سياسة التقشف: مع تهاوي أسعار النفط انخفضت الاحتياطات المالية في نهاية 2015 إلى نحو 179 مليار دولار، بعد أن وصلت سنة 2014 إلى 195 مليار دولار. لتستقر في الربع الأول من 2016 عند 143 مليار

[1] عبد الحي زلوم وآخرون، **مستقبل الاقتصاد العربي بين النفط والاستثمار**، (بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ط1، 2008)، ص7 ص27.

دولار، وتنخفض مجددا إلى 136 مليار دولار في الربع الثاني من عام 2017. وهذا المنحى التنازلي الإستنزافي للاحتياطات أمر متوقع في ظل غياب موارد بديلة للنفط تغطي جزءا من تراجع الإيرادات. وكحل لهذا التراجع في الإيرادات لجأت الحكومة لتقليص المخصصات المالية السنوية للقطاعات الوزارية بـ25٪، وأمرت بالخفض التدريجي للعلاوات والمنح المرتبطة بالرواتب كمنحة المسؤولية ومنحة المردودية،كما طالت إجراءات التقشف تقليص إيفاد بعثات تكوينية إلى الخارج بمختلف القطاعات الوزارية.[1] بالإضافة للعديد من الإجراءات التي تحد من المصاريف العمومية، فقد تم توجيه عدة مراسلات إدارية من الوزير الأول ووزير المالية للدوائر الوزارية والمؤسسات والمديريات عبر كامل التراب الوطني حيث نصت هذه المراسلات على إلغاء كافة النفقات غير الضرورية والهدايا والهبات[2] وتجميد المشاريع المبرمجة والتي لم تطلق بعد، أو المشاريع التي لم تتجاوز نسبة الإنجاز بها 50٪ إلا بترخيص الوزير الأول. كما تم وفق قانون المالية 2018 رفع قيمة الرسم على النشاط المهني إلى 3٪ فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ويتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يأتي: * حصة البلدية 66٪ * حصة الولاية 29٪ * حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5٪ بالإضافة إلى إنشاء العديد من الرسوم والتي نذكر منها ما يلي:

- رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 18.750 د.ج وتخصص عائدات هذا الرسم لفائدة كل من : *البلديات بنسبة 34٪ *الصندوق الوطني للبيئة والساحل 34٪ *ميزانية البلدية 32٪
- رسم جزافي محرر بنسبة 3٪ على المنتجات التبغية المجففة من طرف بائعي التبغ بالتجزئة.
- رسم خاص لصالح البلديات على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، وتحدد مبالغ هذا الرسم حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء.
- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000 د.ج/طن ويقسم حاصل هذا الرسم وفق النسب التالية: * 60٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل * 20 ٪ لفائدة ميزانية الدولة * 16٪ لفائدة البلديات[3]

كما لجأت الحكومة الجزائرية إلى تجميد التوظيف في القطاع العمومي والزيادة في سعر الوقود، أما آخر ما قامت به الحكومة في محاولة لترشيد النفقات أو ما اصطلح عليه في الجزائر سياسة "شد الحزام " هو منع استيراد

[1] https://www.noonpost.org/content/13094 17:30 2018-02-26

[2] كروش مريم، **أثر تراجع أسعار النفط على السياسة العامة في الجزائر قانون المالية 2016"نموذجا"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل،م،د تخصص سياسات عامة،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق و والعلوم السياسية،جامعة د مولاي الطاهر-سعيدة-2015-2016، ص74.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 76، قانون رقم17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر2017، تضمن قانون المالية لسنة 2018.

حوالي ألف منتج، ما يطرح أمامنا تساؤل مهم ألا وهو ما النظام الاقتصادي المتبع في الجزائر؟ فعلى أساس دستور 1989 أقرت الجزائر تغيير سياسيتها الاقتصادية من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي.لكن الواقع يثبت أننا مازلنا نسير على النهج الاشتراكي، أو أن الحكومة الجزائرية تتبع سياسة فريدة بدمج النظامين، فتكون اشتراكية حين ترغب في التدخل في الاقتصاد، وليبرالية وقتما أرادت ذلك أيضا

2/ التمويل غير التقليدي: كشف بيان لبنك الجزائر أنه تم طباعة ما قيمته 2185 مليار دينار، أي ما يعادل 19مليار دولار. حتى تاريخ 30نوفمبر2017.وتم ذلك في شكل أوراق نقدية مضمونة من طرف الدولة الجزائرية وفق المادة45مكرر من الأمر 11-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المكمل بالقانون17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر2017 والتي تنص على أن "يقوم بنك الجزائر بشكل استثنائي، ولمدة5 سنوات بشراء مباشر من الخزينة،للسندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية تمويل احتياجات الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار"[1] ووفق هذا التعديل يمكن للخزينة العمومية الاستفادة من الخدمات المالية للبنك المركزي بشكل أوسع، حيث ستتمكن الخزينة العمومية من تحصيل موارد مالية عن طريق آليات جديدة مباشرة ودون القيود (التقليدية) التي كان يحددها قانون "النقد والقرض" .نلخص في الجدول الآتي أهم التعديلات التي جاء بها قانون17-10:

الجدول رقم (03): مقارنة بين الأمر 11-11 وقانون 17-10

الأمر 11-11	قانون 17-10
البنك يقرض الخزينة بفتح حساب جاري، على أن لا يتجاوز 10٪ من إجمالي الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية*	يفتح البنك حساب جاري دون سقف للائتمان وبشروط أكثر يسرا.
لا يمكن للبنك شراء سندات الخزينة العمومية إلا في السوق الثانوية(سوق التداول) ومن البنوك التجارية والمؤسسات المالية.	يسمح للبنك المركزي بشراء سندات الخزينة العمومية من السوق الأولية.
لا يكتتب البنك إلا الأوراق المالية عالية الجودة، وسندات الخزينة في غالبها "أصول ذات جودة أقل"	يقوم البنك بشراء الأصول المالية للخزينة العمومية الجزائرية دون اعتبار لجودتها المالية، وتمديد مدة

[1] www.elbilad.net/article/detail?id=80416 12-03-2018 09 :30

	قروضها.
لا يمكن البنك المركزي طباعة عملة إضافية إلا وفق حسابات اقتصادية دقيقة حول وضعية الاقتصاد.	يمكن للبنك طباعة المزيد من العملة لتلبية حاجيات الخزينة العمومية.

المصدر: إعداد الطالبة وفق ما جاء في http://www.altahrironline.com/ara/articles/271591 08-03-2018 10:16

وحقيقة اللجوء لاعتماد مصادر التمويل غير التقليدية للخزينة العمومية، سوف يؤثر إيجابيا على قدرتها في تغطية نفقاتها: الأجور، فواتير دعم المواد الاستهلاكية، فواتير الاستثمار العمومي ...الخ، ولكن ذلك قد يتسبب في تداعيات خطيرة على المدى المتوسط والطويل في حين لم ترافق هذه العملية إستراتيجية تنموية محكمة، وترتكز على أسس علمية واقتصادية، أكثر منها على رؤية اجتماعية. خصوصا في ظل سياسة شراء السلم الاجتماعي المنتهجة من طرف الحكومة الجزائرية. فالبعد الاجتماعي المبالغ فيه في السياسة الاقتصادية التنموية في الجزائر هو أساس فشل نموذج التنمية وسبب تدني انجازاتها، وهو ما يجب إعادة النظر فيه كأحد الخطوات نحو عقلنه السلوك الاقتصادي للحكومة، ودعم برنامج النمو الاقتصادي الذي تتبناه الدولة منذ سنوات[1]. وفي ذات السياق صرح رئيس لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني أن عملية الطبع وجهت لشراء سندات الخزينة وكذا لتسديد مستحقات مجمعات سوناطراك وسونلغاز، وهو ما منع من تسجيل أي تضخم أرفق عملية طبع النقود، ولا أي انهيار لقيمة العملة الوطنية الدينار، مقارنة مع الأورو والدولار بالسوق الرسمية، ولم يتم ضخ هذه الأموال بالسوق بطريقة اعتباطية لتسديد مستحقات الأكل والشرب أو لاستيراد السلع الأساسية. كما توقع توقف عملية طباعة الأموال نهائيا بعد بلوغ سعر البترول 70 دولارا، وهو سعر التوازن بالنسبة للخزينة العمومية، أما إذا بقي السعر يتراوح بين الـ60 والـ70 دولار فسيتم تقليص عملية الطباعة إلى حد كبير.[2]

[1] http://www.altahrironline.com/ara/articles/271591 08-03-2018 10:16

*يصل الحد الأقصى للقرض 10% من إيرادات الدولة للسنة السابقة للقرض

[2] https://www.echoroukonline.com/ara/articles/550811.html 2018-03-12 10:00

المبحث الثاني: تداعيات الأزمة على الجماعات المحلية

إن الاعتماد المتزايد للجماعات المحلية على الإعانات الحكومية أدخلها في دائرة تبعية مالية وإدارية للسلطة المركزية. هذا ما يعكس حتمية تأثر مالية الهيئات المحلية بمجرد حدوث أي اختلال في الميزانية العامة للدولة، وقد أدت الأزمة النفطية لتراجع إيرادات الدولة وبالتالي تقليص الإعانات الحكومية المقدمة للجماعات المحلية، ما يعني امتداد الأزمة وانعكاساتها للمستويات المحلية للدولة.

نعالج فكرة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية في الجزائر

المطلب الثاني: علاقة الأزمة النفطية بالجماعات المحلية

المطلب الثالث: الأزمة النفطية بداية لإصلاح التسيير المحلي

المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية بالجزائر

إن الحديث عن الأزمة المالية بالجزائر يقودنا بطبيعة الحال إلى الحديث عن أسباب تراجع أسعار النفط، و التي هي أساسا أسباب دولية. فقد شهدت أسعار النفط في الأسواق العالمية منذ جوان 2014 هبوطا مطردا، إذ كان سعر خام برنت في حدود 110دولار للبرميل، لكنه انحدر في الأيام الأولى من جانفي 2015 إلى خمسين دولار(أنظر الشكل 01). ويعزى هذا الهبوط إلى ما يسمى "أساسيات السوق" [1] كنظرية العرض والطلب، بالإضافة إلى وجود عوامل سياسية. لكن أهم سبب في هذه الأزمة هو طبيعة الاقتصاد الجزائري بحد ذاته، فهو يعتمد اعتمادا شبه كلي على الموارد النفطية.

[1] http://www.aljazeera.net/knowledgegate%2Fnewscoverage . 2018/02/26 12:15.

الشكل رقم (02): منحنى هبوط أسعار النفط لعام 2014.

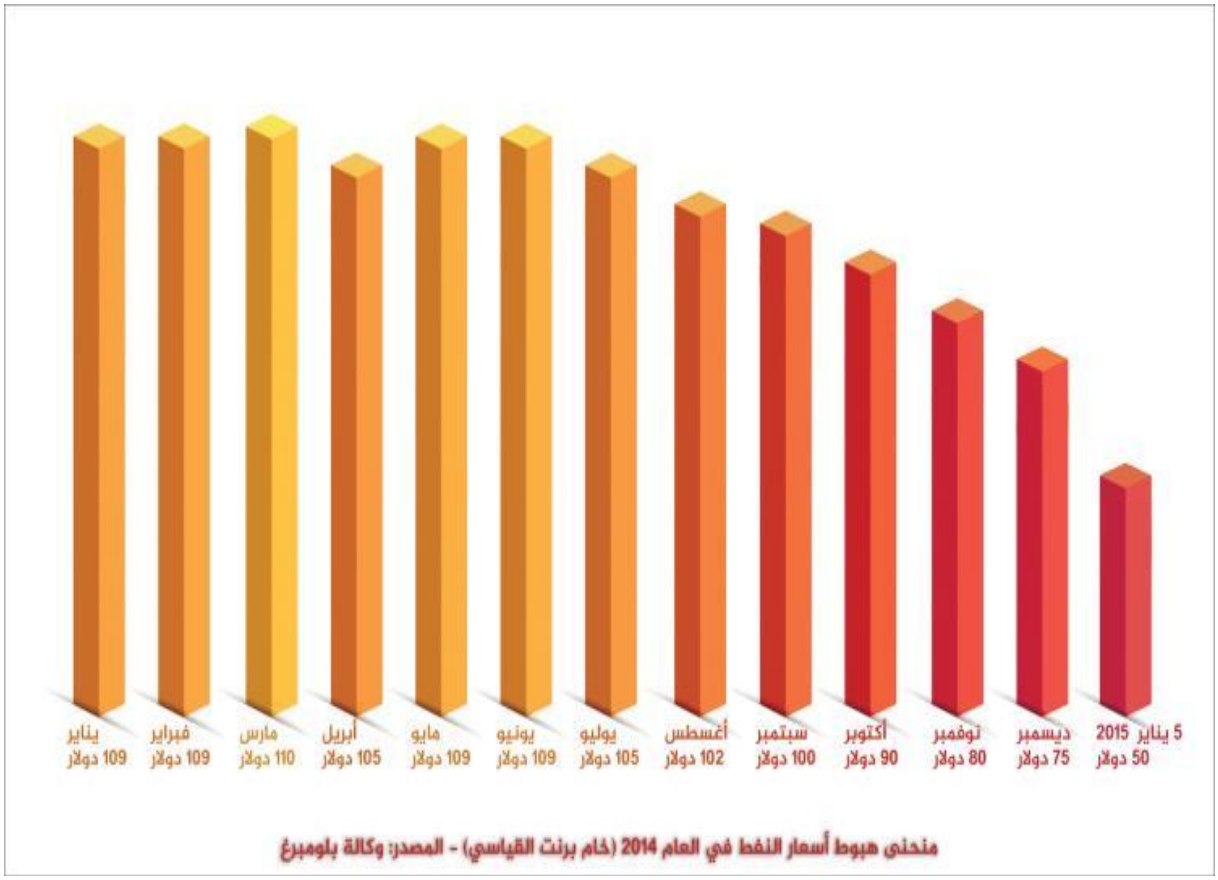

المصدر: موقع شبكة الجزيرة الإعلامية

ومن الأسباب التي أدت إلى حدوث أزمة مالية في الجزائر نجد ما يلي:

1/ أسباب خارجية (دولية ، عالمية):

أ– تضارب المصالح الجيوسياسية: يعد النفط ورقة ضغط بامتياز لامتزاج الاقتصادي بالسياسي فيها، حيث تستخدم تقلبات أسعار الخام بالأسواق العالمية من قبل بعض المنتجين للتأثير في القرارات السياسية لمنتجين آخرين.

في مطلع ثمانينات القرن 20 أغرقت السعودية السوق بالنفط بحجة ضرورة امتلاكها حصة في السوق.لتتسبب في انهيار الأسعار إلى 10دولارات للبرميل، ليتضح فيما بعد أن هذه الحجة مجرد غطاء لمؤامرة أمريكية سعودية للتعجيل بسقوط الإتحاد السوفيتي.[1]

ونظرا للعلاقات الأمريكية –السعودية المتميزة، وحرص الأخيرة على أن تكون المجهز الأول، قامت طيلة فترة الثمانينات والتسعينات بتخفيض أسعارها للولايات المتحدة الأمريكية بحدود 30سنت في البرميل الواحد[2]. وها

[1] ممدوح سلامة، **أسباب الهبوط الحاد في أسعار النفط الخام.فائض الإنتاج أم السياسة الدولية**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2015)، ص14-15.

[2] كمال القيسي، مرجع سابق، ص44.

هو التاريخ يعيد نفسه بعد حوالي 30 سنة، حيث تستعمل السعودية الحجة نفسها على لسان وزير النفط السعودي "علي النعيمي" في الاجتماع 166 لمنظمة أوبك 2014/11/27، وتوظف انخفاض الأسعار لإلحاق الضرر باقتصاد إيران وإضعاف نفوذها في الشرق الأوسط،[1] فقد توقع خبراء اقتصاديون أن يجبر تراجع أسعار النفط بالأسواق كلا من إيران وروسيا على خفض دعمهما لنظام الأسد والتفرغ لمواجهة التحديات الاقتصادية الداخلية. فباعتبارهما من أكبر المنتجين للنفط، ستتأثران أكثر من غيرهما بانهيار أسعار الخام في الأسواق العالمية بالنظر إلى التداعيات الكبيرة للمقاطعة الاقتصادية التي تحاصر كليهما، وفي وقت تتزايد فيه تكلفة التزاماتهما السياسية والعسكرية خارج حدودهما.[2]

ب – العرض والطلب: " هي المعادلة التي عصفت بأسعار النفط ارتفاعا وهبوطا، فلا شك أن يتأثر سعر النفط بمستويات العرض والطلب بحسب حجم الفجوة بينهما، انطلاقا من النظرية الاقتصادية التي تنص على أنه إذا فاق الطلب (الاستهلاك) على سلعة ما عرضها(الانتاج)، فمن الطبيعي أن يرتفع سعرها والعكس صحيح."[3]

وقد أدت عدة عوامل لإرتفاع مستوى العرض منها:

ب –1/ النفط الصخري: أشار تقرير أصدرته إدارة الطاقة الأمريكية في أفريل 2014 إلى أن إنتاج الولايات المتحدة من النفط الصخري بلغ 8,3 مليون برميل يوميا. وهو يقل عن إنتاج السعودية بمليون برميل فقط.[4] مما أثر على توازن العرض والطلب العالمي باتجاه انخفاض الطلب على نفط الأوبك وتدني أسعارها وبالتالي انخفاض عوائد الدول المنتجة والمصدرة للنفط.[5]

ب–2/ تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي: يعد النمو الاقتصادي العالمي مفتاح إدارة أزمات النفط وانخفاض أسعاره. إذ أن استيعاب جميع إمدادات النفط يستوجب نمو الاقتصاد العالمي، وعندما يظهر هذا الأخير علامات على التباطؤ تبرز مشكلة الفائض ويبدأ سعر النفط بالهبوط[6]. فمما أسهم في التراجع الشديد لأسعار النفط لسنة 2014 هو ضعف النمو الاقتصادي في منطقة اليورو وتباطؤه في الصين والبرازيل.[7]

---

[1] ممدوح سلامة، مرجع سابق، ص16-17.

[2] http://www.aljazeera.net/knowledgegate%2Fnewscoverage 12:15. 2018/02/26.

[3] قلال إيمان،"**تأثيرات الأزمة النفطية على سير البلديات في الجزائر–بلديات ولاية معسكر نموذجا–**" مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني العاشر الموسوم بتسيير الإدارة المحلية الجزائرية بين الثوابت والمتغيرات الدولية والوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 09-10أفريل2017،ص3

[4] http://www.aljazeera.net/knowledgegate%2Fnewscoverage 12:15. 2018/02/26.

[5] كمال القيسي، مرجع سابق، ص104.

[6] ممدوح سلامة، مرجع سابق، ص133.

[7] http://www.aljazeera.net/knowledgegate%2Fnewscoverage 2018/02/26 12:15

ب–3/ عدم تخفيض إنتاج السعودية: في جانفي1998 بلغ معدل أسعار النفط14.5 دولار للبرميل، مما جعل أوبك تلجأ لتخفيض الإنتاج. إلا أن الأسعار استمرت في النزول لتصل في سبتمبر من نفس السنة إلى 9.7 دولار للبرميل، ولم تتمكن دول الأوبك من معالجة هذا الموقف إلا في 23 مارس 1999، عندما قررت المنظمة تخفيض إنتاجها بمقدار 1.7 مليون برميل يوميا مع تخفيض محدود لعدد من الدول المنتجة خارج الأوبك لا يتجاوز نصف مليون برميل يوميا.[1] فتخفيض الإنتاج هو الحل الطبيعي والمفروض في حالة انخفاض الأسعار، لكن الأمر لم يعالج بنفس الطريقة في أزمة 2014، بل على العكس فقد قررت السعودية الإبقاء على سقف إنتاجها والمحدد بثلاثين مليون برميل يوميا.و كان الهدف من هذا القرار–حسب تصريح وزير النفط السعودي–إخراج المنتجين الهامشيين الذين أغرقوا الأسواق بالنفط واستفادوا من ارتفاع الأسعار. وذلك بجعلهم يتحملون خسائر هبوط الأسعار، لأن كلفة استخراج النفط الصخري أعلى بكثير من تكلفة استخراج النفط التقليدي، والتي تصل إلى 70 و85 دولار في مقابل خمس دولارات للبرميل لإنتاج النفط في السعودية.[2]

2/ أسباب داخلية: وتتمثل في سبب واحد ووحيد ألا وهو :

*** الطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري:**

قيل " **إن نعمة الثروة لا تتمثل في مجرد تملكها أو تبذيرها في الإنفاق ولكن في استخدامها بطريقة حكيمة**" أرجع الاقتصاديون الأسباب الرئيسية لانخفاض مستويات النمو في البلدان المصدرة للنفط لظاهرة لعنة الموارد. ويقصد بها التناسب العكسي بين وفرة الموارد والنمو الاقتصادي، إذ أن وفرة الموارد الطبيعية يمكن أن تضر باقتصاد بلد ما، لتصبح لعنة عليه في الأجل الطويل.[3] والجزائر من البلدان المصابة بهذه اللعنة، فرغم فرغم الموارد المالية الكبيرة التي تدفقت إبان الصدمة البترولية، إلا أن تعاظم النفقات العامة لم يكن موجها في إطار إستراتيجية تساعد على بناء قاعدة اقتصادية إنتاجية بقدر ما كانت موجهة للإنفاق الاستهلاكي.[4] ولأن الهيكل الاقتصادي للدولة الجزائرية مبني على ضرائب النفط كمورد رئيسي في إيراداتها بالمقارنة مع غيرها من الموارد الضريبية، فمن الطبيعي أن يؤدي الانخفاض الحاد في أسعار النفط إلى أزمة مالية تبرز ضعف الموارد المالية العامة. ومن ثمة فإن الأزمات النفطية إنما تعكس قوة البنية الاقتصادية والعلاقة بين ميزانية الدولة

---

[1] صبرينة يونسي، مرجع سابق، ص 141.

[2] http://www.aljazeera.net/knowledgegate%2Fnewscoverage 12:15 2018/02/26

[3] صبرينة يونسي، مرجع سابق، ص239.

[4] المرجع نفسه، ص289.

والنمو الاقتصادي من خلال الاستثمار العام.[1] ففي الآونة الأخيرة سجلت أسعار النفط معدلات قياسية بين عام 2011ومنتصف عام 2014، حيث تجاوزت 100دولار.لكن التطور الاقتصادي الأهم لعام2014 هو انخفاض الأسعار إلى أقل من 50دولار. ولا شك أن مثل هذا التراجع يؤدي إلى تدهور ميزان المدفوعات للدول المصدرة للنفط كالجزائر، فكلما زاد اعتماد الاقتصاد على عائدات النفط كان التأثير أشد، حيث تولد الخسائر في عائدات تصدير النفط عجزا شديدا في الموازنة. و مما لا شك فيه أن يتأثر الاقتصاد الجزائري بشكل كبير بتراجع أسعار النفط، إذ يشكل كل من النفط والغاز نسبة 35٪ من الناتج الإجمالي المحلي، و62٪من عائدات الحكومة، و98٪ من مداخيل التصدير.[2]

إن هبوط أسعار النفط لا يرجع إلى سبب واحد فقط، وإنما هذا التهاوي الكبير للأسعار كان نتيجة تداخل عدة أسباب منها ما هو سياسي، وهو ما عرف بنظرية المؤامرة حيث أستعمل النفط –بطريقة غير مباشرة– للضغط اقتصاديا على التوجهات السياسية لبعض الدول المنتجة والمعتمدة عليه في وضع ميزانيتها(روسيا وإيران) وذلك خدمة لمصالح سياسية بالدرجة الأولى لدول أخرى(السعودية والولايات المتحدة الأمريكية). ومنه ما هو اقتصادي حيث شهد سوق النفط رجحان كفة العرض مقارنة بالطلب، وهذا الاختلال في ميزان العرض والطلب راجع لإنتاج النفط الصخري وعدم تخفيض إنتاج منظمة أوبك من جهة، ومن جهة ثانية تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي. لكن السبب الرئيسي الذي أدى إلى حدوث أزمة مالية في الجزائر ما هو إلا الطبيعة الريعية لاقتصادها.

المطلب الثاني: علاقة الأزمة النفطية بالجماعات المحلية

نستند في تحليلنا للعلاقة بين الأزمة المالية والجماعات المحلية إلى الاقتراب النظمي لدافيد إيستن David Easton والذي يعرف النظام على أنه"مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة مع بعضها البعض بشكل منتظم، مما يعنيه ذلك من أن التغير في أحد العناصر المكونة للنظام يؤثر في بقية العناصر"[3] والعكس صحيح. فباعتبار النظام يتكون من مجموعة أجزاء تترابط فيما بينها، فإن الاختلال في أي جزء من هذه الأجزاء يؤدي إلى اختلال النظام ككل، كما أن اختلال هذا الأخير يؤثر على أجزائه. والجماعات المحلية عبارة عن نظام جزئي مفتوح على البيئتين الداخلية والخارجية، وجزء من النظام الكلي المرتبط بغيره من الأنظمة المتفاعلة فيما بينها بعلاقات التأثير والتأثر، فالنظام الاقتصادي الدولي وما يحمله من متغيرات

[1] Oukaci Kamak, « L'impact d'un choc des prix du pétrole sur l'économie algérienne », Ro'a iktisadia, n°(02), Algérie, juin 2012, p228-229.

[2] كارول نخلة،**"تأثيرات إنخفاض أسعار الطاقة: تحد وفرصة للإصلاح الاقتصادي بالجزائر"**، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 21 سبتمبر 2015، ص3.

[3] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي:المفاهيم،المناهج،الاقترابات،والأدوات**، (الجزائر: د.د.ن، 1997)، ص130.

يرتبط ويؤثر على النظام الاقتصادي للدولة الجزائرية لعدة ضوابط ليؤثر بدوره على نظام الجماعة المحلية. فالأنظمة الجزئية تتأثر بسبب أحد التغيرات الطارئة على النظام الكلي، ما يتم توضيحه من خلال الشكل التالي

الشكل رقم (03): مخطط توضيحي عن العلاقة بين مختلف النظم في ظل الأزمة النفطية

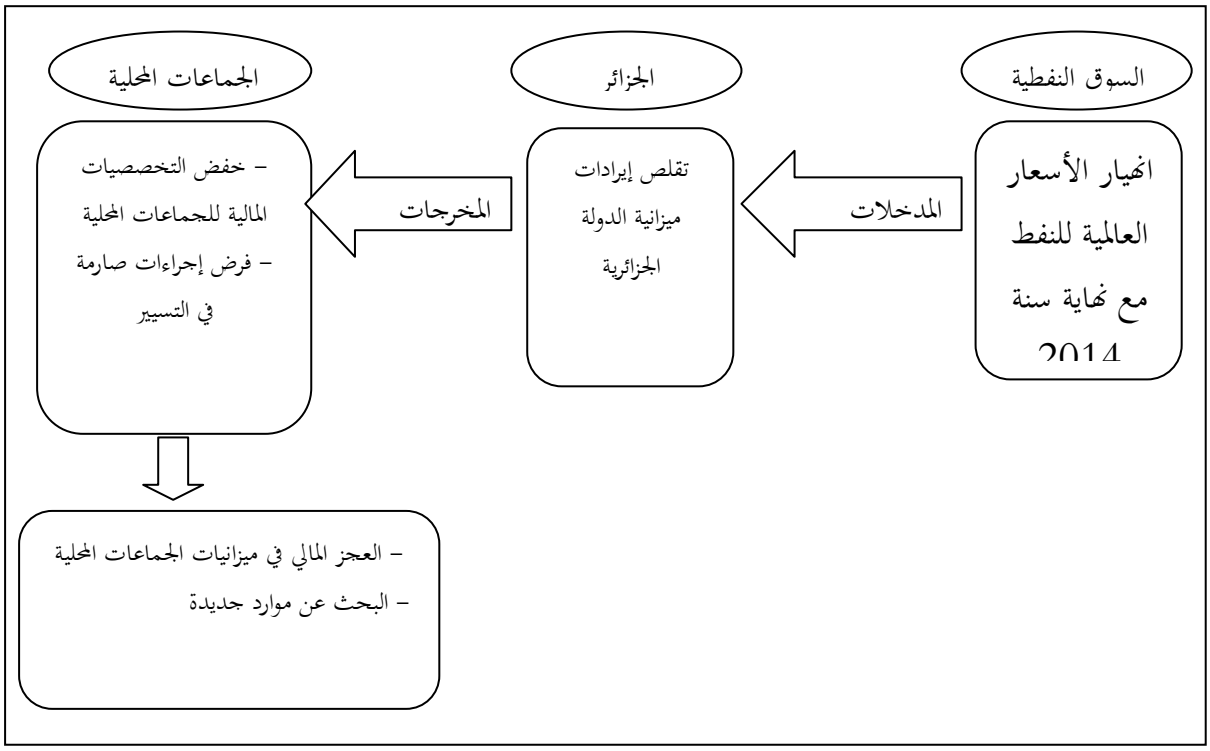

المصدر: قلال إيمان، مرجع سابق، ص6.

تعد السوق النفطية أهم عناصر النظام الاقتصادي الدولي تؤثر على الاقتصاد الوطني للجزائر. ويتجلى هذا التأثير من خلال الارتفاعات والانخفاضات التي تحققها أسعار النفط في السوق العالمية والتي تعد أهم محدد للاقتصاد الوطني الجزائري كونه اقتصاد ريعي يعتمد بالدرجة الأولى في تحريك عجلته على مداخيل الصادرات النفطية، هذه المداخيل التي تشكل إيرادات ميزانية الدولة الجزائرية. [1] ويتضح تأثير انخفاض أسعار النفط على الجماعات المحلية من خلال الموارد المالية لها، والتي تم التطرق لها في الفصل السابق حيث بينا أن أهم مورد تمويل بالنسبة للجماعات المحلية هو الإعانات الحكومية. وبما أن إيرادات ميزانية الدولة ترتكز على العائدات النفطية فإن انخفاض الأسعار يعني تقلص الإيرادات وبالتالي تراجع الإعانات الحكومية المقدمة للجماعات المحلية. فالمشكل الأساسي الذي يواجهها هو ندرة الموارد المالية الذاتية، أو بالأحرى عدم كفايتها فقد لاحظنا في الفصل الأول تنوع الموارد الداخلية للجماعات المحلية لكن تبقى نسبة مساهمتها في التمويل ضعيفة جدا مقارنة بالإعانات الحكومية التي تستحوذ على حصة الأسد.

[1] قلال إيمان، مرجع سابق، ص5-6.

إن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والقيام بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات يتوقف لحد كبير على مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لها أن تمارس اختصاصاتها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية.[1] ونظرا لتأثيرات الأزمة النفطية على ميزانية الدولة التي تعد أهم مصدر تستند عليه الجماعات المحلية في تسيير أمورها ومشاريعها من خلال الإعانات والممنوحات المالية التي تقدمها الهيئات المركزية كوزارة المالية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية*، تبنت الجزائر إجراءات محددة اتجاه الهيئات المحلية مراعاة لانخفاض ميزانية الدولة ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

* **إلغاء منحة نقص القيمة الجبائية:** هي تخصيص مالي يوجهه صندوق الضمان للجماعات المحلية لفائدة الميزانيات اللامركزية لتعويض نقص القيمة الجبائية الناتجة عن انخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي(VF).

***إجراءات تقليص نفقات البلديات:** تخفيض نفقات قسم التسيير بالميزانية البلدية بنسبة5٪، تقليص نفقات الوقود بنسبة 20٪، تخفيض نفقات الهاتف والمشتريات والإمدادات بنسبة 20٪ .[2]

بالعودة للتحليل النظمي يمكننا القول أن الجماعات المحلية نظام تحت جزئي يتأثر بتغيرات النظام الاقتصادي للدولة والذي يعتبر نظام جزئي بالنسبة للنظام الاقتصادي الدولي الكلي. حيث يظهر جليا هذا التأثير من خلال الإجراءات المالية التي اتخذتها الجزائر على المستوى المحلي نتيجة انخفاض أسعار النفط، الأمر الذي أثر على ميزانية الدولة. والطبيعي أن يطال هذا التأثير الهيئات المحلية بسبب الممنوحات المالية المخصصة لها.

المطلب الثالث: أثر الأزمة النفطية على إصلاح التسيير المحلي

بالرجوع للمعنى اللغوي للأزمة في اللغة الصينية فإنها وجهان لعملة واحدة، فكما أنها خطر يهدد كيان أي شيء يصيبه، فهي أيضا فرصة للتغيير والتطور للارتقاء والبحث عن الأفضل دائما. وبإمكان الأزمة النفطية الحالية أن تكون فرصة جيدة للجماعات المحلية لإصلاح تسييرها المالي والإداري من خلال إستراتيجيات جديدة تضمن لها توفير موارد مالية جديدة بعيدا عن الممنوحات الحكومية. ومن بين هذه الإستراتيجيات ما يلي:

1/ **سياسة تثمين موارد أملاك الدولة:** حدد كل من قانوني البلدية والولاية 11-10 و12-07 على التولي أملاكهما،كما بين قانون الجماعات المحلية كيفية تسيير واستغلال هذه الأملاك بما يعود عليها بالفائدة المالية

[1] خنفري خيضر، مرجع سابق، ص25.

* صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية هو "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية،يتكون من صندوقين صندوق التضامن وصندوق الضمان للجماعات المحلية ويتولى تسييرهما"

[2] قلال إيمان، مرجع سابق، ص7-8.

وتسهل عليها القيام بأعبائها سعيا لتحقيق تنميتها المحلية. فقد نصت المادتين 162 و163 من قانون البلدية على وجوب تحيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة، والقيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية. بالنظر إلى قانون الجماعات المحلية فإنه يخول لها الكثير من الصلاحيات فيما يخص الأملاك وطرق تسييرها وحق التصرف في عائداتها، وتبقى أهمية استعمال هذه الصلاحيات منوطة بمدى رغبة وقدرة الهيئات المحلية في الاستفادة منها.

2/ ترشيد الإنفاق المحلي: يقصد بترشيد النفقات العمومية " خلق تجانس وكذا وضع خيارات في الاستثمار والتجهيز بمنطق الاقتصاد"، وفي هذا الصدد اقترحت وزارة الداخلية والجماعات المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص إعادة التوازن للنفقات، من خلال تخفيض نفقات التسيير والتركيز على نفقات الاستثمار المنتجة للثروةفي قسم التجهيز لتشكل مصدرا للإيرادات في المستقبل.بالإضافة إلى ضرورة تقليص النفقات المستخدمة في بعض الخدمات والمنتجات ذات الاستهلاك المتكرر مثل (الهاتف، الانترنت، الورق، الوقود، والمواد المكتبية الأخرى) والامتناع عن الالتزام بالنفقات ذات الطابع الكمالي. وكذا حث البلديات على انتهاج طريقة إعداد الميزانية وفق قاعدة- صفر-، والتي لا تأخذ بعين الاعتبار التقديرات والانجازات التي تم تحقيقها في ميزانية السنة المالية السابقة. بل من خلال اعتماد تحديدات جديدة موافقة للإمكانيات المالية للبلديات، من أجل وضع حد للزيادة المفرطة في حجم الإنفاق من سنة لأخرى.[1]

3/ التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية: دائما وفي الإطار القانوني للجماعات المحلية يمكن للبلديات فيما بينها وحتى الولايات أن تقوم بالتعاون المشترك قصد تنمية أقاليمها وتسيير مرافقها العمومية.[2] لذا على الهيئات المحلية العمل على تفعيل هذا الحق من أجل توفير موارد مالية أخرى والخروج من دائرة التبعية لإعانات السلطة المركزية.كما وقد جاء قانون المالية التكميلي لسنة2015 لتجسيد التضامن المالي ما بين البلديات لنفس الولاية، حيث نصت المادة 68 منه على أنه " يمكن للبلديات التي تحوز موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار

[1] قلال إيمان،مرجع سابق، ص9.

[2] قانون البلدية11-10 وقانون الولاية 12-07.

التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية التي تنتمي إليها".[1]

4/ تشجيع الاستثمار المحلي: يعتبر التوجه نحو تنفيذ مشاريع من أجل تنويع القاعدة الاقتصادية هدفا استراتيجيا، بالنظر لما يحققه من فوائد خاصة على الناتج المحلي ودعم جهود التنمية المستدامة وتهيئة السبل اللازمة لتنمية بقية القطاعات الاقتصادية والتقليل من المخاطر الناشئة من الاعتماد على مصدر أحادي الدخل.[2] وإلزامية تنويع القاعدة الاقتصادية تقتضي تشجيع الاستثمارات المحلية. وذلك لمساهمتها في تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- زيادة النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق الازدهار وتنشيط العجلة الاقتصادية.
2- توفير فرص العمل والقضاء على البطالة، مما يسهم في الحد من مشكلة الفقر.
3- تعزيز القدرة التنافسية، وتشجيع روح الابتكار والإبداع.
4- مضاعفة القيمة المضافة للناتج المحلي للاقتصاد.[3]

من هنا كان لزاما على الجماعات المحلية العمل على تشجيع استثماراتها وتطويرها لضمان استقلاليتها عن إعانات السلطة المركزية وذلك بتوفير تمويل ذاتي، وبالتالي تحقيق تنميتها المحلية. خصوصا وأن الإطار القانوني يشجع ويدعم الاستثمار المحلي من خلال عديد المزايا والضمانات الممنوحة.

[1] الجريدة الرسمية، أمر رقم 15-01 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، العدد 40.

[2] تقرير منظمة الأوابك، **" تنويع مصادر الدخل في دول الأوابك "**، العدد 1، جانفي 2017.

[3] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص76-77.

خلاصة الفصل:

بالرغم مما قد تحمله أي أزمة من تأثيرات سلبية، إلا أنها في نفس الوقت تعتبر بداية الشروع في التغيير. وإعادة الحسابات لأي سياسة متبعة سواء على المستوى الشخصي أو العام، وقد حملت الأزمة النفطية بوادر الخطر على الاقتصاد الجزائري باعتبار النفط المورد الرئيسي للخزينة العمومية الجزائرية. مما يجعل هذه الأزمة فرصة لعقلنة السير المالي للدولة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتغيير سياستها الاقتصادية المبنية على الريع، ومن ثمة إنذار الجماعات المحلية بضرورة الابتعاد عن الإعانات الحكومية، والبحث عن مختلف الطرق التي يمكن أن تكون مصدرا لتمويلها لتستطيع القيام بالأعباء الملقاة عليها في إطار السعي لتنميتها المحلية بعيدا عن مخاطر أي أزمات مالية قد تصيب الاقتصاد الوطني.

الفصـل الثالث:

دور الاستثمار المحلي في تمويل الجماعات المحلية

تمهيد:

يعد الاستثمار الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية، لذا تسعى الحكومات والأفراد على حد سواء له. فبالنسبة للحكومة فإنها تسهر على إصدار مختلف القوانين الداعمة للاستثمار، مع إنشاء إطار مؤسساتي يضمن تفعيل هذه القوانين،كما تقوم بالعديد من الاستثمارات باسمها على المستوى الأجنبي والوطني والمحلي. والأفراد أيضا تعمل على تطوير استثماراتها، وذلك لما له من آثار عدة بداية بتحسين مستوى الدخل الفردي وما ينتج عنه من آثار على المستوى المحلي أولا ثم المستوى الوطني.

نقوم في هذا الفصل بتحليل دور الاستثمار المحلي في تمويل الجماعات المحلية وفق مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

المبحث الثاني: عائدات الاستثمار المحلي

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

نال موضوع الاستثمار أهمية بالغة لما له من انعكاسات إيجابية في تحقيق التنمية، وقد عملت الجزائر على تدعيمه من خلال الأطر المؤسساتية والقانونية. والتي سيتم التعرف عليها من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

المطلب الثاني: الآليات الحكومية المنتهجة لتطوير الاستثمار

المطلب الثالث فيتضمن الإطار التشريعي للاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

أولا: تعريف الاستثمار

-الاستثمار في اللغة هو الثمر. والثمر يعني حمل الشجر وأنواع المال والولد والثمر، و يقال ثمَّر ماله أي نماه، و ثمر الله مالك أي كثره.[1]

وقوله تعالى:﴿ **وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا(34)**﴾[2] فقد جاء في تفسير ابن كثير ﴿ **لَهُ ثَمَرٌ** ﴾ قيل المراد به كثرة المال روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وقيل الثمار وهو أظهر هاهنا، ويؤيده القراءة الأخرى ﴿ **لَهُ ثُمْرٌ** ﴾ بتسكين الميم فيكون جمع ثمرة كخَشبة وخُشُب. وقرأ آخرون ﴿ **ثَمَرٌ** ﴾ بفتح الثاء والميم فقال أي صاحب الجنتين لصاحبه وهو يحاوره ويخاصمه ويفتخر عليه ﴿**أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا** ﴾ أي أكثر خدما وحشما وولدا وكثرة المال والعزة.

– اصطلاحا: تعرفه الموسوعة السياسية بأنه توفير أدوات الإنتاج التي تستخدم قصد إنتاج سلع استهلاكية أو أدوات إنتاج جديدة.[3] وهو مفهوم اقتصادي، حيث يعرف الاستثمار على أنه :" التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات تشبع الحاجات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته" وهو " توظيف الأموال لفترة زمنية محددة بهدف الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال ومخاطر التضخم والتدفقات"[4] في حين أن المفهوم المحاسبي يعني مجموعة الممتلكات والقيم الدائمة المادية(الأراضي، المباني، تجهيزات الإنتاج...) والمعنوية(شهرة المحل، براءة الاختراع،....) المنشأة أو المشتراة. والمستعملة كوسائل إنتاج دائمة الاستغلال بحسب العمر الإنتاجي لها.[5] فالاستثمار في الفكر المحاسبي يعني الاحتفاظ بالأصول من خلال ما يتولد عنها من إيرادات

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ص346-347.

[2] القرآن الكريم، سورة الكهف.الآية 34

[3] عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ج1، 1985)، ص168.

[4] دريد كامل آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، (عمان:دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة العربية 2009)، ص17-18.

[5] منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، (عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص18.

أو العائد من بيع الأصول الرأسمالية.[1] هذا في ما يخص تعريف الاستثمار بشكل عام. وهو تعريف لا يختلف عن تعريف الاستثمار المحلي، باستثناء أن هذا الأخير يخص الاستثمارات التي تكون داخل البلد[2] فهو الاستثمار الذي يتحقق داخل الاقتصاد القومي، أي أن المشروعات الاستثمارية يقوم بها رؤوس أموال وطنية سواء مملوكة للقطاع الحكومي أو القطاع الخاص.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف الاستثمار على أنه توظيف المال المدخر من أجل إنماءه من خلال التخلي عنه لفترة زمنية محددة في مقابل الحصول على عوائد، أي الحصول على ثمار هذا الاستغلال.

ثانيا: العوامل المؤثرة في الاستثمار

إن بداية أي عمل استثماري يكون على شكل فكرة أولية، فتكون بذلك الخطوة الأولى في طريق البحث عن المشروع الاستثماري، بعدها يتم تقييم الفكرة والتأكد من جدواها ثم اتخاذ القرار باستثمارها أو التخلي عنها.[4] ويعتمد تقييم هذه الفكرة على عدة عوامل تؤثر بشكل سلبي أو ايجابي على هذا التقييم. ومن بين هذه العوامل نجد ما يلي:

-الاستقرار السياسي: من أجل أخذ قرار الاستثمار يجب الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة النظام السياسي وجماعات الضغط والمعارضة وطبيعة الحكومة من حيث الكفاءة والقبول. فاستقرار النظام السياسي يؤدي إلى استقرار القوانين والأنظمة المؤثرة على الاستثمار مما يشجع على استقرار الاستثمارات وتوسيعها وتنوعها.[5]

وتلعب إيديولوجية الحكومة دورا هاما في استقرار الاستثمارات من خلال التشريعات المحفزة ودرجة الانفتاح الاقتصادي.

-الاستقرار الاقتصادي: يمكن دراسته من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية، أي استقرار السياسات المالية والنقدية للدولة ومدى اعتماد سياسات اقتصادية تدخلية أو اعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي وإستراتيجية الحكومات بشأن الاستثمار، ودور القطاع الحكومي والخاص.[6] ومن العوامل الاقتصادية المؤثرة حجم السوق، مدى وفرة الموارد الطبيعية وأثمانها، والموارد البشرية وكفاءتها، مدى ثبات سعر الصرف، والإعفاءات الضريبية.إضافة إلى عوامل أخرى مهمة مثل قوة الاقتصاد القومي واحتمالات تطوره، وقدرة الدولة على إدارة اقتصادها القومي

---

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **التمويل والاستثمار في الاسلام Finance and investment in Islsm**، (عمان:دار الجنان للنشر والتوزيع،ط1، 2016)، ص120.

[2] دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص175.

[3] إبراهيم متولي حسن المغربي، **دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي،من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،ط1، 2011)، ص38.

[4] فاضل محمد العبيدي، **البيئة الاستثمارية**، (عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،ط1، 2012)، ص49.

[5] دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص27-28.

[6] دريد كامل آل شبيب،مرجع سابق،ص27-28.

بكفاءة.

-العوامل القانونية والإدارية: يولي المستثمرين أهمية كبرى لطبيعة القوانين المطبقة بشأن الاستثمارات، خاصة الطريقة التي يتم بها تطبيق القوانين التي تحكم المنازعات بين المستثمرين والجهات الحكومية. فمن أكثر الأمور التي تجعل المستثمر يعزف عن الاستثمار في دولة ما هو عدم توافر حماية كافية في القانون أو الواقع لحقوق الملكية والعقود والإسراف في التعقيدات الإدارية والتباطؤ الشديد في إجراءات التقاضي. [1]

المطلب الثاني: الآليات الحكومية المنتهجة لتشجيع وتطوير الاستثمار

إن العمل على تحقيق التنمية الوطنية المستدامة بشكل عام، والتنمية المحلية بشكل خاص حتمية لابد منها. لذا سعت الحكومة الجزائرية بكل الوسائل الممكنة لذلك. فمنذ انتهاجها لسياسة الإصلاحات الاقتصادية عملت على دفع عجلة الاستثمار وتطويره باعتباره الوسيلة الأمثل للوصول لهذا الهدف. فقامت بإنشاء العديد من الهياكل والإدارات والمؤسسات العمومية. بالرغم من أن عمل هذه الهيئات يأبى إلا أن يبقى في كنف التسيير البيروقراطي الموروث، إلا أنها –الحكومة الجزائرية- تسعى جاهدة لمحو هذه الآثار السلبية التي تقف حجر عثرة في طريق الإصلاحات الاقتصادية.[2] ومن هذه الهيئات: المجلس الوطني للاستثمارCNI، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الشبابيك الوحيدة اللامركزية G.U، ...وغيرها.

* **المجلس الوطني للاستثمار**(Le Conseil National de l'Investissement):

هو جهاز إستراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار، مكلف بالسياسة الوطنية الاستثمارية. يترأسه رئيس الحكومة، يتولى ما يلي:

- يضع إستراتيجيات وأولويات تطوير الاستثمار.
- يحدد شروط منح المزايا المنصوص عليها في القانون.
- تحديد المناطق المستفيدة من النظام الاستثنائي من أجل دعم وترقية الاستثمار.[3]
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات وتطويرها.
- اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة لأي تطور حاصل.

---

[1] علام زيد المال، **دور الجماعات المحلية في السياسات الاستثمارية بالجزائر-دراسة حالة ولاية سعيدة-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- 2016-2017، ص11-12.

[2] منصوري الزين، مرجع سابق، ص295-296.

[3] SAIDI BENYAHIA, **,l'impact du changement du système économique sur les entreprise publiques économique en Algéie**,mémoire de DEA,universite de pepiganan,France,2001/2002,p 76.

أسندت لهذا المجلس مهمة مباشرة تطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار مما جعله بعيد نوعا ما عن الواقعية، فبالإضافة إلى سلطاته والتي لها أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر خاصة ما يتعلق بالحوافز الممنوحة للمستثمرين، إلا أنه في الواقع هناك صعوبة كبيرة في تطبيق التشريعات وفي منح الحوافز للمستثمر.

* **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** (Agence National de Développement de l'investissement)

مقرها مدينة الجزائر، لها أجهزة مساعدة على المستوى المحلي هي الشبابيك الوحيدة اللامركزية، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل بالخارج. تتولى الوكالة على الخصوص المهام التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.
- تقديم الخدمات الإدارية و كافة المعلومات للمستثمرين، وتبليغهم بقرار القبول أو الرفض للاستثمار المرغوب والمزايا والحوافز في مدة أقصاها 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.
- منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي، السياحي والخدماتي. [1]

تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموعة المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لانجاز المشاريع وهي: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية.[2]

الملاحظ على نشاط ومهام الوكالة هو افتقارها إلى الوسائل والإمكانيات والكفاءات اللازمة لتطوير وترقية الاستثمار (دليل للمستثمر بإحصائيات دقيقة وفعلية، الاستقلالية الكافية في التوظيف،...). كما يتسم نشاطها بالتداخل مع مهام وصلاحيات هيئات ومؤسسات أخرى.[3]

* **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** (Agence National de Soutien a l'Emploi de Jeunes)

أنشأت وكالة (ANSEJ) للتقليص من البطالة في صفوف الشباب من أجتل مساعدتهم على إنشاء مؤسسات مصغرة. مقرها مدينة الجزائر ويمكن أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي على أساس قرار مجلسها التوجيهي. ولما كان تشجيع الاستثمار الهدف الأساسي لهذه الوكالة عملت على تفعيل العديد من الحوافز والتي

[1] منصوري الزين، مرجع سابق، ص109-110.
[2] القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
[3] منصوري الزين، مرجع سابق، ص109-110.

منـها:

– الاستفادة من قـرض طـويـل المـدى تمنحه الوكالة للمؤسسة المصغرة وهو معفى من دفع الفوائد، تتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

– الاستفادة مـن إعـانـات جبـائية وشبه جبـائية حسب مراحل إنجاز المشروع واستغلاله. تتمثل فيما يلي:

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيم المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات.
- ✓ تطبيق المعدل المنخفض بـ 5٪ فيما يخص الحقوق الجمركية. والإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.
- ✓ الإعفـاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.
- ✓ الاستفـادة من المعدل المنخـفض بـ 7٪ لاشتراكـات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة المصغرة[1]

رغـم المجـهـودات المبـذولـة وكـل الحوافز المقدمة من قبل الوكالة إلا أن تطبيقاتها على أرض الواقع باءت بالفشل الذريع. فلم تحقق هذه الاستثـمـارات المزعـومـة أية فـوائد أو بالأحرى أنها لم تنجز أساسا–باستثناء بعض المشاريع التي أثبتت جدواها وإن كانت معدودة لكنها تبقى نقطة في مقابل بحر المـلاييتر التي صرفت لتمويل هذه المشاريع– ويـرجـع ذلك بالـدرجة الأولى إلى السياسة الاستثـمارية لهـذه الـوكـالـة مـن جـهـة وعـدم وعـي واهـتـمـام الأفراد بالاستثـمـار وفوائـده على المدى البعيد من جهة أخرى. فتـم هـدر هـذه الأمـوال وصرفها على ما لا يسمن ولا يغني من جوع.

*** الشبابيك الوحيدة اللامركزية**(Guichet Unique décentralisé)

أنشأ الشباك الوحيد اللامركزي بموجب الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة2001، المتعلق بتطوير الاستثمار. جاء في المادة 23 منه " ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار " والمادة 24 " ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة".[2] بذلك تنشأ الشبابيك الوحيدة اللامركزية على مستوى كل ولاية ويشمل كل شباك ممثلين محليين للوكالة والهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار. مهمته الأساسية تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وذلك من خلال العمل على:[3]

[1] المرجع نفسه، ص301–302.

[2] الأمر رقم 01–03. المتعلق بتطوير الاستثمار.

[3] منصوري الزين، مرجع سابق، ص111.

- ✓ تبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع و السهر على تنفيذها.
- ✓ توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمارات.
- ✓ عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.[1]

المطلب الثالث: الإطار التشريعي للاستثمار

اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بمسألة الاستثمارات عن طريق العديد من القوانين المتعاقبة. صدر أول قانون سنة 1963، وقد كان موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية أساسا. لكن رغم الضمانات الممنوحة للمستثمرين في نصوص هذا القانون إلا أنه لم يطبق بسبب التشكيك في مصداقيته لتناقضه مع الواقع – التأميمات– بالإضافة لعدم دراسة الإدارة الجزائرية للملفات التي أديعت لديها.[2] بعد هذا الفشل،كان الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 1966/06/15، أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي، حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي.[3] وفي سنة 1982 أكدت الجزائر نيتها في رفض الاستثمار المباشر لتدخل الرأسمال الأجنبي من خلال تبنيها قانونا يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد. ومع بداية الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 ظهرت المؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.[4] فكانت بداية الانفتاح على القطاع الخاص الوطني، مع التأكيد على خيار " الشراكة مع الاستثمار الأجنبي " بتكريس القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة " الوطنية "، الذي أبقى على برتوكول تأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد. ومن أهم الروافد القانونية التي نظمت الاستثمارات نجد القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[5] المؤرخ في 1990/04/14. " خول هذا القانون لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، مع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وضمانات ضد إجراء المصادرة " وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/5 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر.[6]

---

[1] منصوري الزين، مرجع سابق، ص111.

[2] عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص6-7.

[3] منصوري الزين،مرجع سابق، ص95.

[4] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص10.

[5] محمود شحماط، **قانون الخوصصة في الجزائر**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق،جامعة منتوري–قسنطينة–، 2007،ص174.

[6] منصوري الزين، مرجع سابق، ص95

ألغي هذا المرسوم صراحة كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع، حيث نصت المادة 49 منه على ما يلي:

" عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات...، تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لا سيما المتعلقة منها بما يأتي:

1-القانون رقم 13-82 المعدل والمتمم.

2-القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

3-الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1]

ونظرا للانتقادات الموجهة لأحكام هذا القانون بخصوص تدخل الدولة في مجال الاستثمار، جاء الأمر الرئاسي رقم 01-03 لتوضيح بعض النقاط الغامضة. وأصبح بموجبه لا يتم تدخل الدولة إلا بهدف تقديم الامتيازات، وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) من خلال الشباك الوحيد* الذي أنشأته لهذا الغرض.[2] وآخر الأطر التشريعية المنظمة للاستثمار و المطبقة في الوقت الحالي، القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل3 أوت سنة2016، يتعلق بترقية الاستثمار. هدف هذا القانون لتحديد النظام المطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية، كما حدد مفهوم الاستثمار باقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل والمساهمات في رأسمال شركة. وبالإضافة إلى التحفيزات الجبائية و الجمركية تستفيد الاستثمارات من عدة مزايا، فبعنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، منحت عدة مزايا للاستثمارات خلال مرحلتي الإنجاز و الاستغلال. كان أهمها – المزايا – مجموعة إعفاءات(الحقوق الجمركية، الرسم على القيمة المضافة، دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري، ....). وبالنسبة لمرحلة الاستغلال يتم الإعفاء لمدة ثلاث سنوات على كل من الضريبة على أرباح الشركة ، الرسم على النشاط المهني وتخفيض بنسبة 50٪ من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية. وتشجيعا للتنمية المحلية جاء في المادة 13 منه " تستفيد الاستثمارات ... التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ..." فزيادة على المزايا السابقة تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمارات في المناطق السابقة الذكر

---

[1] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص14.

[2] منصوري الزين، مرجع سابق، ص96.

* **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**: قامت هذه الوكالة مقام وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار (Agence de promotion et de soutien à l'investissement) واستمرت بالعمل بنفس مبادئ الوكالة السابقة(APSI) في تطوير ومتابعة الاستثمارات،لكن في إطار السعي لتكريس لامركزية أكثر ومحورية أقل في توزيع المنافع. و**الشباك الوحيد**: وحدة إدارية مختصة بالاستثمارات موجودة على المستوى المحلي.في البداية تم فتح (4) شبابيك في كل من الجزائر،وهران،عنابة وورقلة.**أنظر** Saidi Benyahia,**l'impact du changement du système économique sur les entreprise publiques économique en Algéie**,mémoire de DEA,universite de pepiganan,France,2001/2002,p 76.

بالإضافة إلى التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز لمدة عشر سنوات بالنسبة لمناطق الهضاب العليا ولمدة (15) سنة لولايات الجنوب بالدينار الرمزي للمتر المربع(م^2) وترتفع بعد هذه الفترات إلى 50٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة. كما تضمن قانون16-09 مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، حيث يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، وفي حالة توفير (100) منصب شغل دائم خارج المناطق المذكورة في المادة 13 ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة من (3) سنوات إلى (5) سنوات. أما المزايا الاستثنائية فكانت لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني. فقد نصت المادة 17 على " تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة".[1] هذا ما يقودنا للحديث عن الصفقات العمومية، فهي عقد مبرم بين المصلحة المتعاقدة و متعاملين اقتصاديين، سواء كانوا خواص أو تابعين للقطاع العام.تعقد الصفقات العمومية لتلبية حاجات خاصة بالأشغال، اللوازم و الخدمات.[2]

وقد جاء في نص المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أنه " يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية أو أكثر بهدف تلبية حاجات معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار". فمن أجل تحقيق أهدافها خول لها –المصلحة المتعاقدة- القانون إبرام صفقات مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/ أو المؤسسات الأجنبية.كما حدد في مادته 37 على أن المتعامل المتعاقد يمكن أن يكون شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.[3] ويجب مراعاة عدة مبادئ لإبرام الصفقات منها سهولة دخول أكبر عدد من المتنافسين للحصول على أفضل العروض، المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.[4] حيث فصل المرسوم السابق الذكر في كيفيات إبرام الصفقات العمومية من خلال شرح جميع الإجراءات المتبعة خطوة بخطوة وصولا للعقوبات المالية وحالات فسخ العقد المبرم وحتى حالات التسوية الودية.وما لا يمكن إغفاله هو العمل على تكريس التنمية المحلية، فبعنوان ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج نصت المادة 83 على أن " يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25٪) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و /أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون..." كما نصت المادة 84 على أنه "يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار

---

[1] القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل3 غشت سنة2016،يتعلق بترقية الاستثمار.

[2] Dominique MABIN, **Marchés Publics.la notion**, **les procédures** , **les contrôles et voies de recours**, (groupe studyrama, France,2013) p11.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4] Dominique MABIN, op-cit, p11.

السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار في شراكة... "[1] ودائما في إطار السعي لتحقيق التنمية المحلية، وزيادة على المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون 16-09 يمكن أن تستفيد الاستثمارات من الدعم والمساعدات المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية". ولأنه لا يمكن الشروع في أي استثمار في ظل غياب الضمانات التي تكفل للمستثمر حقوقه، احتوى القانون على الضمانات الممنوحة للاستثمارات في خمسة(5) مواد. كما حدد القانون أجهزة الاستثمار متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع إنشاء أربعة مراكز لديها هي: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية.[2]

[1] المرسوم رقم 15-247. مرجع سابق.

[2] القانون رقم 16-09. مرجع سابق.

المبحث الثاني: عائدات الاستثمار المحلي

تنبع أهمية الاستثمارات من النتائج المحققة منه، فضلا عن مساهمته الفعالة في حلقة التنمية. ولما كان تمويل الجماعات المحلية يعتمد على الإعانات الحكومية، وفي ظل تراجع أسعار النفط- المورد الرئيسي للجزائر- وجب على الجماعات المحلية تفعيل وتطوير استثماراتها واتخاذها مصدرا لا يستهان به لتمويلها الذاتي.

قمنا بتقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب: الأول عن العائد والمخاطرة، الثاني يتضمن دور الاستثمار في التنمية، أما الثالث فقد عنون بانعكاسات الاستثمارات المحلية.

المطلب الأول: العائد والمخاطرة

يكمن الهدف الإستراتيجي الأهم للاستثمارات في الحصول على المكاسب المتوقعة منه، وهو ما يُعْرَفْ بالعائد الاستثماري. حيث يُعَرَفْ هذا الأخير بـ " الكسب الصافي الذي يحققه المستثمر نتيجة لاستثمار أمواله خلال مدة معينة."[1] فحقيقة الاستثمار هي توظيف الأموال المتاحة في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل . هذه التدفقات عبارة عن تعويضات يحصل عليها المستثمر، فهذا الأخير يكون مستعدا للتخلي عن المال الفائض لديه في سبيل الادخار ثم الاستثمار بهدف الرغبة في الحصول على تعويضات تسمى العائد المطلوب تحقيقه[2] لكن هذا العائد يبقى رهين عدة تغيرات قد تقلب الموازين، وتؤدي إلى نتائج سلبية للاستثمار. إذ لا يمكن أن يخلو أي استثمار من احتمالات مخاطرة مهما كانت درجتها. فمخاطر الاستثمار تعبر " عن درجة الانحرافات في التدفقات النقدية الداخلة عن القيمة المتوقعة لها، ولذلك كلما زادت درجة الانحراف ارتفعت مخاطر الاستثمار"[3] ومما يزيد من مخاطر الاستثمار هو مدة الاستثمار نفسه، وذلك بسبب التغير الناتج عن أخطاء التنبؤ لعدة سنوات في المستقبل حيث تظهر عوامل لا يمكن التحكم فيها كالعوامل السياسية أو الاقتصادية وبالتالي تؤثر على درجة التغير أو عدم التأكد الخاصة بالعائد.[4]

لذا وقبل الخوض في غمار أي عملية استثمارية لا بد من دراسة مختلف الاحتمالات الإيجابية والسلبية على حد سواء وأخذها بعين الاعتبار.

إن بداية أي عمل استثماري يكون على شكل فكرة أولية يقتنع بها المستثمر. بعدها يتم تقييم تلك الفكرة والتأكد من جدواها ثم يتخذ القرار باستثمارها أو التخلي عنها، ولا يمكن النظر للفكرة على أنها فرصة استثمارية

---

[1] ماجد أحمد عطا الله، **إدارة الاستثمار**، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع،ط 1، 2011)، ص82.

[2] دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص15.

[3] منصوري الزين، مرجع سابق، ص45.

[4] ماجد أحمد عطا الله، مرجع سابق، ص82.

إلا بعد التأكد من عائداتها. حيث تعبر الفرصة الاستثمارية عن فكرة قابلة للتطبيق، ويمكن تحويلها إلى منتجات سواء تمثلت في سلع أو خدمات لازمة لإشباع رغبات العملاء وتحقيق عوائد لأصحابها.[1]

من خلال ما سبق يمكننا القول أن الفرصة الاستثمارية هي نسبة العائد للمخاطر، أي أن التناسب العكسي بينهما ورجحان كفة العائد هو ما يمثل فرصة استثمارية بحق. فلا يمكن لأي كان التخلي عما تعب لجمعه وادخاره في ظل وجود أي تهديد من شأنه أن يفقده مدخراته. فالإقبال على أي استثمار مرهون بالعائد أي الربح المتوقع تحصيله.

وبما أن الفرصة الاستثمارية تمثل حجم العائد بالنسبة للمخاطرة فيمكننا أن نشير إلى بعض المحددات التي تستلزمها ومن أهمها ما يأتي:

1/ **الربحية**: Profitability

إن مفهوم الربحية التي يسعى إليه المستثمر تعتمد على معدل العائد الذي يتوقع الحصول عليه من جراء الأموال المستثمرة، ويتناسب العائد مع المخاطر طرديا. فكلما كان العائد المتوقع أعلى كلما زادت المخاطر في مقابل ذلك.

2/ **السيولة**:Liquidly

تعتمد السيولة على مستوى المخاطرة التي يكون المستثمر مستعدا لقبولها من أجل العائد المتوقع، ذلك أن الاحتفاظ بسيولة عالية يعني انخفاض العائد وفي نفس الوقت التقليل من المخاطر.[2]

3/ **الأمان**: Safety

يحاول المستثمر التقليل من المخاطر قدر الإمكان، لكن هذا يؤدي إلى ربحية أقل أي أن الأمان يتناسب عكسيا مع الربحية.

إن هذه المتغيرات هي التي تحدد مدى نجاعة الفكرة الاستثمارية، وقرار تجسيدها. فبعد دراسة هذه المتغيرات يتضح ما إذا كانت هذه الفكرة فرصة أم مجازفة. فالربحية تتمثل بالعائد، في حين أن السيولة والأمان يعبر عنهما بالمخاطرة. وعلى كل يبقى قرار الاستثمار منوط بشخصية المستثمر، فهناك من يكون متحفظا لا يجرأ على المخاطرة، وهناك من يعتبر مضاربا ويجازف ما دام احتمال العائد أكبر، كما أن هناك من يوازن بين عنصري العائد والمخاطرة يراعي في اتخاذ قراراته تعظيم العوائد وتدنية المخاطر.[3]

[1] فاضل محمد العبيدي،مرجع سابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص54-55.

[3] فاضل محمد العبيدي، مرجع سابق، ص54-55.

المطلب الثاني: دور الاستثمار في التنمية

تعتبر عملية زيادة الطاقات الإنتاجية للدولة وتوفير رأس المال اللازم للاستثمار الطريق الرئيسي لتحقيق التنمية، ويختلف أثر الاستثمار على التنمية باختلاف نوعه ومصدره. ولما كان الاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي في الأجل الطويل، فقد ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشة مرتفع في الدول المتقدمة وحتى في الدول النامية. لذا وجب على هذه الأخيرة (الدول النامية) العمل على زيادة استثماراتها من أجل تنمية حقيقية. لكن هذه الدفعة الاستثمارية اللازمة للانطلاق تحتاج توفير مصادر تمويل، والتي تنقسم بصفة عامة إلى مصدرين رئيسيين: مصادر داخلية وخارجية. المصادر الداخلية متمثلة في المدخرات المحلية المتحققة في الاقتصاد الوطني والمتمثلة في مدخرات قطاع الأعمال والقطاع الحكومي والقطاع العائلي. أما المصادر الخارجية فتتمثل في المعونات والقروض والاستثمارات الأجنبية.

و بما أن معدلات الادخار المحلي في الدول النامية منخفضة، فإنها مضطرة للاستعانة برأس المال الأجنبي للوفاء بالاستثمارات المطلوبة. لكن المشكل القائم هو الفشل الذريع لهذه العملية التنموية في العديد من دول العالم، نتيجة الأعباء المترتبة عنها.وإن كان الاقتراض من الهيئات المالية الدولية إجراء تقتضيه سرعة التنمية ومتطلباتها، إلا أنه يتعين على الدول النامية الاتجاه نحو التمويل الذاتي والاعتماد على نفسها اعتمادا[1] كاملا بتعبئة مدخراتها القومية لتوفير الموارد اللازمة لاستثماراتها.[2] خصوصا وأن السياسة المالية في الاقتصاديات النامية المحرك الرئيسي لعجلة الاقتصاد وحل مشاكله المختلفة بما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية. ومن خلال السياسة المالية يمكن التأثير على حجم الاستثمار الوطني وما له من آثار على التنمية الاقتصادية.[3] وأمام تفاقم مشكل التمويل وفي إطار السعي للتنمية يظهر دور الاستثمار المحلي في المشروعات الصغيرة، والتي تحتل الأهمية الأولى في الاقتصاديات الوطنية كونها المحرك الرئيسي والمصدر التقليدي لنمو وتطور الاقتصاد. تساهم هذه المشروعات بحوالي 46٪ من الناتج المحلي العالمي، و80٪ من المشروعات العالمية الكلية،كما تستحوذ على 35٪ من الصناعات اليدوية في العالم. وتوفر مابين 40٪ – 80٪ من فرص العمل. و قد أدركت العديد من الدول إن لم نقل كلها أهمية هذه المشروعات واتخذت منها ركيزة لتحقيق أهدافها التنموية.[4] ويحتل قطاع المشروعات الصغيرة مكانة متميزة ضمن أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، فقد تم إنشاء الاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة. كما قامت –الدول

[1] منصوري الزين، مرجع سابق، ص318-321.

[2] منصوري الزين، مرجع سابق، ص318-321.

[3] المرجع نفسه، ص325.

[4] هايل عبد المولى طشطوش،**المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، (عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،ط1، 2012)، ص63-64.

العربية- بتشكيل مؤسسات متخصصة للإشراف عليها وتنميتها من بينها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة. وقد ساهمت هذه المشروعات بـ 59٪ من الناتج المحلي الإجمالي للجزائر لسنة 2005.[1] بالإضافة لذلك ظهر إلى الوجود ميثاق وطني من أجل النمو الاقتصادي والاجتماعي (pacte national économique et social) منذ انتهاج الجزائر لسياسة الإصلاحات الاقتصادية، وتبني نهج جديد في مجال الاستثمار. إلا أن وتيرة ومعدل النمو لما بعد الإصلاحات اتصف بمجموعة من المواصفات نجملها فيما يلي:

أولا: مستوى نمو غير كافي

رغم الجهود الإصلاحية، إلا أن طبيعة الاقتصاد الجزائري وتركيبته قد أضعفت وتيرة النمو. ومن بين الضغوطات التي ساعدت على هذا الضعف نجد ما يلي:

1- الاستجابة للاحتياجات الجديدة المتعلقة بزيادة السكان. وإن كان تأثير النمو الديمغرافي إيجابي على التنمية في حالة ما إذا كان هناك:

* يد عاملة كثيرة، نشيطة وبأقل تكلفة
* تحفيزات كبيرة للاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج

2- تعويض الخسائر الاجتماعية و اللاعدالة المتراكمة منذ العشرية السوداء للجزائر.

3- تلبية الحاجات الجديدة الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي وعامل المحاكاة مع أساليب و أنماط الاستهلاك للدول المتقدمة.

هذا ما يوصلنا لنتيجة مفادها انعدام التوازن بين النمو الديمغرافي والنمو الاقتصادي وذلك بالنظر للمخاطر المتعلقة بـ:

* تفاقم ظاهرة البطالة بمقابل قلة الاستثمارات الخالقة لمناصب الشغل،مما يؤدي إلى تفشي الآفات الاجتماعية.
* قلة ونقص الغذاء. فالإنتاج الزراعي لم يساير هذا النمو السكاني.

ثانيا: عدم استفادة كل المناطق والجهات من النمو الاقتصادي

177 بلدية فقيرة من حيث المداخيل ومستوى التنمية البشرية للسكان. هذا ما نشرته خريطة الفقر عام2001، وحسب هذه الخريطة فإن البلديات تشترك في المواصفات التالية:

- التواجد في مناطق نائية وجبلية وفي الحدود.
- صغر حجم هذه البلديات.
- تعتمد على مداخيل ذاتية قليلة.[2]

[1] المرجع نفسه،ص66-70.

[2] منصوري الزين، مرجع سابق، ص314-316.

- عدم توفر أي إمكانيات لبعث مشاريع سكنية.
- قلة تمدرس الأطفال وتفشي ظاهرة الأمية في أوساط سكانها.

* كما ويتضح جليا تمركز النشاطات الاقتصادية والكثافة السكانية في المناطق الشمالية، وتقل تدريجيا كلما اتجهنا جنوبا. رغم أن بعض المناطق الجنوبية تعتبر القلب النابض للاقتصاد الجزائري –حاسي مسعود مثلا– من خلال ما توفره من موارد طاقوية إلا أنها لم تحظى بالتنمية الموازية لدورها الاستراتيجي في بناء الاقتصاد الوطني.

ثالثا: التفاوت الكبير بين القطاعات في تحقيق النمو.

يعتمد نمو الاقتصاديات بشكل عام على تنوع مصادرها، فطبيعة هذا التنوع، ودور القطاع الخاص في هذه الإستراتيجية هي العناصر الجوهرية للإصلاحات الهيكلية المطلوبة لتنمية واقعية ومستدامة.

وإن كان هناك نمو في الاقتصاد الجزائري إلا أنه وللأسف يرجع إلى قطاع المحروقات بالدرجة الأولى–كما تم شرح ذلك في الفصل الثاني– الأمر الذي أدى إلى هشاشة هيكل الاقتصاد الوطني لأنه يبقى رهين التغيرات الدولية المتحكمة في سوق النفط. [1]

وقد أثبتت الأزمة النفطية الأخيرة (2014) ذلك. ففي مقابل تغييب دور القطاعات الأخرى(الزراعة، الصناعة،...) في عملية التنمية والنمو سيظل هذا التحسن في مستوى النمو مجرد طفرة تحدث بارتفاع أسعار النفط وتخمد بانخفاضها.

المطلب الثالث: انعكاسات الاستثمارات المحلية

حددنا في الفصل الأول أن مغزى التنمية هو تغييرات وتبديلات في حجم الإنتاج وما يترتب عنها من آثار في الدخل من موارد في الدخل القومي ومستوى الادخار والاستثمار. كما خلصنا إلى وجوب البحث عن موارد تمويل جديدة بالنسبة للجماعات المحلية، فالتنمية المحلية بحد ذاتها وسيلة يمكن أن توفر موارد مالية محلية من خلال الضرائب المفروضة على المشاريع التنموية.

إن الوفرة المالية التي تمتعت بها الجزائر هي وفرة تعتمد على مورد ناضب، لذا وجب أن لا يكون هناك استنزاف غير رشيد لتلك الوفرة أو إنفاقها بشكل عشوائي لا يأخذ المستقبل في الاعتبار. فالاعتماد على مصدر واحد قابل للنضوب يقتضي العمل على تنمية الموارد البشرية والرأسمالية والاجتماعية والتنظيمية بأوسع معانيها وذلك لإحلال هذه الموارد محل النفط. [2]

[1] منصوري الزين، مرجع سابق، ص314-317.

[2] أسامة عبد الرحمان، **البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية**، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1982، العدد 57)، ص211-212.

على عكس ما حدث، ففي غمرة الوفرة المالية تم تناسي المستقبل والانغماس في الإسراف في الإنفاق وتوجيه الجزء الأكبر منه للاستهلاك، والقيام بمشاريع لا جدوى من ورائها.

من هنا كان لزاما على الدولة من جهة تقوية بناءها الاقتصادي بتعديد مصادره، وعلى الجماعات المحلية من جهة أخرى عدم الاعتماد على الإعانات الحكومية والعمل على توفير مصادر تمويل ذاتية. ففي ظل القوانين المنظمة لها-الجماعات المحلية- نجد أن الأرضية القانونية مهيأة لكل استغلال من شأنه أن يكون مصدر تمويل محلي. حيث نص كل من قانوني البلدية والولاية على حق الاستغلال المباشر، وحق الامتياز وتفويض المصالح العمومية، وكذا حق إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري. بالإضافة إلى حق إبرام الصفقات العمومية لصالحها.كل هذه الحقوق بإمكانها أن تكون مصدر تمويل ذاتي إذا ما تم استغلالها بطريقة ملائمة، وما يجدر الإشارة له أن هذه الحقوق تعتبر استثمارات محلية تعود بالفائدة على خزينة الهيئات المحلية، فمن إيراداتها نجد ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية، والفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في كل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، وهي إيرادات موجهة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار. كما نصت المادة 175 من القانون 11-10 على تشجيع وتدعيم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى مشاريع ذات منفعة عامة. وفي قانون الاستثمار نلاحظ وجود اهتمام بالاستثمارات المحلية من خلال مجموعة التحفيزات الممنوحة والتي تم التطرق إليها سابقا، لكن المفارقات أنه رغم ترسانة القوانين الموضوعة إلا أن واقع الاستثمار المحلي لا يزال في الحضيض.

ومما يدلل على انعدام أية رؤية إستشرافية هو الاتجاه الإنفاقي المتعاظم، وعدم ارتكاز تخصيصات الموارد المالية على أساليب فنية تحليلية ترشد اتخاذ القرار وإنما ترتكز قرارات هذه التخصيصات على التقدير التخميني أو العشوائي. وبذلك تكون السياسة المنشودة للتنمية غير واضحة الأهداف[1]

يعد الاستثمار أحد الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية المحلية، إذ تكمن أهميته في ما يقدمه من تراكم للثروات وتوفير مناصب شغل، لذا يجب على الجماعات المحلية تهيئة البيئة والمناخ الملائمين لاستقطاب رؤوس الأموال. هذا فيما يخص دور الجماعات المحلية، إذ بوجود البيروقراطية الموروثة-تم ذكرها سلفا- واستحالة التخلي عن المساعدات الحكومية* فإن الدولة بدورها مطالبة بتحديد الأهداف والنتائج الواجب تحقيقها بدقة وتحديد المسؤوليات مع ضرورة المتابعة الصارمة لإنفاق هذه المساعدات والتقييم المستمر للكفاءة والفعالية في تحقيق

---

[1] أسامة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص211 - 213.

* لا يمكن التخلي تماما عن المساعدات المقدمة من طرف الحكومة للجماعات المحلية لضمان عدم استقلاليتها التامة وبالتالي خروجها عن الدولة. لكن في نفس الوقت لا يجب أن تكون أغلبية مواردها من الإعانات الحكومية. خصوصا وأن اقتصاد الجزائر يعتمد على مورد ناضب محكوم بالتقلبات السوقية.

الأهداف[1] مما يؤدي إلى تطوير وتنمية الجماعات المحلية، من خلال العوائد المحققة من الاستغلال الأمثل للإعانات الحكومية والتي تصرف في شكل استثمارات أقل ما يقال عنها أنها مدروسة ومطبقة وفق إستراتيجية محكمة ومضمونة العائد بعيدا عن أدنى مخاطرة.

إن آثار الاستثمار تتضح جليا من خلال الهدف منه، ألا وهو تحقيق العائد. ويتمثل أهم عائد للاستثمارات المحلية في تمويل الجماعات المحلية، حيث يتم ذلك من خلال الضرائب المفروضة على المشاريع الاستثمارية. كما أن الاستثمار يساهم في تفعيل الحركية الاقتصادية بتوفير مناصب عمل ما يعني رفع مستوى الدخل الفردي وبالتالي زيادة الاستهلاك. فضلا عن أن **الاستثمار يعني ازدياد الحاجة إلى حجم معين من نوعية معينة من القوى العاملة**[2] وهذا ما يؤدي للتطوير المستمر للموارد البشرية ومنه رفع فاعلية و نجاعة الاستثمارات، أي زيادة العائدات الاستثمارية. بذلك تتكون حلقة متكاملة تحقق الهدف الأساسي من وجود الجماعات المحلية ألا وهي التنمية المحلية وما ينجر عنها بالنسبة للتنمية الوطنية بشكل عام. وهذا ما يخلص بنا إلى" **أن تنمية القدرة الاقتصادية تتطلب توجيه نسبة كافية من الاستثمارات نحو زيادة الإنتاج.**"[3]

[1] خنفري خيضر، مرجع سابق، ص248.

[2] مجيد مسعود، **التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي**،(الكويت: عالم المعرفة، 1984، العدد73) ص15.

[3] جاك لوب، تر: أحمد فؤاد بلبع، **العالم الثالث وتحديات البقاء**، (الكويت: عالم المعرفة، 1986، العدد 104)، ص202.

خلاصة الفصل:

لا يختلف اثنان على أن الجزء الأكبر من تمويل التنمية الاقتصادية- سواء محلية أو وطنية- يجب أن يكون من طرف الجهة المعنية بالتنمية. وذلك انطلاقا من حقيقة أن تكوين رأس المال يجب أن يتم ذاتيا. وهي ضرورة بالنسبة للجماعات المحلية يمليها الوضع المالي لها، وتحقيقا لاستقلالها عن تبعية المساعدات الحكومية، خصوصا وأن هذه الأخيرة مرهونة بتقلبات أسعار النفط. هذه الحقيقة تضع الجماعات المحلية أمام خيار واحد ووحيد وهو التمويل الذاتي، ومن أهم المصادر لذلك الاستثمار المحلي.

الفصـل الرابع:

الاستثمار المحلي في الجماعات المحلية–دراسة حالة بلدية تيرسين–

تمهـــيد:

بعد التطرق في الإطار النظري لدور الاستثمار المحلي في تمويل الجماعات المحلية خصوصا بعد تراجع أسعار النفط. ننتقل إلى دراسة الجانب التطبيقي من الموضوع، وذلك بدراسة حالة لعينة من الجماعات المحلية ألا وهي بلدية تيرسين التابعة لولاية سعيدة.

المبحث الأول: التعريف بعينة الدراسة– بلدية تيرسين–

لا بد في مستهل دراسة أي موضوع من التعريف به، لذا ارتأينا التطرق لتقديم كل من ولاية سعيدة باعتبار أن عينة الدراسة تابعة لها و بلدية تيرسين وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: تقديم ولاية سعيدة

المطلب الثاني: التعريف ببلدية تيرسين

المطلب الأول: تقديم ولاية سعيدة

تقع في الجزء الغربي من التراب الوطني، تتربع ولاية سعيدة على مساحة تقدر ب 6.613 كم^2 ، وتحتوي على 06 دوائر و 16 بلدية.

يحدها من الشمال ولاية معسكر، ومن الغرب ولاية سيدي بلعباس، ومن الجنوب ولاية البيض، أما من الشرق فيحدها ولاية تيارت، قُدر عدد سكان ولاية سعيدة ب 357.118 نسمة وهذا حسب إحصائيات31 ديسمبر 2012

تنقسم التضاريس بالولاية إلى منطقتين متباينتين: جبال الضاية شمالا، والهضاب العليا جنوبا. تتميز بمناخ شبه جاف حار صيفا وبارد شتاءا، يتميز شمال الولاية بتربة خصبة صالحة للزراعة خاصة الحبوب حيث تعتبر ذات مردودية عالية بالإضافة إلى الخضروات. أما جنوب الولاية فأغلب مساحته رعوية خاصة بلديتي سيدي أحمد والمعمورة المتوفرتان على مساحة كبيرة ذات مردودية ضئيلة، وتغطي هذه الأراضي نباتات شوكية والحلفاء.

انبثقت ولاية سعيدة عن التقسيم الإداري الذي استحدثته الجزائر سنة 1987 م حيث تتربع الولاية ضمن تقسيم إقليمي يعكس التمثيل الإداري للولاية على مستوى الدوائر والتمثيل الشعبي على مستوى المجالس المحلية البلدية موزعة وفق الجدول الآتي[1]:

[1] علام زيد المال، مرجع سابق، ص86-88.

جدول رقم(04): يوضح عدد البلديات وتوزيعها في ولاية سعيدة.

الدوائر	عدد البلديات	توزيع البلديات	المساحة بـ (كلم^2)
سعيدة	01	سعيدة	176
عين الحجر	03	عين الحجر، مولاي العربي، سيدي أحمد	2107
الحساسنة	03	الحساسنة، المعمورة، عين السخونة	1082
سيدي بوبكر	04	سيدي بوبكر، سيدي أعمر، أولاد خالد، هونت	784
أولاد إبراهيم	03	أولاد إبراهيم، تيرسين، عين السلطان	918
يوب	02	يوب، ذوي ثابت	646
06 دوائر	16بلدية		

المصدر: علام زيد المال، نفس المرجع، ص88.

تتوفر الولاية على مساحات فلاحية شاسعة في مختلف بلدياتها تقدر بـ 344050 هكتار يتم استغلال ما نسبته 307013هكتار. أما المساحة الغابية فتقدر بـ 156401 هكتار. كما أنها تزخر بالعديد من الإمكانيات كالثروة المائية حيث تشتهر بالمياه الحموية (حمام ربي، حمام سيدي عيسى، حمام عين السخونة)، بالإضافة للمياه الجوفية والمعدنية.[1]

[1] المرجع نفسه.

الشكل رقم (04): خريطة ولاية سعيدة

المطلب الثاني: التعريف ببلدية تيرسين

أنشأت بلدية تيرسين من التقسيم الإداري لسنة 1984 بموجب القانون رقم: 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، يقدر مجموع سكانها حسب إحصائيات سنة 2008* بـ 7377 نسمة. تتربع البلدية على مساحة كبيرة تقدر بـ 421.04 كلم^2 وتتكون من تجمعات سكنية متفرقة. أما تضاريسها فصعبة مع إمكانيات اقتصادية محدودة.

يحد بلدية تيرسين شمالا أولاد إبراهيم، شرقا تاخمارت، غربا الحساسنة و عين السلطان، والمعمورة في الجنوب الغربي، والجنوب الشرقي الرصفة وعين الحديد. تضم بلدية تيرسين أربعة قرى بها ملحقات إدارية يسيرها مندوبين خاصين بقرار من الوالي. وهذه القرى هي: تاقدورة، الوسيط، تاورويت، الطواهرية. تبعد عن ولاية سعيدة بـ 44 كلم و عن دائرة أولاد إبراهيم 14كلم.[1]

عدد أعضاء مجلسها الشعبي 13 عضوا، بها ثلاثة لجان دائمة: اللجنة الاقتصادية والمالية والاستثمار والصحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية والري والفلاحة، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

[1] مصلحة الإدارة والموظفين ببلدية تيرسين.

*يتم الإحصاء السكاني للبلديات كل عشر سنوات، كان آخرها سنة 2008. وسيتم الإحصاء السكاني الجديد في أواخر سنة 2018.

تعتبر البلدية منطقة فلاحية ورعوية وتفتقر إلى البنى الاقتصادية والاستثمارية، كما أنها مصنفة من البلديات الفقيرة على المستوى الوطني، وتعتمد في الأساس على الإعانات الحكومية.[1]

- تتميز البيئة المادية لبلدية تيرسين بأربعة وحدات مورفولوجية وهي: الجبال، التلال، الهضاب، والوديان.

– **الجبال:** يوجد بها سلاسل جبلية صغيرة في الشمال الشرقي والجنوب، بارتفاع حوالي 1000 متر. بالإضافة لجبل بن علوش بارتفاع 1100 م . تغطي غاباتها أشجار البلوط والعرعار.

– **التلال:** تتكون غالبية المنطقة من تلال تحتوي على أكثر من 50٪ من المساحة الكلية.

–**الهضاب:** تغطي الهضاب ما يقرب 15 ٪ من المنطقة، تهيمن زراعة الحبوب على المناظر الطبيعية

– **الوديان:** أهمها وادي العبد في الجزء الشمالي الشرقي من البلدة ، كما توجد بعض المنخفضات بين تيرسين وتاوريت، وهي مقسمة بين سلاسل الجبال.

تتميز المنطقة طبيعيا بالغابات والتلال، وتحتل الأشجار أكثر من 73% من المساحة الكلية. في حين أن المنطقة الزراعية والتي تقل عن 30% تهمين عليها زراعة الحبوب. كما يتميز وادي العبد بالتربة العميقة وموارد مياه هامة. حيث يوفر الوادي منطقة ري يمكن استغلالها في الزراعة بشكل مكثف.[2]

[1] مصلحة الإدارة والموظفين ببلدية تيرسين.

[2] Révision Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme Tircine 3éme phase, p6-7.

الشكل رقم (05): يوضح خريطة تيرسين

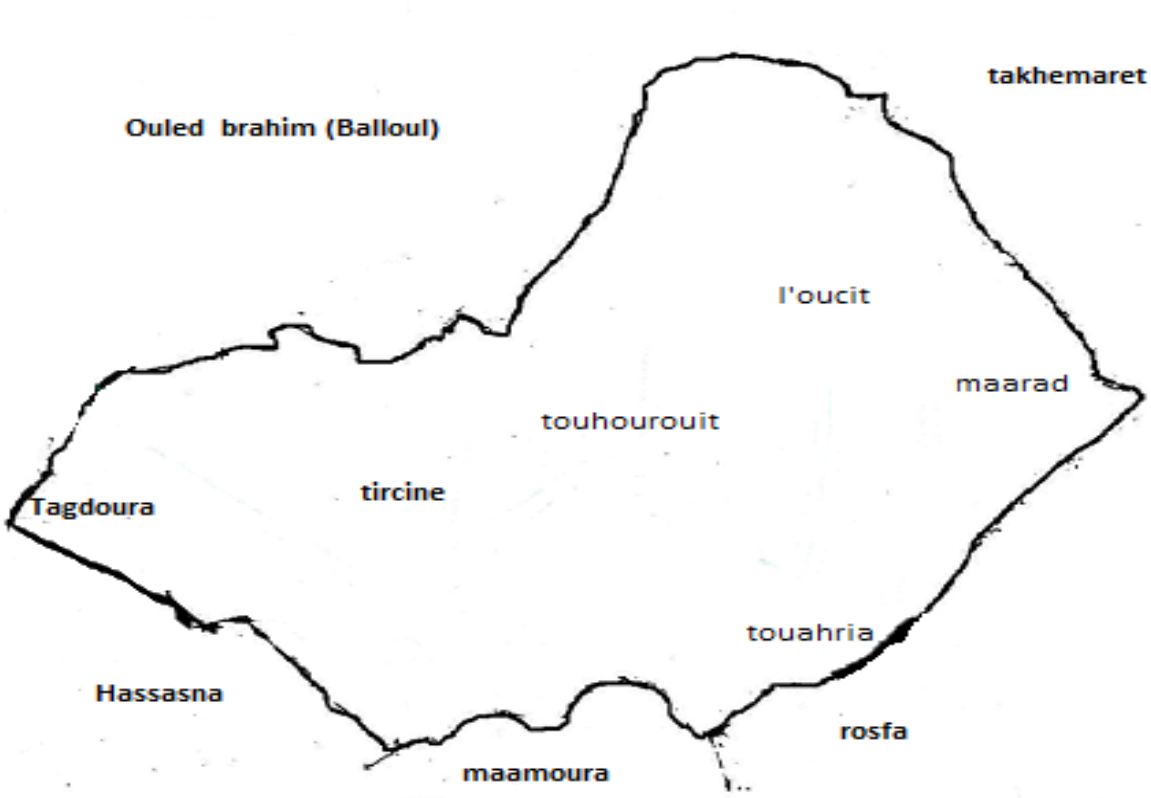

الشكل رقم (06): الهيكل التنظيمي لمصالح بلدية تيرسين

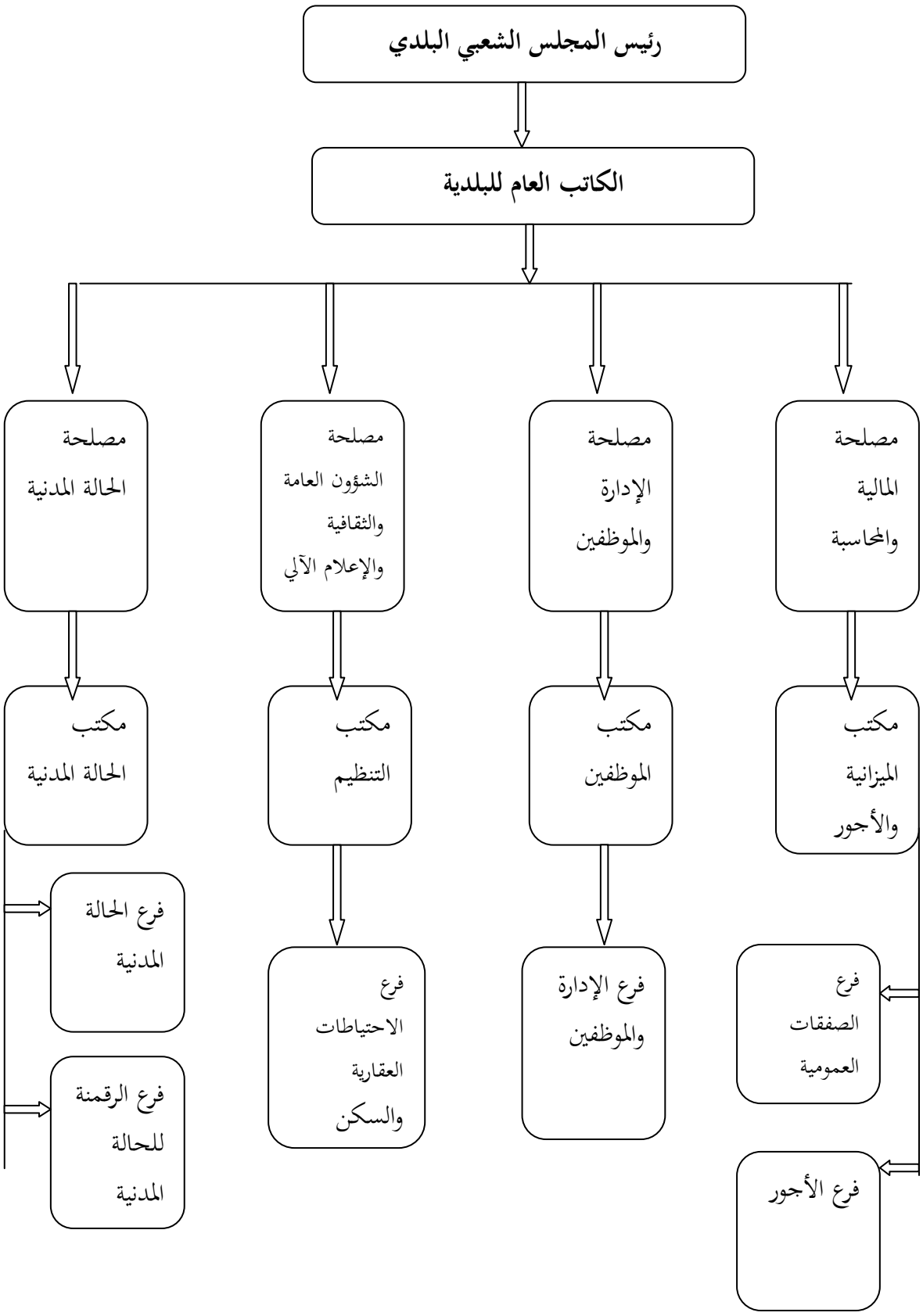

الشكل رقم (07): مخطط هيكلي للمكونات التنظيمية لبلدية تيرسيين

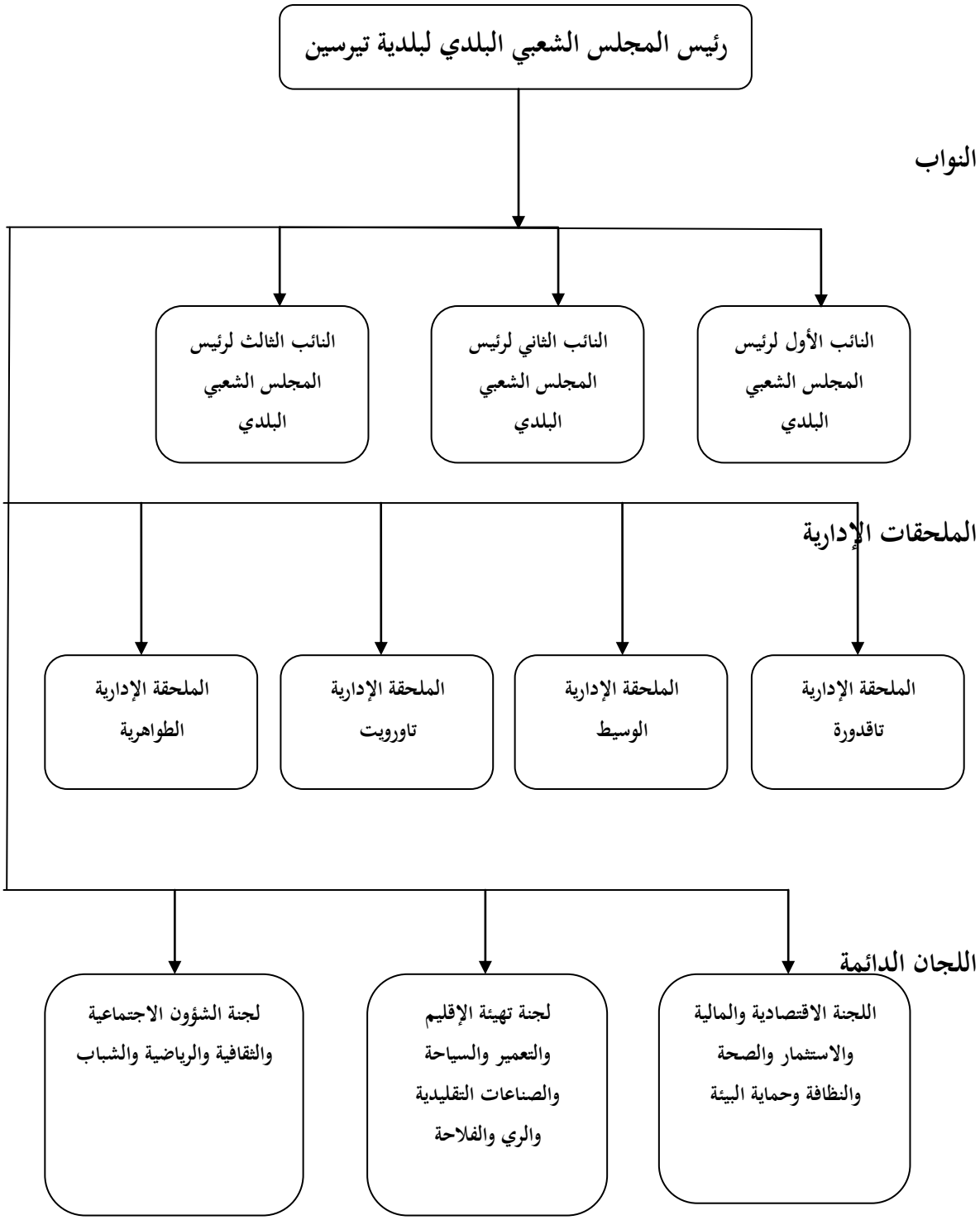

المبحث الثاني: واقع الاستثمار المحلي في بلدية تيرسين

يرتبط حجم الاستثمار بنسبة رأس المال، أما نوعه فيتماشى مع الإمكانيات والقدرات المتوفرة وذلك لضمان نجاحه، سواء كان هذا الاستثمار خاص أو عمومي. وبالنسبة للجماعات المحلية بالجزائر ونخص بالذكر البلديات فمهما كانت حالتها المادية قد خول لها القانون المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار، ويبقى على البلديات تفعيل هذا الحق واستغلاله بما يتوافق وإمكانياتها الطبيعية والاقتصادية والبشرية.

نحاول من خلال هذا المبحث معرفة إمكانيات بلدية تيرسين وتقييم استثماراتها وفق ما يلي:

المطلب الأول: الموارد المالية لبلدية تيرسين وإمكانياتها

المطلب الثاني: تقييم واقع الاستثمار المحلي في بلدية تيرسين

المطلب الأول: الموارد المالية لبلدية تيرسين وإمكانياتها

تطرقنا في الفصل الأول للموارد المالية للجماعات المحلية، والمتمثلة في الموارد الداخلية والخارجية. وبطبيعة الحال فإن عينة الدراسة لا تخرج عن هذا الإطار. وبما أن موضوع الدراسة يسلط الضوء على فترة تراجع أسعار النفط، فإن الأولى معرفة نسب الموارد المالية خصوصا الخارجية منها لما قبل هذه الفترة وما بعدها. لذا قمنا بدراسة إيرادات بلدية تيرسين منذ 2010 إلى غاية 2017. لكن الجدير بالذكر أن إيرادات سنة 2017 كانت وفق الميزانية الإضافية، ذالك أن المصادقة على الحساب الإداري لأي سنة يكون في شهر جوان من السنة الموالية. والجدول التالي يوضح مختلف إيرادات البلدية لما قبل الأزمة المالية وما بعدها، لتوضيح أثر هذه الأزمة على تمويل البلدية.

الجدول رقم (05): يوضح إيرادات بلدية تيرسين منذ 2010 إلى 2017

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على البيانات المقدمة من طرف مصلحة المالية والمحاسبة لبلدية تيرسين

	ممنوحات الاستغلال	ناتج الأملاك العامة	ضرائب غير مباشرة	ضرائب مباشرة	تحصيلات وإعانات	ممنوحات صندوق التضامن	فائض السنوات السابقة	مجموع الإيرادات
2010	32800000	54855000	6181370	174519207	2477450427	3871545500	3601012401	10218363905
2011	37823000	76445000	4883370	71376207	1722913709	4148030800	6087531636	12149003722
2012	39456000	76740000	5793340	275832295	5349470024	4144525400	7213311761	17105128820
2013	55178000	67470000	2868670	320819539	2760133116	4086400000	9872122116	17164991441
2014	38303000	43750000	10624790	137544065	2646279408	4723100000	11253594646	18853195909
2015	38303000	55050000	4359454	167377934	4212350059	4767200000	11071755626	20316396073
2016	32800000	49400000	343530	147701734	**2488695090**	4710557500	11923168604	19352666458
2017	2800000	41200000	458000	33672400	3161265000	4814734924	12282813997	20336944321

الملاحظ من الجدول هو استحواذ كل من تحصيلات وإعانات الدولة وممنوحات صندوق التضامن على الجزء الأكبر من إيرادات البلدية عبر مختلف السنوات. وهو أمر متوقع باعتبار أن الإعانات الحكومية هي مصدر التمويل الأول للجماعات المحلية ككل. وفي المقابل نجد أن كل من ممنوحات الاستغلال، الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وناتج الأملاك العامة والتي تعتبر موارد ذاتية فهي ضئيلة جدا.

كما أن أثر الأزمة المالية على تمويل البلدية يظهر من خلال إعانات سنة 2016 والتي تراجعت إلى 2488695090 (مليون د ج) بعد أن كانت في سنة 2015 4212350059 (مليون د ج) والملاحظ ارتفاع نسبة الإعانات في هذه السنة (2015) رغم أن الأزمة كانت سنة 2014، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن أثر الأزمة اتضح في سنة 2016. أما الارتفاع الذي شهدته الإعانات سنة 2015 فكان بسبب استغلال فائض العائدات النفطية للسنوات السابقة والتي تميزت بارتفاع الأسعار. فقد أثر هذا الارتفاع في الأسعار على الإعانات الحكومية للجماعات المحلية، إذ نلاحظ أن أكبر الإعانات لبلدية تيرسين كانت سنة 2013 والتي وصلت إلى 5349470024 (مليون د ج)

تعتبر بلدية تيرسين من البلديات الفقيرة جدا، والتي تعتمد اعتمادا كليا على الإعانات الحكومية ويظهر ذلك جليا من خلال نسبة الموارد الذاتية في التمويل مقارنة بالموارد الخارجية. حيث لا تتعدى في أحسن حالاتها نسبة 3% ، هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (06): يوضح نسب الموارد المالية ونسبة فائض السنوات السابقة لبلدية تيرسين

	الموارد الذاتية	نسبتها %	الموارد الخارجية	نسبتها %	نسبة الفائض %
2010	268355577	2,626208848	6348995927	62,13319457	35,24059658
2011	190527577	1,5682568	5870944509	48,32449346	50,10724974
2012	397821635	2,325744747	9493995424	55,50379377	42,17046149
2013	446336209	2,600270501	6846533116	39,88660955	57,51311994
2014	230221855	1,221129065	7369379408	39,08822379	59,69064715
2015	265090388	1,3048101	8979550059	44,1985381	54,4966518
2016	230245264	1,189734058	7199252590	**37,20031348**	61,60995246
2017	78130400	0,384179643	7975999924	39,2192642	60,39655615

- **المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (05)

إن الاعتماد المتزايد لبلدية تيرسين على الإعانات الحكومية يجعلها عرضة للعجز المالي خصوصا في حالة الأزمات، وهذا ما تثبته نسب الجدول السابق. إذ أن نسبة مساهمة الموارد الداخلية في التمويل حوالي 2% وهي نسبة لن تغطي أبسط نفقات البلدية، لذا كان لزاما على البلدية العمل على خلق مصادر تمويل ذاتية تفاديا للوقوع في أي أزمة من شأنها تعطيل سير البلدية، ناهيك عن تلبية متطلبات التنمية بالمنطقة.

أما بالنسبة لإمكانيات البلدية تنحصر أساسا في الجانب الفلاحي، فبلدية تيرسين منطقة فلاحية رعوية، تتمتع بوفرة الموارد المائية وتتميز بإنتاج الحبوب بالدرجة الأولى وبأنواعها الثلاث (القمح اللين، القمح الصلب، والشعير)، في المقابل لا نجد أي إنتاج للحبوب الجافة. كما أنها تقوم بإنتاج بعض الخضروات وإن كانت بنسب قليلة كالبطاطا، الطماطم، والبصل. بالإضافة لإنتاج اللحوم الحمراء والبيضاء.[1]والجدول التالي يوضح أهم المنتجات الفلاحية بالنسبة للمنطقة:

الجدول رقم (07): الإنتاج الفلاحي لبلدية تيرسين

[1] مكتب الفلاحة بدائرة أولاد إبراهيم.

المساحة الإجمالية	20686.29
المساحة المستغلة	17463.71
الموارد المائية	الآبار 36
	المياه الجوفية 105
المساحة المسقية	1426.7
الحبوب :	10943
1- القمح الصلب	3048
2- القمح اللين	3311
3- الشعير	4584
علف الماشية	1016.5
الحبوب الجافة	0
الأراضي المزروعة	747.25
1- البطاطا	155.75
1-1 / البذور	6
1-2 / الاستهلاك	149.75
2- الطماطم	405.5
3- البصل	185.75
4- الثوم	0.25
الزيتون	251
اللحوم الحمراء	75803
1- لحم الغنم	74596
2- لحم البقر	1207
اللحوم البيضاء	57800
إنتاج الحليب (10^3 لتر)	1129
البيض (10^3 وحدة)	7252
العسل	278

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على معطيات الملحق رقم (01

المطلب الثاني: تقييم واقع الاستثمار المحلي في بلدية تيرسين

إذا ما استثنيا القطاع الفلاحي فإن إمكانيات البلدية تكاد تكون منعدمة تماما. فافتقار البلدية لأي بنى اقتصادية واستثمارية يضعف تمويلها الداخلي. والمنحنى التالي يوضح تطور نسبة الموارد الداخلية

الشكل رقم (08): منحنى تطور نسبة الموارد الداخلية لبلدية تيرسين

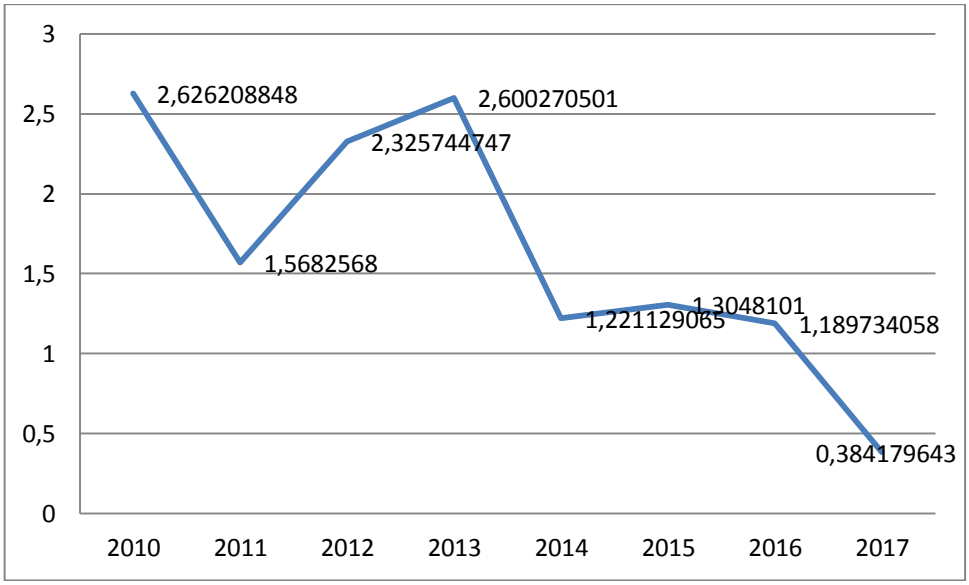

بالإضافة إلى ضعف الموارد الداخلية فهي تعرف انخفاضا مستمرا. فمنذ سنة 2010 لم تحقق الموارد الداخلية ولا حتى نسبة 3% من مجموع موارد البلدية. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على انعدام أي مشاريع استثمارية من شأنها المساهمة في التمويل، فتحصيلات الموارد الذاتية تنحصر أساسا في الضرائب وهذه الأخيرة تستفيد منها الدولة بالنسبة الأكبر، كما أن ناتج الأملاك العامة يخص ناتج كراء المحلات فقط، وهذا حسب تصريح رئيس فرع الصفقات العمومية للبلدية. وفي نفس الإطار فإنه لا يتم تحصيل أي ضرائب من الاستثمارات الخاصة بالمنطقة والتي من شأنها دعم التمويل الذاتي للبلدية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإنه لا يوجد أي دعم أو تشجيع لخلق استثمارات من طرف المصالح البلدية. وإذا ما تطرقنا لموضوع الصفقات العمومية(أنظر الملحق رقم (02) فنجد أنها تركز دائما على تهيئة وصيانة الطرق، وتوفير المياه للمنطقة بأكملها بالدرجة الأولى. وهي أمور أساسية لتحقيق التنمية، خصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار شساعة المساحة ووجود السكان في مناطق متفرقة ومتباعدة عن بعضها (دواوير). أما فيما يخص الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فقد استفاد العديد من شباب المنطقة[1] من هذه الوكالة، لكن لا وجود لأي استثمار على أرض الواقع، وهو الأمر الملاحظ ليس فقط على مستوى بلدية تيرسين وإنما على مستوى الوطن ككل، باستثناء بعض الحالات القليلة. وهذا ما يضعنا أمام التساؤل التالي: أين

[1] تصريح أحد موظفي البلدية.

يكمن المشكل؟ هل هو في ضعف الآليات المنتهجة من طرف الحكومة أم في غياب ثقافة الاستثمار بالنسبة للمواطن؟ والإجابة على هذا التساؤل موضوع آخر تماما، لكن يمكننا القول أن كلا الاحتمالين سبب فشل هذه السياسة الاستثمارية.

الملاحظ في البلدية هو انعدام أي استثمار عمومي، ولدى سؤالنا عن السبب كانت الإجابة ضعف الموارد المالية. ورغم أن المشرع الجزائري قد منح للبلديات في المادة 198 من القانون 11-10 فيما يخص ميزانية التجهيز المساهمة في رأس مال بعنوان الاستثمار إلا أن هذا الحق منسي تماما، أو أنه ملغى من قاموس تسيير البلدية. أما بخصوص الاستثمار الخاص فهو قليل جدا وذو رأسمال محدود تكمن أهميته في العائد الشخصي لصاحب الاستثمار ليس إلا، ولا تستفيد منه البلدية في تمويل خزينتها. بالإضافة إلى أنه في أحسن أحواله يوفر بعض مناصب الشغل، وقليلة هي الأخرى لا تتعدى ثلاثة إلى أربعة مناصب شغل.

بحكم أني مواطنة من بلدية تيرسين، وبعد معالجتي لموضوع الاستثمار فيها يتضح أن ثقافة الاستثمار غائبة تماما عن المنطقة سواء بالنسبة للمواطنين أو حتى بالنسبة للمسؤولين الذين هم بالأساس منتخبين من أبناء المنطقة، قد يكون جهلا منهم بالصلاحيات الممنوحة لهم، أو عدم كفاءتهم في التسيير. أو أن هناك أسباب أخرى، لكن مهما تكن الأسباب التي أدت إلى هذا الواقع فهي تؤثر بشكل سلبي على تنمية البلدية. فرغم الأزمة المالية الناتجة عن تراجع أسعار النفط الممول الرئيسي للخزينة العمومية، إلا أن هذا الأمر لم يكن محفزا لخلق أي استثمارات من شأنها المساهمة في تمويل البلدية وهذا ما لمسناه من واقع البلدية.

خلاصة الفصل:

رغم الإمكانيات الفلاحية المعتبرة لبلدية تيرسين، ورغم الصلاحيات الممنوحة لها من قبل القانون، ووجود قانون الاستثمار، ومختلف الآليات الحكومية الداعمة والمشجعة للاستثمار. إلا أن عينة الدراسة بعيدة كل البعد عن ثقافة الاستثمار بالأساس سواء فيما يخص الاستثمار العام أو حتى الخاص.

الـخاتـمة

الخاتمـة:

من خلال معالجة الموضوع حاولنا إبراز أهمية الاستثمار المحلي وضرورة الاهتمام به باعتباره آلية يمكن أن تساهم في تمويل الجماعات المحلية، خصوصا في ظل تراجع أسعار النفط. إذ أن اعتماد الجزائر على الصادرات النفطية يوقعها في أزمات مالية. على هذا الأساس تم تناول مفاهيم الجماعات المحلية، الأزمة المالية، والاستثمار المحلي. ومسألة تأثير الأزمة المالية على تمويل الجماعات المحلية لارتباط تمويلها بالإعانات الحكومية، وذلك بموجب القوانين المنظمة لها (قانون البلدية11-10 وقانون الولاية 12-07). كما تم التطرق لدور الاستثمار المحلي في تمويل الجماعات المحلية، إضافة للتطرق لواقع الاستثمار في الجماعات المحلية بدراسة حالة بلدية تيرسين. ومن خلال هذا السياق خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- مهما تكن الموارد المالية المتاحة لأي بلدية فهي قادرة على خلق مصادر تمويل داخلية من شأنها تعزيز خزينتها. ففي ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للبلديات كل الصلاحيات التي من شأنها أن تكون مصدر تمويل والتي منها التعاون مابين البلديات، و إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. وإذا ما قامت كل بلدية باستغلال هذا الحق الأخير بالذات بما يتناسب مع بيئتها الطبيعية، الاقتصادية، البشرية وحتى الثقافية. فبإمكانها توفير موارد داخلية تغنيها عن البقاء تحت رحمة الإعانات الحكومية. وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى والتي مفادها "تتمتع الجماعات المحلية بالعديد من الصلاحيات التي تمكنها من تعبئة مواردها، إذا ما استغلتها بالشكل الأمثل".
- تتعدد الأزمات المالية وتختلف باختلاف مسبباتها، أما آثارها قد تكون عالمية كما قد تكون محلية. فمن أزمة 1866 إلى غاية أزمة 2008 مرورا بأزمة الكساد العظيم 1929 كلها أزمات كان لها صدى عالمي، أما الأزمة المالية التي وقعت فيها الجزائر في الآونة الأخيرة كانت بسبب الأزمة النفطية العالمية. لكن الجدير بالذكر أن سبب الأزمة المالية في الجزائر ليس فقط الأسباب الخارجية التي أدت لتراجع أسعار النفط، وإنما يعود السبب الرئيسي لها هو اعتماد الجزائر على عائدات الصادرات النفطية بأكبر درجة. فالأزمة النفطية لم تتسبب في أزمات مالية للعديد من الدول المصدرة له. وهذا ما يفند صحة الفرضية التي مفادها " بالإضافة إلى الأسباب الخارجية التي أدت إلى الأزمة النفطية، يمكن أن يكون السبب الرئيسي وراء الأزمة المالية بالجزائر هو اعتمادها على الصادرات النفطية." كما أن هذه الأزمة تطال الجماعات المحلية لاعتمادها على الإعانات الحكومية، وهو ما يؤدي إلى تقليص نفقاتها إلى أدنى مستوى ممكن وبالتالي تثبيط عجلة التنمية.

- يعتمد الاستثمار الناجح على الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة وذلك من أجل ضمان الحصول على العوائد المرجوة منه. وسواء كان الاستثمار خاص أو عام فإنه يساهم في تمويل الخزينة العمومية، ولا يستثنى من هذا الإطار الاستثمار المحلي فهو مورد تمويل مهم للجماعات المحلية إذ ما عملت هذه الأخيرة على تشجيعه وتدعيمه، وهو الأمر المفروض في ظل اعتمادها على الإعانات الحكومية المرهونة بقطاع النفط غير المستقر. وقد اهتمت الحكومة بموضوع الاستثمار من خلال القوانين المتعاقبة بالإضافة للآليات المختلفة التي من شأنها المساهمة في تشجيع وتطوير الاستثمارات.
- إن وضع المخططات التنموية على المستوى المركزي أمر مهم جدا وضروري، خصوصا لضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية واعتمادها على الإعانات الحكومية فقط. لكن يجب مراعاة خصوصية كل منطقة لدى وضع هذه الخطط التنموية مع إعطاء الأولوية للمشاريع المقترحة من طرف المجالس المحلية المنتخبة لأنها الأدرى بحاجاتها وإمكانياتها.
- لقد هيأ المشرع الجزائري الأرضية القانونية التي تستند عليها الجماعات المحلية من أجل تحقيق أهدافها التنموية وتحقيق رفاهية المواطن، هذا بالإضافة للعديد من الآليات الحكومية المنتهجة الرامية لتشجيع وتدعيم مختلف الاستثمارات بشكل عام والاستثمارات المحلية على وجه الخصوص. لكن رغم ذلك تبقى معظم الجماعات المحلية رهينة الإعانات الحكومية بعيدة عن تحقيق تنميتها. لذا كان من الضروري اهتمام المجالس الشعبية المنتخبة(البلدية والولائية) بالتنمية المحلية باستغلال مختلف الإمكانيات المتوفرة لديها، وتوظيفها بما يتناسب مع خصوصياتها واحتياجاتها والعمل بمبدأ فكر عالميا واعمل محليا.
- إن عملية التنمية المحلية تتطلب تعاون واتحاد جهود مختلف الأطراف الفاعلة في العملية التنموية، كل له دوره المهم. فبالإضافة لأهمية الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية لتفعيل هذه العملية، وجب إشراك المجتمع المدني في العملية التنموية لما له من دور فعال ومهم بحكم قربه من المواطن واعتباره همزة وصل بين المواطن والهيئة المحلية والمعبر عن انشغالاته –المواطن– أمامها – الهيئة المحلية–. كما وأن المواطنين أيضا يعتبرون حلقة مهمة في عملية التنمية.

- تعتمد فعالية ونجاعة العملية التنموية المحلية على اتحاد جهود الأطراف الفاعلة السالفة الذكر. لذا يجب معرفة كل طرف الدور المنوط به في هذه العملية. فبالإضافة للمشاركة السياسية للمواطنين والمجتمع المدني، وجب المشاركة في التنمية بمختلف أبعادها. فمن الناحية الاقتصادية يكون دور المواطنين من خلال

الاهتمام بالاستثمار، وفي حالة عدم الاهتمام به وجب على الجماعات المحلية العمل على توعية المواطن بأهمية الاستثمار وتشجيعه ودعمه.

- لقد اعتمدت الحكومية الجزائرية العديد من الآليات التي من شأنها الدفع بعجلة التنمية. ففي إطار تشجيع ودعم الاستثمار المحلي تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ). لكن هذه الوكالة لم تؤتي ثمارها. وسواء كان السبب عدم وعي المواطن بأهمية الاستثمارات، أو سياسة الوكالة في عدم الاهتمام مدى نجاعة الاستثمارات الخاصة المدعمة من طرفها فإن النتيجة واحدة. لذا من الضروي على هذه الوكالة متابعة تطورات هذه الاستثمارات في مختلف مراحلها، وذلك لضمان نجاحها وهو الأمر الذي وجدت من أجله. وبذلك تساهم الاستثمارات الخاصة في التنمية المحلية من جهة وفي تمويل الجماعات المحلية من جهة أخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا/ المصادر:

1) القرآن الكريم

2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت:دار صادر للنشر والتوزيع، المجلد الأول، الطبعة 1، 1997)

3) عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، (بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء1، 1985)

ثانيا/ المراجع:

1/ القوانين:

1) الأمر رقم 01-03. المتعلق بتطوير الاستثمار.

2) القانون رقم11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011، يتعلق بالبلدية.

3) القانون رقم12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام1433 الموافق21 فبراير سنة2012، المتعلق بالولاية

4) الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 7 شوال 1436 المواقف ل 23 يوليو2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

5) الجريدة الرسمية، أمر رقم 15-01 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو 2015،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،العدد 40

6) المرسوم الرئاسي رقم 15-247مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

7) قانون رقم 16-01 المؤرخ في26 جمادى الأولى عام1437 الموافق 6مارس سنة2016، يتضمن التعديل الدستوري.

8) القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل3 غشت سنة2016،يتعلق بترقية الاستثمار.

9) الجريدة الرسمية، العدد 76، قانون رقم17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر2017، تضمن قانون المالية لسنة 2018

2/ الكتب:

1) آل شبيب دريد كامل، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**،(عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2009)

2) بعلي محمد صغير، **القانون الإداري**، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013)

3) التنير سمير، **التطورات النفطية في الوطن العربي والعالم ماضيا وحاضرا**، (بيروت:دار المنهل اللبناني، الطبعة1، 2007)

4) جعفر محمد أنس قاسم، **ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. د س ن)

5) الحريري محمد سرور، **إدارة الأزمات السياسية وإستراتيجيات القضاء على الأزمات السياسية الدولية**، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة1، 2012)

6) زيدان جمال، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر–بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع– دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد10/11**.(الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014)

7) حازم الببلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر–من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة–**، عالم المعرفة، 2000

8) حازم الببلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر–من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة–**، عالم المعرفة، 2000

9) سلامة ممدوح، **أسباب الهبوط الحاد في أسعار النفط الخام.فائض الإنتاج أم السياسة الدولية**،(بيروت:المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة 1، 2015)

10) شلبي محمد ،**المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات**، (الجزائر، 1997)

11) طشطوش هايل عبد المولى،**المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**،(عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة1، 2012)

12) عبد الحي زلوم وآخرون،**مستقبل الاقتصاد العربي بين النفط والاستثمار**،(بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة 1، 2008)

13) عبد الرحمان أسامة ، **البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية**، (عالم المعرفة، 1982)

14) العبيدي فاضل محمد، **البيئة الاستثمارية**، (عمان:مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،الطبعة1، 2012)

15) عطا الله ماجد أحمد ، **إدارة الاستثمار**،(عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع،الطبعة 1،2011)

16) عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**،(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)

17) عوابدي عمار ، **القانون الإداري**. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزء 1-النظام الإداري- ، الطبعة3 ، 2005)

18) العوامله نائل عبد الحافظ، **إدارة التنمية الأسس-النظريات-التطبيقات العملية**، (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة1، 2010)

19) غازي سلطان فلاح، **تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين**،(عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2015)

20) القيسي كمال، **النفط والهيمنةOil & Dominance القوة والتحكم**، (عمان: دار آمنة للنشر والتوزيع، 2015)

21) لوب جاك ، تر: أحمد فؤاد بلبع، **العالم الثالث وتحديات البقاء**، (عالم المعرفة، 1986)

22) مجيد مسعود، **التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي**، (عالم المعرفة، 1984)

23) محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة:النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة للدولة**، (الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)

24) المغربي إبراهيم متولي حسن ، **دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي،من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة**، (الإسكندرية:دار الفكر الجامعي، الطبعة1، 2011)

25) المغربي محمد الفاتح محمود بشير ،**التمويل والاستثمار في الاسلام Finance and investment in Islsm**،(عمان:دار الجنان للنشر والتوزيع،الطبعة1، 2016)

26) منصوري الزين،**تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، (عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة1، 2013)

27) يونسي صبرينة ، **النفط وإشكالية التنمية الاقتصادية**، (الإسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة1، 2017)

3/ التقارير والملتقيات:

1) تقرير منظمة الأوابك، **" تنويع مصادر الدخل في دول الأوابك "**، العدد 1، جانفي 2017.

2) ساعد مرابط، **" الأزمة المالية العالمية 2008: الجذور والتداعيات"** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف-،20-21 أكتوبر 2009

3) الطعامنة محمد محمود ، **نظم الإدارة المحلية(المفهوم والفلسفة والأهداف)**. الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، سلطنة عمان، 18-20 أغسطس2003.

4) قلال إيمان،**"تأثيرات الأزمة النفطية على سير البلديات في الجزائر-بلديات ولاية معسكر نموذجا-"** مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني العاشر الموسوم بتسيير الإدارة المحلية الجزائرية بين الثوابت والمتغيرات الدولية والوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 09-10أفريل2017

5) كارول نخلة،**"تأثيرات إنخفاض أسعار الطاقة: تحد وفرصة للإصلاح الاقتصادي بالجزائر"**،تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 21 سبتمبر 2015

4/ المراجع الأحنبية:

/ Dominique MABIN, **Marchés Publics.la notion**, **les procédures 1** , **les contrôles et voies de recours**, groupe studyrama, France,2013

2/ Jacques blanc, Bruno remond. **Les collectivites locales**. Paris : presses de la fondation nationale des sciens politiques. 3edition, 1994.

3/ Oukaci Kamak, « **L'impact d'un choc des prix du pétrole sur l'économie algérienne** », Ro'a iktisadia, n°(02), Algérie, juin 2012

4/ SAIDI BENYAHIA, ,**l'impact du changement du système économique sur les entreprise publiques économique en Algéie**,mémoire de DEA,universite de pepiganan,France,2001/2002

5/ الرسائل الجامعية والأطروحات:

1) أوزان حسين، كرفاح أسماء، **آفاق أسعار النفط وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري بعد صدمة 2014،دراسة إحصائية تنبؤية(1990-2018)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي للعلوم الاقتصادية،تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2016-2017

2) جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر-بلدية بسكرة نموذجا-** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013

3) خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-فرع التحليل الاقتصادي-كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011

4) سميرة نوي، **تأثير الأزمة المالية على السياسة العامة(دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص:السياسة العامة والإدارة المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012-2013

5) عبد الحليم تينة، **تنظيم الإدارة البلدية**، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2013-2014

6) علام زيد المال، **دور الجماعات المحلية في السياسات الاستثمارية بالجزائر-دراسة حالة ولاية سعيدة-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- 2016-2017

7) فريمش مليكة، **دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر**(بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012

8) كروش مريم، **أثر تراجع اسعار النفط على السياسة العامة في الجزائر قانون المالية 2016"نموذجا"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل،م،د تخصص سياسات عامة، قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر-سعيدة-2015-2016

9) محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية-دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة-**(رسالة مقدمة لنيل شهادة "دكتوراه علوم" تخصص:علم اجتماع التنمية. قسم علم الاجتماع،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة. 2010-2011

10) محمود شحماط، **قانون الخوصصة في الجزائر**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة-،2007

6/ المواقع الالكترونية:

1) **http://www.aljazeera.net/knowledgegate%2Fnewscoverage** 2018/02/26 12:15 .

2) www. algeriachannel.net/2017/09 العملة الجديدة وفكرة حذف الأصفار من الدينار الجزائري.18-02-2018 / 17:36

3) https://www.turkpress.co/nod/4552 10 سنوات على إلغاء ستة أصفار من الليرة التركية 17:58/ 2018-02-18

4) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D8%B4%D9%81 2018-03-08 10:55

5) www.algazeera.net/news/ebusiness/2016/06/18 18-02-2018 17 :45

6) https://arabi21.com/story/1005859 2018/02/18 17:45 لماذا تضطر الدول إلى تغيير عملتها

7) http://www.altahrironline.com/ara/articles/271591 10 :16 08-03-2018

8) www.elbilad.net/article/detail?id=80416 12-03-2018
09 :30

9) https://www.echoroukonline.com/ara/articles/550811.html
2018-03-12 10:0

فهرس الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	يوضح عدد الأعضاء واللجان والنواب في المجالس الشعبية البلدية حسب عدد السكان	11
02	يوضح عدد الأعضاء والنواب في المجالس الشعبية الولائية حسب عدد السكان	13
03	مقارنة بين الأمر 11-11 وقانون 17-10	40
04	يوضح عدد البلديات وتوزيعها في ولاية سعيدة.	72
05	يوضح إيرادات بلدية تيرسين منذ 2010 إلى 2017	79
06	يوضح نسب الموارد المالية ونسبة فائض السنوات السابقة لبلدية تيرسين	80
07	الإنتاج الفلاحي لبلدية تيرسين	82

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	مخطط توضيحي لعلاقة النفط بالأزمة المالية في الجزائر	37
02	منحنى هبوط أسعار النفط لعام 2014.	43
03	مخطط توضيحي عن العلاقة بين مختلف النظم في ظل الأزمة النفطية	47
04	خريطة ولاية سعيدة	73
05	يوضح خريطة تيرسين	75
06	الهيكل التنظيمي لمصالح بلدية تيرسين	76
07	مخطط هيكلي للمكونات التنظيمية لبلدية تيرسين	77
08	منحنى تطور نسبة الموارد الداخلية لبلدية تيرسين	83

الفـــهرس

البسملة

الإهداء

الشكر

مقدمة	01
الفصل الأول: الجماعات المحلية في الجزائر وآليات تمويلها	07
المبحث الأول: الجماعات المحلية في الجزائر	08
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية	08
الفرع الأول: البلدية	09
الفرع الثاني: الولاية	11
المطلب الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية	14
الفرع الأول: صلاحيات المجالس المحلية	14
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي	16
المبحث الثاني: آليات تمويل الجماعات المحلية	20
المطلب الأول: موارد التمويل المحلي	20
الفرع الأول: الموارد الداخلية	20
الفرع الثاني: الموارد الخارجية	22
المطلب الثاني: دور التنمية المحلية في التمويل المحلي	24
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية	24
الفرع الثاني: التنمية المحلية كآلية لتمويل الجماعات المحلية	26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: تأثير الأزمة المالية على تمويل الجماعات المحلية	29
المبحث الأول: النفط والأزمة المالية	30
المطلب الأول: الأزمة المالية والسياسات الاقتصادية البديلة	30
المطلب الثاني: الأزمة المالية في الجزائر وعلاقتها بالنفط	36
المطلب الثالث: السياسات الاقتصادية المتبعة لمواجهة الأزمة بالجزائر	38
المبحث الثاني: تداعيات الأزمة المالية على الجماعات المحلية	42
المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية بالجزائر	42
المطلب الثاني: علاقة الأزمة النفطية بالجماعات المحلية	46

المطلب الثالث: أثر الأزمة النفطية على إصلاح التسيير المحلي	48
خلاصة الفصل	51
الفصل الثالث: دور الاستثمار المحلي في تمويل الجماعات المحلية	52
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	53
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	53
المطلب الثاني: الآليات الحكومية المنتهجة لتطوير الاستثمار	55
المطلب الثالث: الإطار التشريعي للاستثمار	58
المبحث الثاني: عائدات الاستثمار المحلي	62
المطلب الأول: العائد والمخاطرة	62
المطلب الثاني: دور الاستثمار في التنمية	64
المطلب الثالث: انعكاسات الاستثمار المحلي	66
خلاصة الفصل	69
الفصل الرابع: الاستثمار المحلي في الجماعات المحلية–دراسة حالة بلدية تيرسين–	70
المبحث الأول: : التعريف بعينة الدراسة– بلدية تيرسين–	71
المطلب الأول: تقديم ولاية سعيدة	71
المطلب الثاني: التعريف ببلدية تيرسين	73
المبحث الثاني: واقع الاستثمار المحلي في بلدية تيرسين	78
المطلب الأول: الموارد المالية لبلدية تيرسين وإمكانياتها	78
المطلب الثاني: تقييم واقع الاستثمار المحلي في بلدية تيرسين	83
خلاصة الفصل	85
الخاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	89
قائمة الجداول والأشكال	96
الفهرس	98
الملاحق	101

الملاحق

الملحق 01:

Fiche Signalétique de la commune

Dénomination : COMMUNE : TIRCINE

S,A,T (ha) : **20686,29** TOTAL COMMUNE : **454**

S,A,U (ha) : **17463,71**

Ressources hydriques :

Puits : **36** Débit :

Forage : **105** Débit :

Autres Ressources hydrique **0**

Superficie irriguée (ha) : **1426,7**

Capacité frigorifique (m^3): **3000**

potentiel des serres (ha) : **0** dont serres tunnels (ha):

Matériel agricole (principale) : **230** serres multi chapelles (ha):

Culture dominante :

Spéculation	Superficie(ha)/effectif	Production attendue pour 2015 (q)
Céréales	10943	126337
Dont :1. Blé dur	3048	36267
2. Blé Tendre	3311	32925
3. Orge	4584	57145
Fourrage	1016,5	179060
Légumes secs	0	0
Dont : 1 .Pois chiche	0	0
4 . Lentilles	0	0
Tomate industrielle	0	0
Cultures maraichères	747,25	185775
Dont :1- Pomme de terre	155,75	44785
- Semence	6	2400
- Consommation	149,75	42385
4 - Tomate	405,5	99470
- plein champs	403,5	99070
- sous serre	0	0
3. Oignon	185,75	41520
4. Ail	0,25	0
Noyaux pépins	27,25	500
Olive	251	17058
Dont : Olive à huile	115	8244
Olive de table	136	8814
Vituculture	0	0
Dont: Vigne de table	0	0
Agrumes	0	0
Dattes	0	0
Dont : Deglet Nour	0	0
viandes rouge	75803	11296,44
Dont : 1. Viande ovine	74596	9890,72
2. Viande bovine	1207	1405,72
Viandes blanches	57800	599,2
dont : 1.Poulet chair	57800	599,2
2.Dinde	0	0
Lait (10^3litres)	1129	3048,3
Dont : Lait de vache	1297	3447,021
Collecte lait	318	858,6
ŒUFS (10^3 unités)	7252	1740,8
Miel	278	13,95

N		Intitulé de l'opération	Datins	Ap	Depence Cum 31/12/2012	Depence Réalisé 2013	Depence Réalisé 2014	Depence Réalisé 2015	Depence Cum A ce jour	rest a réalise Sur AP	% PHY	% FIN	Entreprise de réalisation	OBS
1	Hydraulique	NK5.391.4.262.880.10.01 REALISATION DU RESEAU D'AEP(CONDUITE DE ET DISTRIBUTION) AVEC CONSTRUCTION D'UN CHATEAU AU CENTRE DE MAARADH (Y COMPRIS ETUDE DE SOL ET SUIVI TECHNIQUE ET ANEP).	13/07/2013											
2		NK5.591.2.262.880.13.01 reahbilitation du chemin communal reliant sidi makhlouf a maaradh sur 6 kms (y,c,f, labo et pub)	25/12/2013											
3		NK5.793..1.262.880.11.01 constructioin d'un mur de cloture cimitiere benallouche tircine (y compris suivi technique)	31/12/2013											
4		NK5.391..1.262.880.12.01 realisation d'un point d'eau de douars mekkadmia et hboub tircine (y compris frais de publicité)	07/07/2013											
5		NK5.391..4.262.880.14.01 alimentation en eau bpotable du douar oulad kadda a partir du château d'eau de 100 m3	11/06/2014											
6		NK5.391.4.252.880.12.01 realisation de la conduite de dustribition a partir de reservoire de zouatnia de 50 m3	11/06/2014											
7		NK5.891.3.262.880.14.01 etude et realisation de cimitiere chouhada a tircine	10/09/2014											
8	Travaux Publics	NK5.591.1.262.880.12.01 AMENAGEMENT ET REVETEMENT DE L'ACCES RELIANT CW11 AU DOUAR DOUALIA SUR 4.5 KMS (Y COMPRIS SUIVI TECHNIQUE ET LTPO	09/09/2012											
9		NK5.591..2.262.880.12.01 REHABILISATION DU CHEMI COMMUNAL MEHANINE (Y COMPRIS SUIVI TECHNIQUE ET LTPO)	09/09/2012											
10	SLEP	NK5.891..3.262.880.12.01 AMENAGEMENT D'UNE STELE A TIRCINE	22/11/2012											
11		NK5.797..1.262.880.12.01 AMENAGEM%ENT D'UNE AIR DE JEUX (TERRAIN – VESTIAIRE- TRIBUNE) A TIRCINE Y COMPRIS FRAIS DE PUBLICITE)	22/11/2012											

الملحق 02:

12	NK5.391..2.262.880.12.01 REALISATION D'UNE MUR DE CLOTURE POUR LE NOUVEAU RESERVOIR DU 500 M3 A TIRCINE	22/11/2012				
13	NK5.391.1.262.880.10.01 RACCORDEMENT DU FORAGE MEHANIN 2 EN ENERGIE ELECTRIQUE	18/04/2013				
14	NK5.891.3.262.880.13.01 ETUDE ET SUIVI POUR LA REALISATION D'UNE EXTENTION D'UN SIEGE APC A TIRCINE (Y C FRAIS DE PUBLICITE ,	13/06/2013				
15	NK5.891.2.262.880.13.01 AMENAGE%ENT ET EQUIPEMENT DES ANTENNE ADMINISTRATIVE L'OUCIT TOUAHRIA TAGDOURA COMMUNE DE TIRCINE LOT1:amenagement - LOT2:Equipement	07/07/2013				
16	NK5.394.2.262.880.12.01 ACQUISITION D'UN CAMION A BENNE 6 TONNE (Y C FRAIS DE PUBLICITE ,	07/07/2013				
17	NK5.394.2.262.880.12.02 ACQUISITION D'UN CAMION A BENNE 6 M3 (Y C FRAIS DE PUBLICITE ,	16/12/2013				
18	SF5.391.1.262.880.09.01 acquition du pompes de secours pour les points d'eau atravers la commune de tircine	16/12/2013				
	TOTAL GENERAL					

n°operation	intitule	n° fixe	date d'inscription	ap initiale	ap actuelle	depense anterieur	depense annuelles	tx phy	obs
1	traveaux de rehabilitation de mur de cloture du forage de l'oucit commune de tircine		08/07/2015						
2	l'alimentation en eau potable du dour mhanine commune de tircine ycompris frais contrôle technique cth		08/07/2015						
3	realisation de la conduite d'addiction apartir du noveau forage 2 vers les deux reservoires de tircine ycompris frais contrôle technique cth		08/07/2015						
4	traveaux d'amenagement exterieur de l'accee principale tagdoura commune de tircine		05/08/2015						
5	l'ilmentetion du douar ouled hadj el arbi en eau potable apartir du château d'eau 200m3 a taourouit		13/10/2015						
6	realisation d'une stell a l'oucit hadji tayeb commune de tircine		13/10/2015						
7	realisation d'un point d'eau au douar boulahya commune de tircine		13/10/2015						
8	amenagement de la piste reliant tircine m'hanine passant par ouissat (1ere tranche) et (frais de laboratoire et frais de publicite) commune de tircine		01/09/2015						
9	rehabilitation de chemain reliant cc mehanine au cw11 par ouled sid el mekki		01/09/2015						
10	realisation d'une extention siege apc commune de tircine (y compris suivi technique et frais de pub)		01/09/2015						
11	realisation d'un foyer de jeune commune de tircine		08/11/2015						
12	«REALISATION DE LA CONDUITE DE REFOULEMENT AVEC RESERVOIR 50 M3 AU DOUARS M'RABET ET ZIANI Y COMPRIS FRAIS CONTROL TECHNIQUE CTH. »		13/02/2016						

13	REALISATION D'UN POINT D'EAU AU DOUAR EL-HAIY AVEC ABRI COMMUNE DE TIRCINE Y COMPRIS FRAIS CONTRÔLE TECHNIQUE CTH		08/02/2016						
14	RENOVATION DU COLLECTEUR DE REJET D'ASSAINISSEMENT DE TIRCINE		08/02/2016						
15	«REALISATION DU RESEAU D'ASSINNISSEMENT DU 40 LOTS (GARDE COMMUNAL) A TIRCINE		08/02/2016						
16	REALISATION DU RESEAU D'AEP DES 40 LOTS A TIRCINE		13/12/2016						
17	etude et realisation de cimitiere chouhada a tircine		10/09/2014						
18	ETUDE ET SUIVI POUR LA REALISATION D'UNE EXTENTION D'UN SIEGE APC A TIRCINE (Y C FRAIS DE PUBLICITE ,		13/06/2013						
19	AMENAGEMENT D'UNE AIR DE JEUX A TAGDOURA		12/09/2017						
20	AMENAGEMENT EXE SIEGE DE LA GARDE COMMUNAL(EN BLOC ADMINISTRATIF) A TAGDOURA		12/09/2017						
21	TRAVAUX AMENAGEMENT D'UN BATIMENT ADMINISTRATIF (SALLE POLYVALENTE) A TAGDOURA		26/10/2017						

ملخص:

تتجه الدراسات الأكاديمية الحديثة وكذا السياسات الاقتصادية لمختلف الدول على حد سواء، للاهتمام بموضوع الاستثمار. إذ أصبح ينظر للاستثمار بشكل عام والاستثمار المحلي بالأخص كبديل استراتيجي مهم لتحقيق التنمية المحلية، والتي تعتبر الهدف الأساسي لوجود الجماعات المحلية. خصوصا إذا ما كانت هذه الأخيرة تفتقر لمصادر التمويل أو تعتمد على مصدر وحيد قابل للنضوب.

Résumé :

Le plus grand intérêt de tous les pays est porté actuellement sur les politiques économiques modernes de l'investissement, orientées plus spécialement vers l'investissement intérieur et local qui est considéré comme une alternative stratégique pour le développement local, étant le but réel de l'existence des collectivités locales plus particulièrement si ces derniers ne disposent d'aucune sources de financement ou dépend d'une seule source d'épuisement.